شبكة الألوكة
www.alukah.net

المكتبة الأزهرية

مخطوطة

حاشية السندي على صحيح البخاري

المؤلف

محمد بن عبدالهادي (السندي)

شبكة الألوكة
www.alukah.net

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

اعلم ان تراجم الصحيح على قسمين فتسم يذكره لاجل الاستدلال بحديث الباب وهو الذي يتزايد عليه وقسم يذكره ليجعل كالشرح لحديث الباب ويبين به محل حديث الباب مثلا يكون حديث الباب مطلقا فقد علق تقييده باحاديث اخر فيأتي بالترجمة المقيدة لا ليستدل عليها بالحديث المطلق بل ليبين ان محل الحديث هو المقيد فصارت الترجمة كالشرح للحديث والشراح جعلوا الاحاديث كلها دلائل لما في الترجمة فاشكل عليهم الامر في مواضع ولو جعلوا بعض الشراح كالشرح خلصوا عن الاشكال في مواضع وايضا كثيرا ما يذكر بعد الترجمة آثارا لا بي مناسبة بالباب وكثير من الشراح يروونها دلائل للترجمة فيأتون بتكلفات باردة لتصحيح الاستدلال بها على الترجمة فان عجز ولعن وجه الاستدلال عدوه اعتراضا على صاحب الصحيح والاعتراض في الحقيقة متوجه عليهم حيث ما فهموا المقصود وايضا كثيرا ما يكون نظام الترجمة معنى فيحملون الترجمة عليه والحديث لا يوافقه فيعدون ذلك ايرادا على صاحب الصحيح مع انه قصد معنى يوافقه الحديث قطعا وقد يكون معنى الترجمة ما فهموا لكن تطبيق الحديث به يحتاج الى فضلة دقيق فكثيرا ما يغفلون عنه ويعدون اعتراضا وانت اذا حفظت وراعيت ما ذكرنا لك يسهل عليك مواضع عديدة ما صعبت عليهم ويسهل لك في هذا التعليق اللطيف حل مواضع يحتاج الى فضل دقة اما في فهم معنى الترجمة او في تطبيق الحديث بها ان شاء الله تعالى فيظهر لك ذلك ان راجعت هذا التعليق بعد مراجعة الشروح وكنت من اهل التمييز والله تعالى اعلم

باب كيف كان بدء الوحي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم

ابتدأ صحيحه بالوحي وقدم على الايمان لان الاعتقاد على جميع ما سيذكر في الصحيح يتوقف على كونه صلى الله عليه وسلم نبيا اوحي اليه والايمان به انما يجب لذلك ولذلك ايد امر الوحي بالاية اعني قوله تعالى انا اوحينا اليك الاية وعلم ان الوحي يستعمل في الالهام وغيره مما يمكن ان يكون الى غير النبي ايضا كما في قوله تعالى واوحى ربك الى النحل واوحينا الى ام موسى فلا يدل على ثبوت النبوة وكرايته تدل على ان الايحاء اليه صلى الله تعالى عليه وسلم انما بنبوة وبواسطته ثبت نبوته وحصل الاعتماد على جميع ما في الصحيح مما نقل عنه صلى الله تعالى عليه وسلم ووجب الايمان به فلذلك عقب باب الوحي بكتاب الايمان والحاصل ان الوحي صلى الله تعالى عليه وسلم هو بدء امر الدين وهذا امر النبوة والرسالة فلذلك سمى الوحي بدءا بناء على ان اضافة البدء الى الوحي في قوله بدء الوحي بيانية وابتدأ به الكتاب والمعنى اي كيف كان بدئ امر النبوة والدين الذي هو الوحي وبهذا التقرير حصل المناسبة بين تسمية الوحي بدءا وابتدأ الكتاب به وسقط ما اورد بعض الفضلاء على ترجمة المصنف للباب من ان كثيرا من احاديث الباب لا يتعلق الا بالوحي لا ببدء الوحي فكيف جعل الترجمة باب بدء الوحي وكذا ظهر وجه الشبه في قوله تعالى كما اوحينا الى نوح وهو ان الايحاء كان ايحاء نبوة ورسالة لقطع معذرة الناس كما يدل عليه قوله تعالى في اخر الايات لئلا يكون للناس على الله حجة وكذا ظهر وجه تشبيه الوحي بالارسال والتكليم الذي يدل عليه قوله ورسلا وقوله وكلم الله موسى في ان الكل لقطع معذرة الناس وهذا وقول الله عز وجل الاقرب رفعه على تقدير الخبر اي وفيه قوله عز وجل اي في اثبات الوحي قوله عز وجل والله تعالى اعلم

يقول انما الاعمال بالنيات قد تكلموا على هذا الحديث في اوراق وذكروا له معاني والوجه عندي في بيان معناه ان يقال اراد الجزاء بالاعمال مطلق الافعال الاختيارية الصادرة عن المكلفين وهذا لان الكلام في تلك الافعال اذ لا عبرة بغيرها ولا يبحث عنها في الشرع ولا يلتفت اليها ولان العمل لا يقال الا للفعل الاختياري الصادر عن اهله الفعل كما نص عليه البعض فلذلك لا يقال عمل البهائم كما يقال فعل البهائم وقد تقرر ان الفعل الاختياري يكون مسبوقا بقصد الفاعل الداعي له اليه وهو المراد بالنية فالمعنى ان الافعال الاختيارية لا توجد ولا تتحقق الا بالنية والقصد الداعي للفاعل الى ذلك الفعل لا يقال هذه مقدمة عقلية فاي تعلق للشارع بذكرها لانا نقول ذكرها الشارع تمهيدا لما بعدها من المقدمات الشرعية ولا يستبعد عن الشارع ذكر مقدمة عقلية اذا كان لتوضيح بعض المقدمات الشرعية بل لا يستبعد بدون ذلك ايضا ثم بين صلى الله تعالى عليه وسلم بقوله وانما لكل امرئ ما نوى ان ليس للفاعل من عمله الا النية اي الذي يرجع اليه عند

لان الكذب على الله هي الغاية القصوى في الكذب فلا تكون فلا تكون الا من كذاب
لا يتراء الكذب على احد حتى ينتهي امره الى الكذب على الله فمن لا يكون كاذبا على
غيره لا يمكن ان يكذب على الله مرة واحدة كذا في الايمان وهو قوله
وفعله الضمير الذي هو عوض عن الكتاب وليس معنى كونه قولا وفعلا ان كلا
منهما جزء من الايمان على وجه ينتفي الايمان بانتفائه فان السلف لم يقولوا بذلك
بل معناه ان كلا منهما جزء من الايمان تارة ويطلق اسم الايمان عليه
اخرى شرعا ومعنى قوله يزيد وينقص انه يوصف بالزيادة والنقصان في
لسان الشرع اعم من ان يكون ذلك الوصف وصفا له باعتبار امور خارجة عنها ٢
والسلف كانوا يتبعون الوارد ولا يلتفتون الى نحو ذلك من المباحث الكلامية التي
استخرجها المتأخرون ثم استدل على انه يوصف بالزيادة بايات واكتفى بها عن الوجه
أنه يوصف بالنقصان لكفاية المقابلة في ذلك فان الموصوف بالزيادة لا يحتمل
ينتصف بالنقصان عند عموم تلك الزيادة ويمكن ان يجعل قول عمر بن عبد
العزيز ومن لم يستكملها لم يستكمل الايمان من ادلة اتصاف الايمان هـ
بالنقصان ثم الاستدلال بما فيه نسبة الزيادة صريحا الى الايمان ظاهر واما
ما فيه نسبة الزيادة الى الهدى فوجه الاستدلال به ان زيادة الهدى هـ
لا تخلو عن زيادة الخيرات من الاقوال والافعال وكل ذلك ايمان فثبت بزيادة
الهدى زيادة الايمان ثم استدل على ان الايمان قول وفعل بحديث الحب في الله
والبغض في الله من الايمان فانه قد عد فيه بعض الاعمال من الايمان
ويقول عمر بن عبد العزيز ان للايمان فرائض لان مثل هذا الكلام يدل على ان
الفرائض وغيرها من اجزاء الايمان كما يقال ان للصلوة فرائض والاستدلال
بقول عمر بن عبد العزيز وغيره في هذا الباب لان المطلوب تحقيق ما كان عليه
السلف في هذا الباب اذ انما علمنا في هذه المطالب خير من ابتداع اقوال اخر
واختراعها وقول عمر بن عبد العزيز مما يدل على ان الافعال تعد من الايمان
يدل على ان الايمان يوصف بالزيادة والنقصان حيث قال ممن استكمل اتى واما
الاستدلال بقول ابراهيم عليه الصلوة والسلام ولكن ليطمئن قلبي على قبول

الايمان

الايمان الزيادة وانتصافه بهما فضعيف عند اهل التحقيق اذ قوله رب ارني كيف
تحيي الموتى صريح في ان مطلوبه كان رؤية كيفية الاحياء وكان قلبه مشتاقا الى ذلك
فاراد ان يطمئن بوصوله الى مطلوبه وهذا امر خارج عن الايمان والله تعالى اعلم
واما كلام معاذ نؤمن ساعة اما نعني به ذكر الله او تذكر العلم او الخبر ونحو ذلك
وتسمية مثله ايمانا يدل على اطلاق الايمان على بعض الافعال وقول ابن مسعود
اليقين الايمان كله يدل على ان الايمان له اجزاء وابعاض اذ الكل يكون بكل لا يكون الا
لما هو كذلك ويدل على ان معظمه اليقين بحيث يقال انه كل الايمان لوجهان ثبت
بهذه الادلة ان الايمان قول وفعل ذكر بعض ما يناسب ذلك بقول ابن عمر وغيره
لنوع مناسبة وارتباط والله تعالى اعلم نعم قول ابن عباس دعاء كرايحانكم
من ادلة المطلوب كما لا يخفى والله تعالى اعلم باب امور الايمان اي
الافعال المضافة الى الايمان من حيث عدها سبحانه واوصافا لصاحبه وقوله
وقول الله بالرفع اي وفيما قول الله الايمان بضع وستون الخ كناية عن الكثرة
فان اسما العدد كثيرا ما يأتي كذلك فلا بد ان العدد قد جاء في بيان شعب الايمان
مختلفة المسلم من سلم الخ لعل المعنى المسلم الكامل من حكم اسلامه الناس
على التجنب عن اذاهم بكل الدجوه كما هو مقتضى قولهم ان تعليق الحكم بالمشتق
يشعر بالعلية ولا يخفى ان من جعله اسلام الناس على تراء التعرض لهم لا يكون
الاكمل الاسلام عادة والكافر والفاسق وان تراء يتعرض الناس احيانا لكن
لا يجعله اسلام الناس على تراء اذاهم ويمكن ان يقال ان المعنى ان المسلم الكامل
من كان منتصفا بتراء الاذى ولا يلزم منه ان كل منتصف بتراء الاذى مسلم كامل
بل لا زمه ان كل مسلم كامل يكون منتصفا بذلك ولا يوجد المسلم الكامل بدون هذا
الوصف اذ المقصود الحث على تحصيل هذا الوصف وانه لا يحصل كمال الاسلام
الا به لا ان هذا يكفي في كمال الاسلام وانه لا يحتاج مع هذا الوصف في كمال الاسلام
الى غيره وهذا ظاهر فلا اشكال اي الاسلام افضل يمكن ان يقال المراد اي
افراد الاسلام افضل ومعنى من سلم الخ اي اسلام من سلم المسلمون والا
وان كان معنى واحدا في ذاته لكنه متنوع باعتبار الافراد فيخود اي عليه

سلام

بذلك الاعتبار فلا حاجة في السوال الى تقدير حتى تحب لاخيه ما يحب لنفسه الخ لعل المراد نزاع الحسد والعداوة وحصول اصل المودة حتى يتوجه ان ينزل اخاه منزلة نفسه في الخيرات بطريق الكناية او المراد ان يحب ذلك في الاعم الاغلب ولا يلزم في كل شيء بيما اذا لم يكن لذلك الشيء الا فرد واحد كالوسيلة والمقام المحمود فانه لا يمكن الاشتراك فيه حتى تحب لغيره وبهذا يندفع ما الاشكال بسوال سيدنا سليمان تخصيص الملك بقوله رب هب لي ملكا لا ينبغي لاحد من بعدي وما حكاه الله عن عباده الصالحين من قولهم واجعلنا للمتقين اماما فانه ظاهر في الخصوص او العموم في الامامة برفع الامامة من اصلها كما لا يخفى ولا بتخصيص النبي صلى الله تعالى عليه وسلم سوال الوسيلة لنفسه وامره الامة بذلك السوال والله تعالى اعلم ثم معنى هذه الغاية اعني حتى تحب ههنا وفي امثاله هو انه لا يكمل الايمان بدون حصول هذه الغاية لا ان حصول هذه الغاية كافية في كمال الايمان وان لم يكن هناك شيء اخر فلا تعارض بين هذا الحديث وبين ما يجيء من الاحاديث

باب قول النبي صلى الله تعالى عليه وسلم انا اعلمكم بالله اي وايمان الشخص على قدر معرفته بالله فيلزم ان يزيد وينقص على قدر معرفته بربه وما ورد عليه انه كيف يزيد الايمان او ينقص بزيادة المعرفة او نقصانها مع ان المعرفة خارجة عن الايمان لما تقرر ان الايمان قول وفعل والمعرفة ليست شيئا من ذلك اجاب بان المعرفة فعل القلب والفعل لا يقتصر على ما يصدر من الجوارح بل يشمل ما يصدر من القلب لقوله تعالى وكلنا يواخذكم بما كسبت قلوبكم فان الكسب الذي معنى الفعل وامره الى القلب فلا يقتصر الفعل على الجوارح وعلى هذا فقوله واما المعرفة بكسر ان وقوله لقوله تعالى دليل لما يفهم من ان الفعل يشمل القلب والله تعالى اعلم لسنا كهيئتك اي على حالتك فالكاف بمعنى على لا للتشبيه بعد ان انقذه الله فيد على حسب وفقه اذ الناس كانوا في وفقه اسلموا بعد سبق الكفر او هو كناية عن معنى بعد ان رزقه الله الاسلام وهداه اليه والله تعالى اعلم باب فان تابوا الخ اي فضم

الى التوبة عن الكفر اقامة الصلاة وايتاء الزكاة فهما من الايمان كالتوبة وقد فسر التوبة في الحديث بالشهادة اذ هذا دال على التوبة الظاهرية ثم الحكم الذي يدل عليه حديث الباب اما مخصوص بمشركي العرب او كان قبل شرع الجزية والله تعالى اعلم باب من قال ان الايمان هو العمل لما ورد في مواضع من كتاب الله تعالى عطف العمل على الايمان والعطف للمغايرة فهو ان الايمان لا يطلق عليه اسم العمل شرعا فوضع هذا الباب لاثبات ان اسم العمل شرعا يشمل الايمان واستدل عليه بقوله تعالى لملاء الجنة الا بنا على ان معنى بما كنتم تعملون تؤمنون فانه بعيد بل بنا على ان الايمان هو السبب الاعظم في دخول الجنة فلا بعد من شمول بما كنتم تعملون له وكذا قواعدة من اهل العلم لبيان شمول العمل لقول لا اله الا الله على معنى اي حق عن قول لا اله الا الله لا لبيان اقتصار العمل عليه والمراد والله تعالى اعلم كانوا يعملون فعلا وتركا فيشمل السوال من قارن ومن تراخى وكذا قوله ومثل هذا الخ العمل فيه يشمل الايمان لا ان المراد به الايمان فقط والحاصل انه في هذه الاية وقع الاختلاف على ذكر العمل مع ان الموضع موضع ذكر الايمان والعمل جميعا فلا بد من القول بشمول العمل للايمان وهو المطلوب وعلى هذا فيما وقع في القران من عطف العمل على الايمان في مواضع فهو من عطف العام على الخاص لمزيد الاهتمام بالخاص والله تعالى اعلم باب اذا لم يكن الاسلام الخ لا بد من حمل هذا الكلام اولا ولعل المعنى اذا لم يكن اطلاق لفظ الاسلام على الحقيقة الشرعية لهذا اللفظ وكذا اطلاقه على الاستسلام اي الانقياد الظاهر لطمع في الغنيمة او الخوف من القتل فهو اطلاق جائز ورد به الشرع في مواضع ثم استدل على ورود هذا الاطلاق بقوله تعالى قالت الاعراب الاية ثم قال واذا كان اطلاق لفظ الاسلام على حقيقته الشرعية فهو على وفق قوله ان الدين الخ اي فهو يكون اطلاقا على تمام الدين لا على الاسلام فقط كما في قوله ان الدين الخ اطلق اسم الاسلام على تمام الدين وعلى هذا فقوله او الخوف من القتل عطف على محذوف وهو لطمع في الغنيمة وهو علة للاستسلام لا على نفس الاستسلام

اذ لا مقابلة بين الاستسلام والخوف ولا يصح اطلاق اسم الاسلام على الخوف
ايضا وجزاء الشرط محذوف وهو ما ذكرنا من انه اطلاق جائز لان ما ذكره من
الدليل والحديث لا يقتضي الا جواز الاطلاق لا ما ذكره الشراح ان ذلك الاسلام
نافع اولا ومقصوده ان لفظ الاسلام يطلق تارة على تمام الدين وهو
حقيقته شرعا وتارة على الانقياد الظاهري وهو مجاز شرعا وبه يندفع
ما بينهم وبين الايات والاحاديث من التدافع قل لم تؤمنوا اي فلا
تقولوا امنا لكونه كذبا ولكن قولوا اسلمنا مالا عن فلان اي نقص
عنه في العطاء وقوله او مسلما بسكون الواو وكانه ارشده صلى الله تعالى عليه
وسلم الى انه لا يجزم بالايمان لان محله القلب فلا يظهر وانما الذي يجزم به
هو الاسلام لظهوره فقال او مسلما اي قل او مسلما على التردد او المعنى
او قل مسلما بطريق الجزم بالاسلام والسكوت عن الايمان بنا على ان كلمة او
اما للتردد او بمعنى بل وعلى الوجهين يرد انه لا وجه لاعادة سقط القول
بالجزم بالايمان لانه يتضمن الاعراض عن ارشاده صلى الله تعالى عليه وسلم
فكانه لغلبة ظن سعد فيه بالخير او لشغل قلبه بالامر الذي كان فيه ما تنبه
للارشاد والله تعالى اعلم ان قلت فاين الجزم في كلام السعد فانه
قال لا اراه وهو يفيد الظن ولا وجه للمنع عند الظن قلت كان اراه
كان في كلامه بفتح الهمزة بمعنى اعلم لا بالضم بمعنى اظن وهو
الموافق لقوله ثم غلبني ما اعلم ويرد عليه رواية مسلم فانه مؤمن
والا لا يظهر وجه المنع والله تعالى اعلم الانصاف من نفسك ه
وهو ان تزيد من نفسك لغيرك ما تزيد من غيرك لنفسك وكفر
دون كفر خبر لمحذوف اي الكفر كفر دون كفر اي متنوع متفاوت زيادة
ونقصانا فيطلق اسمه على بعض المعاصي اي به وبما هو الخ ه
يحتمل ان يراد بالشرك في هذه العبارة وفي الاية عدم التوحيد على وجهه
والتوحيد على وجهه يتوقف على اعتقاد النبوة ونحوها والله تعالى اعلم
الا بالشرك اي به وبما هو في درجته شرعا من جحود النبوة ونحوه

وكان

وكان الشرك في قوله تعالى اذ الله لا يغفر ان يشرك به كناية عن مطلق الكفر
والله تعالى اعلم فسيأتي هو مؤمن لكن قيل عليه حديث اذا التقى ه
المسلمان الخ انه لا دلالة فيهما على بقاء الايمان او الاسلام بعد المعصية
لانه على وجه التغليظ هو زوره انه يجب ان يقال ان احد المنوي او اذا احق
ينتقض وضوءه على اذا اسوا المسلم يقال للمتعاد ظاهرا ايضا فلا دلالة في
الحديث بعد التسليم ايضا الا ان يقال ذاك الاطلاق مجازي فلا تعد والا
الحقيقة فيتصرف الى الحقيقة بلا دليل المجاز ثم استدل بحديث انه كان حريصا
على قتل صاحبه على ان العزم الذي وطن عليه صاحبه نفسه من الامور التي
يواخذ بها عليه العبد قلت وليس بشيء لان الثابت من هذا الحديث ليس
مجرد العزم بل العزم مع افعال الجوارح من القيام واخذ السيف وسله ه
وغير ذلك وهذا ليس بمحل للكلام وانما محل الكلام مجرد العزم اية
المنافق ثلاث الظاهر ان المراد مجموع الثلاث اية يدل عليه حديث اربع
من كن الخ وايضا يدل عليه التفسير اعني اذا حدث كذب واذا وعد اخلف فانه
يدل على انه يوجد فيه الثلاث جميعا ثم لا تنافي بين كون مجموع علامة مجموع
الاربع علامة وهو ظاهر ولعل مجموع الثلاث او مجموع الاربع على وجه الاعتبا
لا يوجد في غير المنافق والله تعالى اعلم باب فيما يدل على تقدم الايمان
اي انه من خصال الايمان وان الايمان يدعو اليه ويقتضيه لا يخرجه
اي قائلا لا يخرجه ولا بد من تقديره او تقدير قال الله في اول الحديث ولا يكفي
القول بالاتفاق بلا تقدير اذ لا يصح وقوع هذا الكلام من النبي الا على وجه
الحكاية عن الله تعالى يعني صلاتكم عند البيت الظرف ليس متعلقا
بالصلاة حتى يرد انه تصحيف والصواب صلاتكم لغير البيت بل هو
متعلق بقول الله تعالى ما كان الله اي ما كان الله ليضيع صلاتكم قبل
استقبال البيت عند استقبال البيت اي لا يبطل الله صلاتكم حين استقبلتم
البيت فان استقبال البيت خير فلا يترتب عليه فساد الاعمال السابقة والله
تعالى اعلم وانه صلى اول صلاة صلاها اي الى البيت صلاة العصر قيل

صلاة العصر بالنصب على البدلية منه او لصلاة وهو مفعول صلى وقيل بالرفع
اى بتقدير المبتدا قلت والاقرب عندى ان صلاة العصر مفعول صلى ونصب
اول صلاة على انه حال مقدم والوجهان المذكوران بعيدان من حيث المعنى ه
يظهر عند التامل والله تعالى اعلم قدروا كما هو الظاهر ان الكاف بمعنى
على وما موصولة وهو مبتدا والخبر محذوف اى عليه والمعنى قدروا على
الهيئة التى كانوا عليها وقيل للمبادرة وقيل للمقارنة قلت المبادرة ه
لا يظهر لها كثير معنى والمقارنة اقرب منهما اى قدروا اعمالهم اى بالهيئة
التى كانوا عليها ثم رايت القسطلانى نقل عند المصابيح ان الكاف بمعنى على
لكن قال وما كافة وهو مبتدا حذف خبره اى عليه قلت فحينئذ لا يظهر
للكلام معنى ولا يظهر اذ مرجع ضمير عليه ماذا فافهم والله تعالى اعلم
فحسن اسلامه بضم الكاف السين المخففة اى صار حسنا بموطاة
الظاهر الباطن ويمكن تشديد السين ليوافق رواية احسن احدكم
اسلامه اى جعله حسنا بالموطاة المذكورة والله تعالى اعلم
وقال تعالى اليوم اكملت الخ قد منا ان مراد السلف من قد للتحقيق ه
يزيد وينقص او يكمل وينقص ونحوه انه يوصف فى الشرع بزلاء اعم
من ان يكون ذلاء بزيادة فى الشرائع او بوجه اخر وبه يظهر الاستدلال بهذه
الاية والله تعالى اعلم الا ان تطوع الذى يقول بالوجوب بالشروع يقول
انه استثنا متصلا لانه الاصل والمعنى الا اذا شرعت فى التطوع فيصير
واجبا عليك فيستدل بهذا الحديث على ان الشروع موجب قلت لكن لا يظهر
هذا فى الزكاة اذ الصدقة قبل الاعطا لا يجب وبعده لا يوصف بالوجوب
ولا يقال انه صار واجبا بالشروع فلزم اتمامه فالوجه انه استثنا منقطع
اى لكن التطوع جائز او خير ويمكن ان يقال من باب المبالغة فى نفى واجب
اخر على معنى ليس عليك واجب اخر الا التطوع والتطوع ليس بواجب فلا
واجب غير المذكور والله تعالى اعلم فانه يرجع من الاجر بقيراطين
الا متعلق بيرجع ومن بيان القيراطين خوف المومن ان يحبط
عمله اى خوفه من ان يكون منافقا فيحبط لان عمله وهو لا يعلم بنفاقه

لكمال غفلته او خوفه من ان يحبط عمله بشوم معاصيه كما رفع علم ليلة
القدر من قلبه صلى الله تعالى عليه وسلم بشوم الاختصام ان اكون مكونا
بكسر الواو مكونا فى الباطن للحق الذى اذكره فى الظاهر منافقا وانما النفس على
هذا الوجه من كمال الايمان او اكذب قولى بعملى او بفتح الذال اى يكذبنى عملى ه
ان تؤمن بالله اى تتصف بواحد اثبته ويما يليق به من الصفات
فالمراد بقوله ان تومن المعنى اللغوى والايمان المسول عنه الشرعى فلا دور
وفى هذا التقرير اشارة الى انه لا فرق بين الشرعى واللغوى بخصوص المتعلق
فى الشرعى والله تعالى اعلم وبلقائه قيل هو الموت قلت موت كل احد
بخصوصه امر معلوم لا يمكن ان يكره احد فلا يحسن التكليف بالايمان
به فالمراد والله تعالى اعلم موت العالم وفناوه كليه وقيل هو الجزا والحساب
وعلى التقديرين هو غير البعث وقال النووى وليس المراد بالمقاربة انه
تعالى فان احدا لا يقطع لنفسه برحمة الله تعالى لان الرحمة مختصة
بالمومنين ولا يدرى بما ذا يختم له اه قلت وهذا لا ينافى الايمان
بتحقق الرحمة لمن اراد الله تعالى من غير ان يخصه باحد بعينه ومثله
الايمان بالجنة والنار وليس فى الحديث ما يقتضى ايمان كل شخص برويته
الله تعالى كما لا يخفى والله تعالى اعلم ثم رايت الشراح قد اعترضوا على
النووى بما ذكرنا فلله الحمد على التوافق ان تعبد الله اى توحده ه
بلسان على وجه يعتد به فيشمل الشهادتين فوافق هذه الرواية رواية
عمر وكذا حديث بنى الاسلام على خمس ما الاحسان اى الاحسان
فى العبادة او الاحسان الذى حث الله تعالى العباد على تحصيله فى الكتاب
بقوله والله يحب المحسنين كانك تراه صفة مصدر محذوف اى عبادة
كانك فيها تراه او حال اى والحال كانك تراه وليس المقصود على تقدير الحالية
ان يتقيد بالعبادة بتلك الحال فلا يعبد قبل تلك الحال بل المقصود تحصيل
تلك الحال فى العبادة والحاصل ان الاحسان هو مراعاة الخشوع والخضوع
وما فى معناهما فى العبادة على وجه مراعاة لو كان رايا ولا شك انه لو كان

رابيا حال العبادة لما تردد شيا مما قد عليه من الخشوع وغيره ولامتثا
لذلك امراعاة حاله كونه رائيا الاكونه رقيبا عالما مطلعا على حاله وهذا
موجود وان لم يكن العبد يراه تعالى ولذلك قال صلى الله تعالى عليه وسلم
في تعليله لها فان لم تكن تراه فانه يراك اى وهو يكفي في مراعاة الخشوع ه
على ذلك الوجه فان على هذا وصليه لاشرطية والله تعالى اعلم
عما المسؤول عنها باعلم من السائل ظاهره ان معناه انهما متساويان
لكن المساواة متحققة في جواب الاسلام والايمان وغيره ايضا اذ ه
الظاهر ان جبريل كان عالما بحقيقة الاسلام والايمان ولهذا قال صدقت
فتخصيص هذا الجواب بهذا السؤال بالنظر الى ان السائل في الحقيقة
هو الصحابة وجبريل انما هو سائل نيابة عنهم فبالنسبة اليهم
السائل فيما سبق كانه غير عالم بخلاف المسؤول عنه وههنا السائل
والمسؤول عنها متساويان وقد يقال هو كناية عن تساويهما في عدم
العلم لا عن تساويهما مطلقا فصار الجواب مخصوصا بهذا السؤال
وانما سئل جبريل ليعلمهم ان الساعة لا يسأل عنها وكلام بعضهم
يشير الى ان المعنى وليس الذي يسأل عنها كما منا من كان باعلم من الذي
يسأل فلا يختص الكلام بسائل ومسؤول عنها بل يعم كل سائل ومسؤول
وعلى هذا فوجه تخصيص هذا الجواب بهذا السؤال واضح والله تعالى اعلم
وكذلك الايمان حتى يتم كان مراد المصنف ان هذا اللفظ يدل على ان اهل
الكتاب كانوا ايضا يعتقدون ان الايمان يقبل التمام والنقصان والله تعالى
اعلم قوله الحلال بين الخ ليس المعنى ان كل ما هو حلال عند الله تعالى
فهو بين بوصف الحل يعرفه كل احد بانه حلال وان ما هو حرام فهو كذلك
والا لم يبق مشتبهات ضرورة ان الشي لا يكون في الواقع الا حراما او حلالا
فاذا صار الكل بينا ما بقي شي محلا للاشتباه وانما المعنى والله تعالى
اعلم ان الحلال بين حكما وهو انه لا يضر تناوله وكذا الحرام بين من حيث
انه يضر تناوله اى هما يعرف الناس حكمهما لكن ينبغي للناس ان يوقفوا

حكم

حكم المحتمل المتردد بين كونه حلالا او حراما ولهذا عقد هذا ببيان حكم ه
المشتبه فقال فمن اتقى الخ اى حكم المشتبه ان تناوله يخرج الانسان عن
الورع ويعرضه الى تناول الحرام وقد يقال المعنى الحلال الخالص بين وكذا
الحرام الخالص بين بعلمهما كل احد لكن المشتبه غير معلوم لكثير من الناس
وفيه انه اذا اريد بالخالص الخالص في علم الناس فلا فائدة في الحكم ه
اذ يرجع المعنى الى ان المعلوم بالحل معلوم بالحل ولا فائدة فيه وان اريد
بالنظر الى الواقع فكل شي في الواقع اما حلال خالص او حرام خالص فاذ
صار كل منهما بينا لم يبق شي مشتبها والله تعالى اعلم قال شهادة
ان لا اله الا الله الخ تفسير الايمان بالامور المذكورة باعتبار اطلاقه على
الاسلام واما الايمان بمعنى التصديق فكانه كان معلوما للقوم
حاصلا للكل فلم يذكره وقوله وان تفطوا بصيرا خامسا والجواب ان
المراد باربع هي ما امر هو به عموما وهذا يختص بالمجاهدين وكان
القوم منهم فمعنى امر هو باربع اى عموما فلا اشكال رعاية الامر
ان هذا البيس من جملة تفصيل الاربع بل مقابل لها باب ما جا
ان الاعمال بالنية الخ كانه ذكره ههنا لتعلق النية بالقلب الذي هو
محل الايمان الدين النصيحة لله الخ النصيحة الخلوص عن الغش
ومنه التوبة النصوح فالنصيحة لله ان يكون عبد الخالصا في ه
عبودية تنه عملا واعتقادا ولرسوله ان يكون مومنا به خالصا معتقدا
وسوقوله مطيعا لا عن خيانة وعلى هذا القياس والله تعالى اعلم
كتاب العلم وقول الله عز وجل يرفع الله الاية هو بالرفع وهو
المضبوط في الاصول كما ذكره الشيخ ابن حجر والتقدير وفيه اعلى في بيان الفضل
قول ابن او يدل عليه قول الله والقرينة على المحذوف ظهور ان الاية هي
ادلة الفضل والدليل يدل على المدلول ويكون في بيانه فنظر فورد من قال الابج
الرفع لا على الفاعلية وهو ظاهر ولا على الابتدا لعدم الخبر وتقدير الخبر ه
يحتاج الى قرينة ولا قرينة فتامل وقوله يرفع الله بكسر العين جواب الامر

السابق والخطاب للمؤمنين مطلقا فمن في قوله منكم للبيان كما قالوا في قوله
تعالى للذين احسنوا منهم واتقوا الاية لا للتبعيض ومحل الاستدلال
هو عطف والذين اوتوا العلم في محل رفع الدرجات على الذين امنوا
عطف الاخص على الاعم ومثله يفيد زيادة فضيلة الاخص على الاعم
وكثرة الاهتمام به شانه والله تعالى اعلم والمعنى اذا قيل لكم ايها المؤمنون
انشزوا اى قوموا عن المجلس فانشزوا اى قوموا عنه يرفع الله
درجاتكم ايها المؤمنون سيما درجات علمكم وتمام التحقيق
يقتضي بسطا ليس هذا موضعه باب قولا لمحدث حدثنا واخبرنا
وانبانا اى هل لهذا القول ونحوه اصل بان ورد في كلامه صلى الله تعالى
عليه وسلم وكلام اصحابه امر لا وقيل مراده هل هذه الالفاظ بمعنى
واحد امر لا وانت خبير بان ما ذكره في الباب لا يدل على دلاء الا بتكلف
ولعله لا يتم وعلى ما ذكرنا فذكر قول ابن عيينة استطرادي والله
تعالى اعلم واخبرنا مالك بالصك يقرا على القوم فيقولون اتشهدنا
فلان ظاهره ان المقر يقرء الصك على الشهود فيسوغ لهم
الشهادة بذلك ولا يناسب المقصود فانه من باب قراءة الاصل به
على الفرع ولا كلام فيه وانما الكلام في قراءة الفرع على الاصل فالوجه المكتوب
ان يقال المراد يقرا رجل من الشهود او غيرهم على قوم فيقول المقر
فيقولوا المقر نعم فيقول بعض القوم وكذا القاري مثلا اتشهدنا
فلان ان المقر الذي هو من جملة القوم المقر عليهم فصار المقر
مقرا عليه ومع الشهادة عليه بذلك فاذا صحت الشهادة عليه
عليه بذلك فصحة الرواية عنه بذلك بالاولى او المعنى يقرا عند
القوم على رجل فيقول القوم اشهدنا فلان المقر عليه ومال
المعنى واحد وانما الفرق بتقدير الكلام وعلى التوجيهين فهذا دليل
على صحة الرواية بالقراءة على الشيخ لمن يقرا ولمن حضر معه وهو
المطلوب في الترجمة لا خصوص صحة الرواية للقاري فقط بل هو

ومن حضر معه عند القراءة على الشيخ سواء والله تعالى اعلم اسالك
بربك ورب من قبلك الخ قال ذلك لزيادة التوثيق والتثبيت كما يوتى
بالقسم لذلك ويقع ذلك في امر يهتم به بشانه ولو يقل ذلك لاثبات
النبوة بالحلف فان الحلف لا يكفي في ثبوتها ومعجزاته صلى الله تعالى
عليه وسلم كانت مشهورة معلومة وهي ثابتة بتلك الامور الاخر
والاولى ان الرجل كان موصنا بها وقوله امنت اخبار وبحتمل انه امن
حينئذ وقوله امنت انشا وعلى الاول فالاستفهام في قوله الله
بالمد كما في قوله تعالى الله اذن لكم لزيادة التحقيق والتثبيت
لا على حقيقته لان حقيقته يقتضي الجهل بالمستفهم عنه والوجه لمن
يقول ان امنت كان انشاء ان يسند لحقيقة الاستفهام اذ الاصل
هو الابقاء على حقيقته وحقيقته يقتضي ان الرجل كان وقت الاستفهام
غير عالم بالنبوة فافهم باب من قعد حيث ينتهي به المجلس
ضمير به لمن قعد لا لحيث اذ لو يعد مرجع الضمير الى الظرف في الجملة المضاف
اليها اى حيث يتم المجلس بذلك القاعد اى يقعد في اخره ومنتهاه
اذ المجلس يتم وينتهي بمن قعد في اخره ويمكن جعل الباء للتعدية اى يقعد
حيث يبلغه المجلس ويقتضي المجلس جلوسه فيه اذا قيل الخ قيل كلمة
اذ في امثاله للمفاجاة ومجيبها للمفاجاة في جواب بينما كثير وقيل زيادة
والقولان ذكرهما في القاموس قلت والزيادة اقرب ههنا اذا قيل
يقرا في مجلس النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ليس مما يعد من الامور
الغريبة حتى يحسن ادخال الفجائية عليه والله تعالى اعلم
فاوى الى الله اى قصد قربه والتوجه اليه بالاقبال على مجلس العلم
بلا ادبار فاستحيى اى بالاقبال على المجلس بعد ان ادبر كما ورد
وقيل بترك المزاحمة باب العلم قبل القول والعمل الظاهر ان مراده
بيان تقدم العلم على القول والعمل شرفا ورتبة لا زمانا فدلالة
ما ذكره في الباب على التقدم الزماني غير ظاهر وانما يدل على المعنى

الاول والله تعالى اعلم يتخولهم بالموعظة اى يصلحهم ويراعى
الاوقات فى تذكيرهم من يرد الله به خيرا الخ قيل ان لم نقل بعموم
من فالامر واضح اذ هو فى قوة بعض من اريد له الخير وان قلنا بعمومها
يصير المعنى كل من يراد به الخير وهو مشكل عن مات قبل البلوغ مومنا
ونحوه فانه قد اريد به الخير وليس بفقيه ويجاب بانه عام مخصوص
كما هو اكثر العمومات والمراد من يرد الله به خيرا خاصا على حذف
الصفة اه قلت الوجه حمل الخير على العظيم على ان التنكير للتعظيم
فلا اشكال على انه يمكن حمل الخير على الاطلاق واعتبار تنزيل غير الفقه
فى الدين منزلة العدم بالنسبة الى الفقه فى الدين فيكون الكلام
مبنيا على المبالغة كان من لم يحط الفقه فى الدين مما اريد به الخير
وما ذكر من الوجوه لا يناسب المقصود ويمكن حمل من على المكلفين
لان كلام الشارع غالبا يتعلق ببيان احوالهم فلا يرد من مات قبل
البلوغ او اسلم ومات قبل مجئ وقت الصلاة مثلا اى قبل تقرر التكليف
والله تعالى اعلم انما انا قاسم اى اختلافهم فى الفقه ليس
بامر من جهتى بل بامر من جهة الله تعالى فهذا كالاعتذار وقوله
ولن تزال الخ ظاهر القرآن يفيد ان المراد قيامهم على العلم والعمل به
لا الجهاد فقط والله تعالى اعلم باب الفهم فى العلم اى بيان انه
مختلف حتى ان ابن عمر مع صغر سنه فهم ما خفى على الكبار وليس المراد بيان
فضل الفهم اذ لا دلالة للحديث عليه والله تعالى اعلم باب ما ذكر فى
ذهاب موسى فى البحر الى الخضر كانه اراد بقوله فى البحر اى فى ناحية البحر وطرفه
لانه ركب البحر اذا المشهور انه خرج فى البر ترايث الشيخ ابن حجر كتب هذا
الوجه على طريق الاحتمال مع احتمالات اخر من جملتها ان الى فى قوله الى الخضر
بمعنى مع فكان يتبع اثر الحوت فى البحر كان اذا مر فكان يريد وينتظر
ان يفقد الحوت فيتبع اثره اذ الظاهر انه ما اتبع الا اثرا لا بعد ما رجع
الى الصخرة لا اوله الامر ويمكن ان يكون معنى قوله فكان اى حال الرجوع

يتبع

يتبع ويكون قوله فقال لموسى فتاه معطوفا على قيله لا على فكان يتبع
والقال للدلالة على ان فتى موسى قال لموسى ذلك القول بعد الخروج بقليل والله
تعالى اعلم باب متى يصح سماع الصغير اريد بالسماع مطلق التحمل
ويوخذ من مجموع حديثى الباب ان سن صحة السماع والتحمل مطلق
سن التعقل والله تعالى اعلم كمثل الغيث الكثير اصاب ارضا اى
هى محل الانتفاع وهذا القيد مذكور هنا اعتمادا على فهمه من التفصيل
وبقرينة ذكر ضده فى مقابل هذا القسم وهو قوله واصاب منها طائفة
اخرى انما هى قيعان الخ لان قوله واصاب منها طائفة اخرى معطوف على
جملة اصاب ارضا وهذا ظاهر وعلى هذا فضمير منها فى واصاب منها
لمطلق الارض المفهوم من الكلام لا للارض المذكور اولا فى قوله اصاب
ارضا فصار الحاصل انه قسم الارض بالنسبة الى المطر الى قسمين لا الى
ثلاثة كما توهمه كثير من الفضلاء فظهر انطباق الممثل بالممثل له والله
اعلم اراد ان المذكور فى الممثل ثلاثة اقسام وفى الممثل له قسمان كما لا يخفى
الا انه قسم القسم الاول من الارض الذى هو محل الانتفاع ايضا الى
قسمين قسم ينتفع بنتائج مائه النازل فيه وثمراته لا بعين ذلك
الماء وقسم ينتفع بعين مائه تنبيها على ان الذى ينتفع بعلمه
الواصل اليه قسمان من الناس قسم ينتفع بثمرات علمه ونتائجه
كاهل الاجتهاد والاستخراج والاستنباط وقسم ينتفع بعين علمه ذلك
كاهل الحفظ والرواية والحاصل انه صلى الله تعالى عليه وسلم شبه ما
اعطاه الله من انواع العلوم بالوحى الجلى او الخفى بالماء النازل من
السماء فى التطهير وكمال التنظيف والنزول من العلو الى السفل ثم قسم
الارض بالنظر الى ذلك الى قسمين قسم هو محل الانتفاع وقسما الانتفاع
فيه وكذا قسم الناس بالنظر الى العلم قسمين على هذا الوجه الا انه
قسم القسم الاول من الارض الى قسمين واكتفى به فى قسمة القسم الاول
من الناس الى قسمين لوضوح الامر وعلى هذا فالحاصل الممثل ثلاثة مقابلا تقديرا

قوله سماع الصغير فانه قلت
ليس فى الحديث سماع الصبى
والترجمة فى السماع هو والمقصود منه التحمل الذى
لا مشاحة فيه بين المسلمين
اه مقام كتب الله عليه وسلم
لم يرد فى هذا الحديث
ذكر سماع الصبى
اه

الألوكة
www.alukah.net

قوله

باب رفع العلم الخ اى فينبغى تعلمه لان ما دام العلم
موجودا فالعلم موجود فظهر مطابقة الاثر للترجمة اه
منه نضه الحث على التعلم اه

فى الكلام والله تعالى اعلم ثم قوله اضاف ارضافت الغيث لان اللام لتعريف
الجنس ومدخولها كالنكرة فيوصف بالجملة كما فى قوله كمثل الحمار يحمل اسفارا
او حال عنه والله تعالى اعلم ان يرفع العلم اى بقبض اهله كما ورد
وقوله ويثبت الجهل اى بقاء اهله او بايجاد هم اذ من وجد بعد اهل العلم
يبقى جاهلا لعدم العلم ويمكن ان يكون افناء اهل العلم هو افناء الرجال
وابقاء اهل الجهل هو ابقاء النساء كما هو مؤدى الرواية الثانية والله
تعالى اعلم باب فضل العلم اى ماذا يفعل به وحاصل ما يفيده
الحديث انه اذا فضل من العلم فضل عند الرجل يؤثر به بعض اصحابه
فان قلت هل لفضل العلم تحقق فى هذا العالم حتى يستقيم ما ذكرت
والا فتحققه فى عالم المثال والرؤيا لا يفيد قلت يمكن تحققه فى الكتب
فاذا زادت الكتب عند رجل على قدر حاجته يؤثر به بعض اصحابه والله
تعالى اعلم وكذا فى الانتفاع بالشيخ فاذا بلغ الرجل مبلغ الشيخ او قضى
حاجته منه يتركه حتى ينتفع به غيره ولا يشتغله عن انتفاع الغير به
مثلا الى لا ارى الرى الخ فان بعض المشايخ يحمل تقدير المضاف اى
اثر الرى وهو الطراوة المشاهدة على ظاهر الجسد للعطشان بعد
ما يرتوى حتى ظهر اثره فى الاظفار التى هى اصلب فهو غاية الرى
والله تعالى اعلم لو اكن اريته اى مما اراد الله تعالى اراءته والله
تعالى اعلم وقوله حتى الجنة والنار غاية لمحذوف اى ورايت الامور
العظام فى هذا المقام حتى الجنة والنار اذ الجنة والنار مما راه النبى
صلى الله تعالى عليه وسلم قبل ذلك ليلة المعراج كما ثبت فى الاحاديث فلا يصح
جعل حتى الجنة غاية لرؤية ما يليه قبلا الا ان يجعل غاية له بتاويل
اى ما لو اكن اريته فى العالم السفلى فيمكن انه صلى الله تعالى عليه
وسلم ما راى قبل ذلك الا الجنة والنار فى العالم السفلى ويمكن ان يقال
لعله راءيهما فى ذلك الوقت على صفة او على وجه ما سبقت الرؤية قبل
ذلك الوقت على تلك الصفة وعلى ذلك الوجه فيصح الغاية بالنظر الى

تلك

اما والنقور الناحات هذ الزهر وفتر الشذا من حلى طيبة النشر وقوم يجنح الليل كالشمس فى الوجا
سبا الغمر الساجى سنا هو ضوء الفجر لعد نار اهل العلم علا ورفعة تنبه بها فوق المجرة بالفخر
اما والسوارى الماطلات من الغطر وميس غصون الروض فى الحلل الخضر لقد فار اهل العلم بالبقية التى
تقاصر عنها كل ساع الى الخ اه

وقف الله تعالى بالجامع الازهر وافر المرافق بحرمة الشنوانيه

تلك الصفة وذلك الوجه وانما ذكرت الجنة والنار غاية لما فى رويتهما من
فى ذلك المقام العظيم مع عظمهما المعلوم من الاستعداد والله تعالى
اعلم كان اذا تكلم بكلمة الخ الظاهر انه محمول على المواضع المحتاجة الى الاعادة
لا على العادة والا لما كان لذكر عدد الثلاث فى بعض المواضع كثير فائدة
مع انهم يتكلمون فى الامور المهمة انه قالها ثلاثا كما تقدم فى الكتاب فى
هذا الباب والله تعالى اعلم فان قلت عنوان هذا الكلام يفيد الاعتياد
قلت لو سلم يمكن ان يقال كان عادته الاعادة فى كلمة مهمة لا فى كل كلمة
على ان تكثير كلمة للتعظيم والله تعالى اعلم واما تكرار السلام فالاقرب
فيه الحمل على الاستيذان فان التثليث فيه معلوم والله تعالى اعلم
ثلاثة لهم اجران الظاهر ان المراد ان لهم اجرين على كل عمل لا ان لهم
اجرين على العملين اذ ثبوت اجرين على عملين لا يختص باحد دون احد
فلم يمكن لهم الا ان يكون لهم اجران على كل واحد من هذين العملين هم
او لهم اجران على كل عمل من جميع اعمالهم والله تعالى اعلم ثم قال عامر
اعطينا كها الخ كان مراده تعريف قدر الحديث ليحفظه علما وعملا
ولا يضيعه فجعلت المراة تلقى الخ يمكن انها تصدقت من مالها
او من مال زوجها لعلمها لحضوره والاول اقرب والله تعالى اعلم
احد اول صلة لفظ اول اما بالرفع على انه صفة لاحد وقبل بدل وهو بعيد
واما بالنصب فقيل على انه ظرف وبعضهم تعلق منادى به وقيل على انه
مفعول لظننت ولا يظهر له معنى وقيل على انه حال وهو الوجه
خالصا من قلبه اما ان يجعل الاخلاص على ما هو فوق الاخلاص المعتبر
فى مطلق الايمان او يعتبر الاسعدية بالنسبة الى الشفاعة العامة
الشاملة للكفرة الا انه يلزم منه ان الكافر سعيد بشفاعته والقدر
بان الكافر سعيد بعيد الا ان يقال ما يلزم منه هذا القدر الاضافى وهو
غير بعيد وانما البعيد ان يقال الكافر سعيد بشفاعة مرجحا او يجوز ان
اسعد عن معنى التفضيل ويعتبر معنى اصل الفعل لكن استعمال

الألوكة
www.alukah.net

اسعد بالاضافة التي هي من مقتضيات معنى التفضيل بيعد الفوز
بالتجريد فافهم كانت لاتسمع صيغة المضارع لانها تدل على الاعتياد
والاستمرار يعوكان والدلالة على الاعتياد مطلوبة انما دلالة العرض
اى الحساب اليسير ليس من باب الحساب وانما هو باب العرض هـ
اى عرض افعال العبد عليه مع التبشير بالغفران والحساب لايكون
الا بنوع مناقشة ومن حوسب كذلك يعذب وعلى هذا فليس حاصل
الجواب بيان التجوز في قوله من حوسب عذب بان المراد بالحساب
في هذا الكلام المناقشة في الحساب حتى يرد ان قوله انما ذلك العرض
لايحتاج اليه في تمام الجواب بل حاصل الجواب حمل الحساب اليسير على
العرض وان مطلق الحساب لايخلو عن نوع مناقشة. وانما فسرته حالة
الحساب يفضي الى الهلاك فصح قوله من حوسب عذب ولايكون منافيا
للاية والله تعالى اعلم سمعته اى القول وكذا ضبطه وعاه للقول
واما هنيا بهمزه فللنبي صلى الله تعالى عليه وسلم وليس هو من
التفكيك القبيح لظهور القرينة ان الله قد اذن لرسوله الخ اى
كان حلها مخصوصا به فلا يتم به الدليل وقوله وانما اذن لي الخ اى وكان
ذلك الحل ايضا ساعة لاعلى الدوام فدليله باطل بوجهين بخصوص
الطلبة وعدم دوامه وقوله ثم عادت حرمتها اليوم كحرمتها بالامس
اى عادت حرمتها بعد الساعة كحرمتها قبلها فالمراد باليوم ما بعد
الساعة لايوم التكلم لان عود الحرمة كان بيوم القتال يوما انقضت
ساعة الحل والتكلم كذلك بعد يوم القتال والمراد بالامس
ما قبل الساعة لا امس يوم التكلم والله تعالى اعلم صدق
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اى فيما يفيده قوله ليبلغ الخ
من الحاجة الى التبليغ والله تعالى اعلم وهذا اعتراض وقوله
الا هذيل فت من جملة الحديث هل عندكم كتاب الخطاب لا هل
البيت والمراد هل عندكم علم مخصوص بكم مكتوب او لا خصكم

النبي

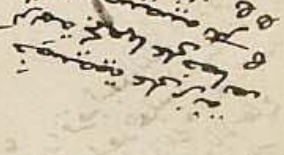

النبي صلى الله تعالى عليه وسلم به كما يفعله الشيعة وقوله قال لا اى
ليس عندنا علم مطلقا مكتوبا او غيره الا كتاب الله تعالى او فهم اى
علم هو اثر فهم واجتهاد او ما في هذه الصحيفة فقوله فهم على حذف
المضاف والاستثناء متصل من مطلق العلم وكل ما ذكره من كتاب
الله تعالى وغيره علم بعضه مكتوب وبعضه لا ويمكن اجراء الكلام
على ظاهره اى هل عندكم علم مكتوب فقال لا اى ليس عندنا علم مكتوب
الا كتاب الله تعالى او اثر فهم ويلزم على هذا انه كتب بعض اثار فهمه
واجتهاده واراد بالفهم ذلك الاثر المكتوب وعلى الوجهين في حاصل
الجواب نفي الخصوص بانه ليس عندهم الا ما عند غيرهم من كتاب
الله تعالى وما في الصحيفة واذ الله تعالى يخص بالفهم من يشاء وذا اى
ليس تخصيصا من النبي صلى الله تعالى عليه وسلم والله تعالى اعلم
فهو بخير النظرين اى وليه مخيرين بين نظرين يختار ايهما شاء وقوله اما
ان يعقل على بنا المفعول اى يودى دية القتيل وقوله اما ان يقاد
اى يمكن اهل القتيل من قاتله ليقتلوه الا ما كان من عبد
الله بن عمرو ان اريد بكلمة ما الموصولة الكتابة مثلا يكون استثنا
منقطعا لكن لا استثنا مفرد عن مفرد اذ لا معنى لقولنا ليس احد
اكثر حديثا الا الكتابة التي كانت صادرة من عبد الله اذ الاستثناء
سواء كان متصلا او منقطعة اذا كان استثنا مفرد عن مفرد
فلابد من الاتحاد في الحكم وهو ههنا غير مناسب اذ لا يوصف الكتابة
بانها اكثر حديثا بل استثنا جملة عن جملة بمعنى الاستدراك كما يقال
ما نفع الا ضرا اى لكن ضر والتقدير ههنا الا ما كان من عبد الله وهو
الكتابة لم يكن مني فالخبر محذوف والجملة استثنا اى لكن ما فعلت
ما فعله عبد الله واذا اريد بما الموصولة احد او رجل مثلا كان الاستثنا
متصلا وعلى هذا يكون كلاما تاما ويكون من عبد الله بيانا اى الا
احدا هو رجلا تحقق هو عبد الله ويجوز اذ يجعل كلمة ما عبارة عن

قرار ضمه المصنف لبعض الجهل المسلم
لا الخصوص سيما على هذا الاثر الذي نقلا
عن لانه مخالف لما ذكر انه يبقى بنزاع الجهل
الاول بقال انه يبقى بنزاع الجهل
نقشه اه

الاحاديث وتكون الاستثنا متصلا نظرا الى المعنى اذ حاصل المعنى ما كان
احاديث احد الا الاحاديث يشحصل جمعها من عبد الله والله تعالى
اعلم ابتوخى بكتاب لعلم اراده ما يكتب فيه وبقوله اكتب لكم كتابا
ما يكتب وتدلاء اني با مظهر قبيلا تما كان هذا الامر من النبي صلى الله تعالى عليه
وسلم اختيارا لاصحابه فهدى الله عمر لمراده ومنع من احضار الكتاب وخفي
دلاء على ابن عباس وعلى هذا فينبغي عد هذا في جملة موافقة عمر ربه اه قلت
يابى عنه قوله لا تضلوا بعده لانه جواب ثان للامر فهمناه انكم لا تضلون
بعد الكتاب ان اتيتم به وكتبتم لكم ولا يخفى ان الاخبار عن مثل هذا الخبر لجد ه
الاختيار بل في موضع يكون تراء احضار الكتاب اولى واصوب من احضاره
من قبيل الكذب الواضح الذي ينزه عنه كلامه صلى الله تعالى عليه وسلم عنه
فلابد ههنا من اعتذار اخر وحاصل ما ذكروا في الاعتذار ان امرانشواها كان
امر عزمة وايجاب حتى لا يجوز مراجعته ويصير الراجع عاصيا بذلك ان امر
مشورة وكانوا يراجعونه صلى الله تعالى عليه وسلم في بعض تلاء الاوامر
سيما عمر وقد علم من حاله انه كان موفقا للصواب في دراء المصالح وكان
صاحب الهام من الله تعالى جل ذكره وثناه ولم يقصد عمر بقوله قد غلب
عليه الوجع انه يتوهم عليه الغلط به وانما اراد التخفيف عليه من التعب
الشديد اللاحق به من املاء الكتاب بواسطة ما معه من الوجع فلا ينبغي
للناس ان يبالغوا بما يصير سببا للحرف غاية المشفقة به في تلاء الحالة
فراى ان تراء احضار الصحف اولى مع انه خشي ان يكتب النبي صلى الله ه
تعالى عليه وسلم امورا يعجز عنها الناس فيستحقون العقوبة بسبب
ذلاء لانها منصوصة لا محالة لا اجتهاد فيها واخاف لعل بعض المنافقين
يتطرقون به الى القدح في بعض ذلاء المكتوب لكونه في حال المرض فيصير سببا
للفتنة فقال حسبنا كتاب الله لقوله تعالى ما فرطنا في الكتاب من شي
وقوله اليوم اكملت لكم دينكم فعلموا ان الله تعالى اكمل دينه فامن الضلال
على الامة اه كلامهم بخلاصته وفيه نظر لان قوله لا تضلوا يفيد ان الامر

للايجاب

مخطوطة بمكتبة

للايجاب اذ السعي فيما يفيد الامن من الضلال واجب على الناس وقد امن
فالمكلف واجبا لو يتركه لاختلافهم كما لو يترك التبليغ لمخالفة من خالف
يفيد انه ما كان واجبا عليه صلى الله تعالى عليه وسلم كتابته لهم وهو لا يقول
الوجوب عليهم حين امرهم به وبين ان فائدته الامن من الضلالة ودوا
الهداية فان الاصل في الامر هو الوجوب على المامور لا على الآمر سيما اذا كان
فائدته ما ذكر والوجوب عليهم هو محل الكلام لا الوجوب عليه على انه يمكن
ان يكون واجبا عليه وسقط الوجوب عنه بعدم اتيانهم للامر وقد
رفع عنه تقييد ليلة القدر عند قوله صلى الله تعالى عليه وسلم بتلاحي
رجلين يمكن دفع هذا كذلاء ثوا لمطلوب بتحقيق انه كيف لا يكون للوجوب
مع وجود قوله لا تضلوا وهذا معارضة لا تنفع في افادة ذلاء التحقيق
واما انه خشي ان يكتب امورا تصير سببا للعقوبة او سببا للقدح
المنافقين الموءى الى الفتنة فغير متصور مع وجود قوله لا تضلوا لان
هذا بيان ان الكتاب سبب للامن من الضلال ودواعي الهداية فكيف يتوهم
انه سبب للعقوبة او الفتنة بقدح اهل النفاق ومثل هذا الظن بوحي كذب
ذلاء الخبر واما قوله في تفسير حسبنا الله كتاب الله تعالى قال ما فرطنا
في الكتاب من شي وقال تعالى اليوم اكملت لكم دينكم فكل منهما لا يفيد الامن من
الضلال ودواعي الهداية للناس حتى يتجه تراء السعي في ذلاء الكتاب للاعلم
على هذين الايتين كيف ولو كان كذلاء لما وقع الضلال بعد موت ان الضلال والتفرق
في الامة قد وقع بحيث لا يرجى رفعه ولو يقل صلى الله تعالى عليه وسلم ان
مراده ان يكتب الاحكام حتى يقال انه يكفي في فصلها كتاب الله تعالى فلعله
كان شيا من قبيل اسماء الله تعالى او غيره مما يبركته مكتوبا عند هم يامر
نبيهم صلى الله تعالى عليه وسلم بامن الناس من الضلال ولو فرض ان مراده
كان كتابة بعض الاحكام فلعدم النص على تلاء الاحكام من الله تعالى
عليه وسلم سبب للامن من الضلالة فلا وجه لتراء السعي في ذلاء النص
اكتفاء بالقران بل لو لم يكن فائدة النص الا امن الضلالة لكان مطلوبا جدا

الألوكة
www.alukah.net

ولا يصح تركه للاعتماد على ان الكتاب جامع لكل شيء كيف والناس محتاجون
الى السنة انشد احتياج مع كون الكتاب جامعا وذلك لان الكتاب وان
كان جامعا الا انه لا يقدر كل احد على الاستخراج صنه وما يمكن استخراجه
صنه فلا يقدر كل احد على استخراجه صنه على وجه الصواب ولهذا فوض
اليه البيان مع كون الكتاب جامعا فقال تعالى لتبين للناس ما نزل
اليهم ولاشك ان استخراجه صلى الله تعالى عليه وسلم من الكتاب على
وجه الصواب وهذا يكفي ويغني في كون نصه مطلوبا بالناس سيما اذا
امرنا به سيما اذا وعد على ذلك الامن من الضلال فما معنى قول
احدنا في مقابلة ذلك حسبنا كتاب الله بالوجه الذي ذكروا
قلت فالوجه عندي طلب فيخرج هو احسن واولى مما ذكروا
ان شاء الله تعالى وهو ان عمر رضي الله تعالى عنه لعله فهم من قوله صلى
الله تعالى عليه وسلم لا تضلوا بعده انكم لا تجتمعون على الضلالة
ولا تسري الضلالة الى كلكم لانه لا يضل احد منكم اصلا ورأى ان اسناد
الضلال الى ضمير الجمع لا فادة هذا المعنى لما قام عنده من الادلة على
ان ضلال البعض متحقق لامحالة وذلك لانه صلى الله تعالى عليه وسلم
قد اخبر في حال صحته انه ستفترق الامة وستمرق المارقة وتخرج
الفتن وهذا وغيره يفيد ضلال البعض قطعا فعلم ان المراد بقوله
لا تضلوا هو امن الكل بذلك الكتاب عن الضلالة لا امن كل واحد من
الاحاد فلما فهم رضي الله تعالى عنه هذا المعنى وقد علم من اياة
من الكتاب مثل قوله تعالى وعد الله الذين امنوا وعملوا الصالحات
ليستخلفنهم في الارض وقوله سبحانه كنتم خير امة وقوله لتكونوا
شهداء على الناس وكذا من بعض اخباره صلى الله تعالى عليه وسلم
كحديث لا تجتمع امتي على الضلالة وحديث لا يزال طائفة من امتي
ظاهرين ونحو ذلك ان هذا المعنى حاصل لهذه الامة بدون ذلك
الكتاب الذي اراد صلى الله تعالى عليه وسلم ان يكتبه وراى ان ليس

مراده

مراده صلى الله تعالى عليه وسلم بذلك الكتاب الا زيادة احتياط في الامر لما جبل
عليه صلى الله تعالى عليه وسلم من كمال الشفقة ووفور الرحمة والرافة صلى
الله تعالى عليه وسلم تسليما كما فعل صلى الله تعالى عليه وسلم مثله يوم
بدر حيث تضرع الى الله تعالى في حصول النصر اشد التضرع وبالغ في الدعاء
مع وعد الله تعالى اياه بالنصر واخباره صلى الله تعالى عليه وسلم قبل ذلك
بمصارع القوم وراى ان امره صلى الله تعالى عليه وسلم ايا هم باحضار
الكتاب امر مشورة بانه يختار ويقبه لاجل كمال الاحتياط في امرهم فلما
كان كذلك اجاب عمر عما اجاب للتنبيه على انه احق بمراعاة الشفقة
عليه صلى الله تعالى عليه وسلم في تلك الحالة التي هي حالة غاية الشدة ونهاية
المرض وان ما قصده حاصل لما ان الله تعالى قد وعده في كتابه وهذا معنى قوله
حسبنا كتاب الله اي يكفي في حصول هذا المعنى ما وعد الله تعالى به في كتابه
وهذا مثل ما فعل ابو بكر رضي الله تعالى عنه يوم بدر حين راى النبي صلى الله
تعالى عليه وسلم في شدة الكرب والمشقة بسبب ما غلب عليه من الدعاء
والتضرع حيث قال حين خلا بعض منا شدتك ربك فان الله منجز لك ما وعدك
فقال كذلك شفقة عليه لما علم ان اصل المطلوب حاصل بوعد الله تعالى وهذا
منه صلى الله تعالى عليه وسلم زيادة احتياط بمقتضى كرم طبعه والله تعالى اعلم
وبالجملة فهم صلى الله تعالى عليه وسلم قد تذكر الكتاب والظاهر انه ما ترك الكتاب
الا لانه ما كان يتوقف عليه شيء من امر الامة من اصل الهداية او دوامها بل
كان لزيادة الاحتياط والا فتركه مع ما جبل عليه من كرم طبعه

باب

ما يستحب للعالم اذا سئل اي الناس اعلم فيكل العلم الى الله قيل الظرف اعني
اذا سئل متعلق بما بعده وليس بسديد اذ يلزم ان الباب موضوع لبيان ما
يستحب للعالم مطلقا وليس كذلك كيف ولو كان كذلك لكان اللازم ان جميع
ما يستحب للعالم هو ان يكل العلم الى الله اذا سئل اي الناس اعلم وهذا
فاسد وانما هو موضوع لبيان ما يستحب له حين السؤال فالوجه ان الظرف
متعلق بمحذوف بيستحب ولما قوله فيكل فهو جزاء شرط محذوف حذف صونا

الألوكة
www.alukah.net

للكلام عند صورة التكرار مع ظهور القرينة وهذا شائع كثير ومثل هذا الفاء الواقعة
في جواب شرط محذوف بسم فاصبحه والتقدير اذا سدا اي الناس اعلم فيكل العلم
الى الله بمعنى فليكل من وضع الخبر موضع الانشاء والجملة الشرطية لبيان ما
يستحب له حين السؤال والله تعالى اعلم هو اعلم منك اى في بعض العلوم ه
وقول موسى ايضا صحيح بالنظر الى بعض العلوم فلا يلزم الكذب في كلامه وهذا هو
مقتضى كلام الخبر الذي يجي والله تعالى اعلم فاذا فقدته فهو ثواى في قرب
محل الفقد فلا ينافي ما تقدم في الروايات انه قيل له اذا فقدت الحوت فارجع
فانك ستلقاه ويمكن ان يقال المراد في قوله اذا فقدت اى اذا علمت بالفقد ه
والمراد بقوله اذا فقدته حقيقة الفقد كانت عند الصخرة وعلم الفقد كان
بعد ذلك والله تعالى اعلم فانطلقا بقية يومهما وليلتهما هو بالنصب
عطف على بقية او بالجر عطف على ليلتهما وتعتبر الاضافة بعد العطف
ليكون اضافة الى مجموع الليلة واليوم لا الى كل واحد اذ هما انطلقا بقية احدهما
وجميع الثاني فلا يصح ان يقال انطلقا بقية الليلة وبقية اليوم ويصح ان يقال
بقية المجموع اذ بقية احدهما وتمام الثاني بقية بالنظر الى تمامهما ويحمل
العطف على البقية ويكون الجر للجوار والله تعالى اعلم ثم قيل الصواب تقديم
اليوم على الليلة كما في رواية مسلم ويوافقه قوله فلما اصبح ولا بد ان اصبح
الا عند ليل قلت من تامل في تقرير اضافة البقية الى مجموع اليوم والليلة يعرف
ان الكلام صحيح على تلك التقدير على الوجه الذي في صحيح البخاري فليتامل
اى يا رضك السلام قال ابو موسى هذا جواب من اسلوب الحكيم وتنبيه
على ان الذي ينبغي ان يكون اهم هو السؤال عمن سلم لا عن كيفية تحقق
السلام في تلك الارض والله تعالى اعلم وما رفع اليه راسه الا ان كان
قائله ابو موسى بحكيه عن مشاهدة ذكره جوابا لهذا قال بفعله لاى شيء ه
رفع راسه فالاحتجاج به واضح وان كان قائله غيره ذكره استنباطا من قوله
فرفع اليه راسه فالاحتجاج في موضع نظر اذ يجوز رفع الراس من المجيب وقت
الجواب وان كان السائل قاعدا اذ صوب راسه قبل الجواب كانه ينظر الى الارض

مثلا

الألوكة
www.alukah.net

مثلا والله تعالى اعلم لا تسئلوه لا يجي فيه اى في جواب السوال وقوله
لا يجي بالجزم جواب النهي اى ان لا تسئلوه لا يجي في جوابه بمكروه لعدم الجوا
والسوال وان سالتم يخاف ان يجي بمكروه فاتركوا سواله وقيل بالنصب على
ان لا زائدة والتقدير خشية ان يجي او اصليه والتقدير لئلا يجي وقيل بالرفع
على الاستيناف قلت فما معنى لا يجي في الجواب بمكروه اذا تركتم السوال كما
لا يخفى ولا يصح بلا اعتبار اذا تركتم السوال كما لا يخفى فيقتضوا في اشد
منه اى من تراء ذلك المختار صدقا من قلبه اى شهادة صدق في
اعتقاده اى يكون معتقدا ان هذه الشهادة شهادة صدق لا انه يشهده لغرض
مع انها شهادة كذب كما نافقين والشهادة فعل اللسان وفعل القلب
لا يسمى شهادة فجعل من قلبه متعلقا بيشهد على معنى انه يشهد بالقلب
غير ظاهر نعم يمكن جعله متعلقا به على معنى شهادة ناشئة من
مواطاة قلبه لكن لا يبقى حينئذ لقوله صدقا كثير فائدة والله تعالى اعلم
حرمه الله على النار اى حرمه وامر تعذيبه على النار وقيل كان قبل نزول
الفرائض وفيه نظر لانه مع كونه خلاف الواقع لان صحبة معاذ في المدينة
وفرضية الصلاة بمكة لا يصح حينئذ قوله اذن يتكلوا الا اذ يقال اتكلوا
بعد شرع الاعمال وقيل غير ذلك من التاويلات لكن جميع ما ذكروا من التاويلات
يقتضي ان خوف الاتكال انما هو بالنظر الى هذا اللفظ لا بالنظر الى المراد حتى
لو ذكر المراد بلفظ واف للمقصود لما كان هناك خوف اتكال اصلا وهذا كما
ترى وحقيقة الامر الى الله تعالى عند موته تاثما لا ينافيه النهي
لجواز انه علم ان النهي عن كتمان العلم كان بعد ذلك فراه منسوخا به وكون
الخاص يخصص العام سواء كان متقدما او متاخرا مر مرارا بعض الاصو
فيجوز ان معاذا لا يرى ذلك بل يرى ان المتاخر منهما ناسخ للمتقدم كما هو
مذهب اصحابنا الحنفية وعلى هذا يمكن ان يكون التاخير الى الموت للتردد
فيما بين التخصيص والنسخ او لعدم الكتمان قبل ذلك والله تعالى اعلم
باب الحياء في العلم اى لا ينبغي ومثله لا يسمى حياء شرعا بل ضعفا فلا ينافي الحيا

ليس

فان شهادة تليت بمعنى الاول يشهد بلفظه ويشهد
ه وهذا ظاهر اذا علم ان شهادة
هو فعل اللسان لا الكتمان كما ترك هذا
الاذان وقد تقدم ان الشهادة
لبنان الم

من الايمان ويظهر ان الجبا في العلو لا ينبغي من حديث ابن عمر بسبب قوله عم
باب من اجاب باكثر الخ والجواب في الحديث وقع باكثر من حيث ان السوال كان
عن ما يلبس المحرم والجواب جا ببيان ما لا يلبس هربا وما يلبس ضمنا وقبل
السوال كان حال الاختيار وجا الجواب ببيان بعض حال الاضطرار ايضا وهو فان لم
يجد النعلين الخ كتاب الوضوء باب قول الله الخ قد بين ان الامر فيه للمرة لا
للتكرار عاد كر من فعله صلى الله تعالى عليه وسلم لا يقبل صلاة من احدث
الخ قيل ينبغي جعل الغاية للصلاة لا للقبول فالمعنى ما صلى المحدث الى الوضو
لا يقبل لا ما صلى فلا يقبل الى الوضو ويقبل بعد الوضو لان الصلاة حال الحدث
لا تقبل لا قبل الوضوء الصلاة ولا بعده والغر المحجلون اى فيه الغراء في هذا
الباب ذكرهما وفي بيان الفضل ذكرهم والله تعالى اعلم باب لا ينتقض من
الشك اى لا يلزمه الوضو لانه لا ينبغي له ان ينتقض فهو اذا كان في الصلاة هو
فلا ينبغي له افساد الصلاة كلها هو مقتضى الحديث حتى يسمع صوتا الخ كناية
عن التيقن اعم من ان يكون بسماع صوتا او وجدان ريح او يكون بشيء اخر
وغلبة الظن عند بعض العلما في حكم التيقن فبقي ان الشك لا عبرة به
واليه تشير ترجمة المصنف يعقد رويا الانبيا اى ولا يكون الرويا وحيا
الا اذا كان قلبه يقظان اسباغ الوضو الانقا اى لا الاكتفا من الما
نقضا فغسل وجهه الفا للتفصيل وقوله اضغرفة الخ بيان لكيفية غسل الوجه
لما لانه جعل الوجه في قوله فغسل وجهه على ما يشمل ما فيه اولان البداءة متعلقا
الشيء يسمى كيفية لغسله وان كانت تلك المتعلقات خارجة عنه فرش
على رجله اليمنى حتى غسلها في القاموس الرش نفض الما وفي النهاية انثالها
وذلك لان الغسل يلزم فيه سيلان الما والقطرات الصغار لا تسيل عن موضعها
فكيف جعل غسلها غاية للرش ويجاب بمنع ان يكون المعتبر في الرش
صغر القطرات بحيث لا يسيل بل اعم وهو سلو فيجوز استعمال اسم
الرش فيما اذا كانت القطرات سائلة وهو تجوز فاريد ههنا ذلك بقرينة جعل
الغسل غاية وهو سلو فيجوز ان يحمل الغسل بالرش ويترتب عليه بسبب

تعدد

تعدد مرات الرش وتكريره على كل بقعة من القدم فلا اشكال في حصول غسل
الرجل بالرش عليها والى الجواب الاول يميل كلام الكرماني والى الثاني كلام العيني
والى الثالث كلام ابن حجر رحمهم الله تعالى بل كلام ابن حجر يحتمل الاجوبة الثلاثة
والله تعالى اعلم باب لا تستقبل القبلة بغائط او بول الا عند البنا قال الاسما على
ليس في حديث الباب دلالة على الاستثنا المذكور اجيب بان الغائط لغة اسم للمكان
المطمئن من الارض في الفضا ثم اشتهر في نفس الخارج من الانسان فيحمل
الغائط في الحديث على معناه اللغوي لكونه الحقيقة والحقيقة متعذرة على
المجاز وعند الحمل على حقيقته اللغوية يصير النهي في الحديث مخصوصا
بالفضا ويؤيد هذا الحمل انه يحصل به التوفيق بينه وبين حديث ابن عمر
قلت لكن اطلاقه على الخارج من الانسان صار حقيقة عرفية والحقيقة العرفية
متقدمة على الحقيقة اللغوية كونها مجازا راجحا والعبرة للعرف لا للغة فالوجه
ان يقال ان القرائن صارفة في الحديث عن حمل الغائط على حقيقته العرفية فوجب
الحمل على حقيقته اللغوية وبيان القرائن ان استعمال الاتيان بالنظر الى ما يخرج من
الانسان غير محسن اذ لا يقال اتى البول او العذرة بخلاف استعمال الاتيان بالنظر
الى المكان فانه كثير شايع وايضا الظاهر ان النهي عن الاستقبال والاستدبار والامر
بالتشريق والتغريب انما يحسن توجههما حين حضور الانسان دلالة المكان قبيل
اخراجه دلالة الخارج لا حين مباشرته بالاخراج فينبغي حمل الغائط على المكان
لا على الخارج من الانسان فاذا رجح حمل الغائط على معناه العرفي ينبغي ان يحمل
على معناه اللغوي لا على مطلق المكان المعد لذلك الخارج لانه مجاز لغة وعرفا
ولان النهي عن جهتين والتخيير بين جهتين اخريين عند اتيان الغائط انما
يحسنان في الفضا لا في البيوت فانه في الانسان في الفضا متمكن عند
اتيان الغائط من الجهات الاربع فيمكن ان ينهى عن بعضها ويخير بين بعضها
واما في البيوت فلا يتمكن عادة عند اتيان الغائط من الجهات الاربع بل يتمكن
منها عند بنا الكنيف واما بعد البنا عند اتيان الغائط فهو يصير تابعا
لكيفية البنا والله تعالى اعلم واما القول بان هذا الحديث عام مخصوص

اى المراحيض اه

بحديث ابن عمر فبعيد لان هذا قول خوطب به الناس فلا يشمل الخطاب له صلى الله
تعالى عليه وسلم وذلك فعله فيحتمل ان يكون مخصوصا به على انه كان فعلا
متورا عن نظر الاغيار واغا وقع عليه نظر ابن عمر اتفاقا والقول بان مثله
يكون لبيان الجواز بعيد جدا فالوجه ان حديث النهي من اصله مخصوص
بالفضلاء بعد النبا اصلا وهو الموافق للقرائن فتعلم من فهم عموم الحكم وافهم
من لفظ الحديث انما فهم من ظنه ان علة النهي اكرام الملئكة عن المواجهة بالنجاسة
فقهم من عموم هذه العلة عموم الحكم والله تعالى اعلم ولا يتنغص في
الانا عطف على مجموع الجملة الشرطية لا على الجزا الاول المعطوف على الجزا بتقييد بالشرط
وليس الشرط كسائر القيود حتى يقال ان القيد في المعطوف عليه لا يلزم مراعاته
في المعطوف وهذا كما قالوا في قوله تعالى اذا جاءك فاضربه ان ابتاخرون ساعة ولا
يستقيم ان جملة يستقيم معطوف على تمام الجملة الشرطية لا على
الجزا فتنبه فافهم وكان ابن سيرين يغسل موضع الخاتم يريد ان دليل
وجوب غسل الاعقاب يدل على وجوب الاستيعاب في كل ما امر بغسله من
الاعضا فكان ابن سيرين بسبب ذلك يأخذ منه وجوب غسل موضع الخاتم
ايضا وبه ظهر المناسبة وعلم مقصود صاحب الكتاب بهذا النقل والله تعالى
اعلم اسبغوا الوضو فان ابا القاسم صلى الله تعالى عليه وسلم قال الخ
هذا الكلام يدل على ان قوله المذكور صلى الله تعالى عليه وسلم كان في اسباغ الوضو
فنظر به تاويل التبعية الحديث بانه صلى الله تعالى عليه وسلم قال للازالة
النجاسة الحقيقية عند الاعتقاد فافهم باب غسل الرجلين في النعلين
النعلين اى في وقت لبس النعلين عليهما اى اذا كان الانسان لابسا نعلين
في رجلين يجب عليه غسل الرجلين ولا يجوز له الاكتفا بالمسح على النعلين
كما في الخفين وليس المراد انه يغسل الرجلين وهما في النعلين ولا ينزعهما
عنهما في حال الغسل كما لا يخفى لا تمس من الاركان الا اليمانيين يفيد
ان غير ابن عمر من الصحابة رضي الله تعالى عنهم الوتين راهو كما نواهد
يستلمون الاركان كلها احيانا ايضا وان جاز انهم احيانا يكتفون بمس

اليمانيين

اليمانيين والله تعالى اعلم ويتوضا فيها المتبادر منه انه يتوضا الوضوء
المعتاد في حال لبسها فاستدل به المصنف على نزحه ولو كان الوضو حال لبسها
لا على الوجه المعتاد لذكر والله تعالى اعلم حتى تنبعث به راحلته اى
فانا واخر الاهلال الى بير التروية لاهل حين تنبعث بي راحلتي الى المنى
يوم التروية والله تعالى اعلم في شانه كلمة كان المراد بالشان هو الفعل
المقصود او المراد بشانه ما يليق ان يضاف اليه لا ما يباشره ضرورة ط وبالجملة
فنحو الوضو في الخلا خارج عنه فلا يشكل ان الذكير للتنصيص على العموم فلا يحتج
فافهم ط باب الما الذي يغسل به شعر الانسان الخ اعلم انه وضع هذا الباب
اصالة لبيان حكم الما الذي يغسل به شعر الانسان وحكم سؤر الكلب ثم ذكر
استطرادا حكم عمر الكلب اى اذا مر الكلب في المسجد فهل يحتاج الى غسل البقعة
التي مرت فيها امر لا وكذا ذكر حكم اكل الكلاب اى اذا اكلت الكلاب من الصيد
فهل يحل اكل بقية ذلك الصيد امر لا فالاضافة في اكلها من اضافة المصدر الى
الفاعل فصار الباب موضوعا لبيان حكم اربعة اشيا ثم بعد ان فرغ من ذكر
ادلة طهارة الما الذي يغسل به شعر الانسان اراد ان يزيد في الترجمة حكم شي
خامس وهو الانا فانه يجب غسله سبعا فصير الباب موضوعا لبيان حكم
خمسة اشيا الا ان هذا الخامس لما صار بعيدا عن الباب اعاد له اسم الباب
فقال باب اذا شرب الكلب الخ ثم ذكر ادلة ما بقي من الامور الخمسة هذا ما يتعلق
بتحقيق الترجمة والله تعالى اعلم واما بيان كيفية الاستدلال فقد استدل على
طهارة الما الذي يغسل به شعر الانسان بحديث ابن سيرين لان وصول الشعر الى
ابن سيرين من انس انما هو بواسطة اعطا النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
ويدل عليه حديث انس واعطا النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وتقسيمه بين
الصحابة يدل على طهارة الشعر ودعوى خصوص الطهارة بشعر النبي صلى
الله تعالى عليه وسلم غير مسموع لكون الاصل هو العموم فاذا ثبت طهارة
الشعر ثبت طهارة الما المغسول به الشعر لان الما طهور والشعر طاهر فمن اين
النجاسة واستدل على حكم الانا بحديث اذا شرب الكلب وعلى حكم الممر بحديث

الشبكة الألوكة www.alukah.net

كانت الكلاب تقبل وتدبر وعلى حكم الاكل بحديث اذا ارسلت كلبك والكلام واضح
على الوجه الذى قررنا فى حل الترجمة بقى انه استدل على حكم سؤر الكلب بحديث
ان رجلا راى كلبا والاستدلال به خفى نعرض له الشراح بقى استدلال سفيان والظاهر
انه غير تام لانه ان اراد انه ما ظاهر فهو فى محل النزاع والا فلا شك ان المراد به
بالنص عند هو الظاهر والله تعالى اعلم قوله وقول الله تعالى اوجاء احد
منكم من الغائط الخ وجه الاستدلال انه تعالى بين ما يوجب التيمم عند عدم
القدرة على استعمال الماء فاشار الى مطلق الحدث الاصغر بقوله اوجاء احد منكم
من الغائط كما اشار الى الحدث الاكبر بقوله اولامستم النساء ولا تتم الاشارة الى
مطلق الحدث الاصغر بذلك الا اذا كان مطلق الحدث الاصغر خروج
الخارج من السبيلين اذ حينئذ يمكن ان يقال كنى بقوله اوجاء احد منكم
من الغائط عن معنى احدث بناء على ان الحدث هو ما يقصد له الغائط وما
يكون مجاورا له فيصح ان يكنى عن مطلق الحدث بالمجئ من الغائط واما اذا
كان الحدث غير الخارج من السبيلين ايضا فلا يستقيم جعل اوجاء احد منكم
من الغائط كناية عن مطلق الحدث والله تعالى اعلم الا من حدث
اى وقد بين ابو هريرة ان الحدث ما يخرج من السبيلين ببيان بعض اقسام
ما يخرج من السبيلين حيث قال هو فيسا او ضراط فتنبه به على ان الحدث
من جنس الفساء والضراط فى انه خارج من السبيلين والله تعالى اعلم
ما زال المسلمون يصلون فى جراحاتهم لا دلالة فيه على ان خروج الدم
غير ناقض اذ لا فرض فيه لحال الدم اصلا ولو سلم فالمعذور يصلى مع الدم
عند الحنفية ايضا فلا دلالة فيه على ان الخروج ناقض فمن ادعى دلالته
على احدهما فقد تعقد فافهم ولم يتوضأ لو يرى فيجد الاخبار بانه
ما نقض من ساعته اذ ليس له كثير فائدة بل هو كناية عن كونه ما اعاد
الوضوء بل بقى على وضوئه السابق والله تعالى اعلم ما لم يحدث فقال
رجل هو حامل استدلاله باحاديث الباب ان ما ورد من الحدث فى الاحاديث
الصحاح كله من قبيل الخارج من السبيلين تحقيقا او مظنة ففى حديث

عثمان

عثمان وابى سعيد الحدث هو الخارج مظنة من حيث ان الجماع لا يخلو عن
خروج مذى وفى الاحاديث الباقية هو الخارج تحقيقا واما غير الخارج من
السبيلين فما جاء فيه حديث فلا يصح القول بكونه ناقضا وهو المطلوب
والله تعالى اعلم ومعنى قول ابى هريرة الصوت اى ما هو من جنسه
فى الخروج عن احد السبيلين والله تعالى اعلم ثم قرر الاشكال
الخ قبل هذا محل الاستدلال وليس بمستقيم اذ نومه صلى الله تعالى عليه وسلم
غير ناقض للوضوء وكونه ناقضا بعده لا يدل على قيام الحدث حين القراءة
اذ يجوز حصول الحدث بعده او حصول الوضوء بلا حدث فقبل محل الاستدلال
صنع ابن عباس ولا يخفى انه كان صغيرا غير مكلف والكلام فى افعال المكلفين
والله تعالى اعلم لقول الله وامسحوا برؤسكم مبنى على ان الراس اسم
الكل كالوجه وقولهم الباء تدل على ان المراد به البعض منقوض بقوله تعالى
فى التيمم فامسحوا بوجوهكم فلا عبرة به واما الاستدلال بالحديث فغير
تام لانه استدلال بمجرد الفعل الذى لو يثبت دوامه ولو ثبت الدوام طار دل
على الافتراض فكيف بدونه ولو كان له دلالة على الافتراض لكان الفعل
بخصوصيته الاقبال والادبار فرضا ولا قائل به باب استعمال فضل وضوء
الناس اراد به ما يعم الباقى فى الظرف بعد الفراغ والمتقاطر من الاعضاء
وهو الماء المستعمل قيل مراده الرد على الحنفية فى الماء المستعمل لكن ما ذكر
من الاحاديث لا يدل على طهارة المستعمل عينا فضلا عن طهوريته اذ فضل
الوضوء فى الحديث ظاهر فيما بقى بعد الفراغ فى الاناء واما الوضوء فهو وان كان
ظاهرا فى المستعمل لكن يحتمل ان يفسر بفضل الوضوء الباقى فى الظرف واما
حديث ابى موسى فلو يكن هناك وضوء اصلا بل هو استعمال فى اعضاء الوضوء
لا على وجه التوضى نعم ان ثبت ان المستعمل ظاهر فيمكن اثبات جواز
استعماله بقوله تعالى فلم تجدوا ماء بناء على ان المراد بالماء فيه الماء الطاهر
بالاجماع واما القيد الزائد على قيد الطهارة فى الاية ممنوع والله تعالى اعلم
ونقضا عم بالحيم الخ ذكر الزعم هذا والذى بعده استطراد وانما المطلوب

الاستدلال بالحديث المرفوع ووجهه ان العادة قاضية في وضوء جماعة
من اناء واحد بان يسبق بعضهم بعضا بالفراغ فلو كان فراغ المراة قبل
الرجل مفسدا الما على الرجال ما امكنت من الوضوء معهم والحاصل ان
مقتضى العادة في مثله ان يتوضا بعض من فضل بعض كما لا يخفى وهذا
القدر يكفي في المطلوب فاتجه الاستدلال وانكشف الاشكال والله تعالى
اعلم بالحال ادخلتهما طاهرتين يدل على ان الشرط طهارة القدمين
وقت اللبس ويلزم منه اشتراط تمام الوضوء عند من يقول بالترتيب
ولا يلزم عند غيره كما لا يخفى باب من لم ينقض ما من لحم الشاة والسويق
لم يذكر في الباب ما يدل على حكم السويق فكانه اشار الى ان حكم السويق
في عدم انتقاض الوضوء يعلم من حكم اللحم بالاولى باب من مضمض
من السويق اى وغيره كاللحم واشار بالاكتفاء على ذكر السويق الى ان
حكم اللحم ونحوه من المأكولات في المضمضة يعلم من حكم السويق
بالاولى على عكس ترجمة الباب الماضي السابق ولذا لم يذكر حديث اللحم في
الباب تنبيها ان المضمضة وان تركت ذكرها في حديث اللحم لكنها معتبرة
حكما بدلالة حكم السويق بالاولى او لحمل ترك الذكر على انه اختصار من
بعض الرواة او على انه ترك لبيان الجواز ولتوضيح هذا التنبيه عقبه
بباب اللبن لما في حديث اللبن من الدلالة على علة المضمضة التي هي
متحققة في اللحم بالوجه وفي اللبن باضعف وجه فافهم والله
تعالى اعلم اذا نعس احدكم الخ كانه استدل به على ان النعاس لا ينقض
الوضوء اذ لو كان ناقضا للوضوء لما منع الشارع عن الصلاة بخشية ان
يسب نفسه فيها بل وجب ان يذكر الشارع انه لا فتح صلاته مع النعاس
او نحوه لانتقاض وضوئه فاذا لم ينتقض الوضوء بالنعاس تعين ان يكون
الانتقاض بالنوم اذ لا مساغ للقول بعدم الانتقاض اصلا باب
الوضوء من غير حدث اى فعلا اولى وليس بلازم وما يفيد بان في
كبير ثم قال بلى اى وانه لكبير كما جاء في بعض الروايات وحمل كثير منهم

الكبير

الكبير في الموصعين على صغيرين دفعا لما يتوهم من التناقض ولا يخفى
انه لا يحسن الاستدراك بكلمة بلى الا عند اتحاد المعنى في الموصعين وهذا ظاهر
فالوجه حمل الكبير في الموصعين على ما يشق الاحتراز عنه او على الذنب
الكبير والنفي بالنظر الى ذات الفعل والاثبات بالنظر الى الاعتياد والذنب
الصغير بالاعتياد يصير كبيرا وبعدم الاحتراز بالاعتياد يصير معفوا لاحتراز
فكانه صلى الله تعالى عليه وسلم نظر الى ذات الفعل فقال وما يعذبان في
كبير ثم نظر الى اعتياد الرجلين فقال بلى وقيل يحتمل انه ظن ان دلك غير كبير
فاوحي اليه في الحال انه كبير فاستدرك وتعقب بانه يستلزم ان يكون نسخا
والخبر لا يدخله النسخ واجيب بان الخبر في الاحكام يقبل النسخ وهذا الخبر
كذلك والله تعالى اعلم لعله ان يخفف الظاهر ان ضمير لعله للعذاب
وكلمة ان في قوله ان يخفف زائدة تشبيها للكلمة لعل بلفظ عسى ويدل
عليه الروايات الاتية بحذفها وزيادة فان لا يمنع عن نصب المضارع بعدها
كالحروف الجارة الزائدة والله تعالى اعلم لصاحب القبرين في شانه
ولم يذكر سوى بول الناس اى ذكر بوله وذكره بمنزلة ذكر بول الناس
لان خصوصية الانتشار مطروحة في باب الاحكام الا بدليل واما بول
غير الناس فلما ذكر له في الحديث فلا يصح الاستدلال به على نجاسة بول ما كول
اللحم وكذا لا يصح الاستدلال على ذلك برواية لا يستتر من البول لوجوب
حمله على معنى بوله توفيقا بين الروايات اما بحمل اللام على العهد او على
انه بول من اضاف اليه وفي هذا تنبيه على انه لا بد للمستدل بالحديث
من تتبع رواياته فيستدل بملاحظة جميع الروايات فان امكن الترجيح
او التوفيق فذاك والا فيطرح خصوصية الروايات ويستدل بالقدر
المشترك بينها ضرورة ان تعدد الروايات انما يكون من تغيير الرواة
ونقلهم الحديث بالمعنى والا فمعلوم ان تعاد الروايات المختلفة ليست
من كلام الرسول صلى الله تعالى عليه وسلم في حديث واحد فالاستدلال
بكل رواية على حدة عند اختلاف الروايات في حديث واحد مشكل

الألوكة
www.alukah.net

قوله باب غسل المني وفركه علم منه الغسل عند الانتقا
بالفرك ويرتفع بالفرك فليوخذ غسله ما يصيب من المراة
بطريق القياس على غسل المني قوله باب اذا غسل
الجنابة / وغيرها حكم عند الجنابة ما خوذ بطريق القياس

باب يجزئ الماء هذا الباب ساقط عند كثير وسقوطه هو الوجه
والله تعالى اعلم ثم تعرضه بما استدل به على تعيين الماء لغسل
النجاسة الحقيقية لا عفهوم اللقب كما قيل بل بان خبر الشارع امر والامر
باشتمال الماء بوجب تعيينه وتجويز الغير مبطل للامر ولكن هذا لو كان الامر
متوجها الى خصوصية الماء لكن الغالب انه ليس كذلك وذكر الماء لانه
المعتاد لا لاشتراط خصوصيته فالاستدلال ضعيف والله تعالى اعلم
واثر الغسل فيه الظاهر ان المراد باثر الغسل هو اثر الماء لا اثر المغتسل
المغسول وهو المراد بقوله ثم اراه فيه بقعة في الرواية الثانية توفيقا
بين الروايات فالاستدلال به على بقاء اثر الغسل مشكل فهو لاء امروا
الجاي فالتغليظ في عقوبتهم كان على قدر جنايتهم باب ما يقع
من النجاسات في السمن والماء يبين ان مدار الامر التغير ولذا امروا
بالقائهما وما حولها واستعمال الباقي وعد امساك مقابلا للدود في حديث
الشهيد فعند التغير يظهر تغير الاحكام وعند عدمه لا يظهر فلا ينبغي
ابقاء الاحكام الثابتة اذ عند عدم التغير هو ذلك الشيء فيبقى حكمه وعند
التغير عكن ان يقتبر شيئا اخر فيكون له حكم اخر والله تعالى اعلم كتاب
الغسل او جاء منكم من الفاظ الظاهر ان كلمة او ههنا بمعنى
الواو جاءت لمشاكلة ما بعده وما قبله والا فانا بلة خفية جدا وهذا
ان شاء الله تعالى اظهر من التكلفات التي ذكرها كثير من المفسرين والله تعالى
اعلم أغتسل انا والنبي صلى الله تعالى عليه وسلم دلالة هذا اللفظ على
المعية ضعيفة اذ واو العطف لا تدل على القران والحاق الا نا لا يقتضي اتحاد
زمان الاغتسال الا ان تجعل الواو في قولها والنبي للمعية لا العطف وهو
بعيد اذ التاكيد بالمنفصل يوبد العطف وهو الاصل في الواو الا ان يقال قد
علم من سائر روايات الحديث ان الواقع كان هو المعية فالاستدلال اليد لا هو
بالنظر الى هذا اللفظ وسيجيء تلك الروايات فتامل قالت ميمونة وضعت
للنبي صلى الله تعالى عليه وسلم ماء للغسل فغسل الخ وجه دلالته على المرة

ان سياق

ان سياق الحديث يدل على انه مطلوب ميمونة بيان كيفية الغسل بتمامه
فلو تعدد مرات الافاضة لذكرت تتميما لبيان المطلوب كما ذكرت مرات غسل
اليدين فعدم ذكرها مرات الافاضة في مثل هذا الموضع دليل على انه كان مرة
واحدة ولا يكفي في الاستدلال القول ان الاصل عدم الزيادة على المرة ضرورة
انه حكاية فعل وقع في الخارج لا يدري على اي كيفية كان فيجب ان الاصل
عدم الزيادة لا يحكم بوحدة المرة كما لا يخفى باب من بدا بالحلاب
ظاهر صنيع المصنف رحمه الله تعالى بفيد انه حمل الحلاب على انه نوع
من الطيب وعلى هذا فالمناسب ان يحمل قوله اذا اغتسل من الجنابة
على معنى اذا فرغ من الاغتسال وكذا يحمل قوله عند الغسل اي عند
الفراغ منه اذ استعمال الطيب قبل الاغتسال غير معهود واما المعهود
استعماله بعد لكن الصحيح ان الحلاب نوع من الماء لما الاغتسال وقد
كثر كلامهم لتطبيق كلام المصنف على هذا الصحيح الا ان كلامه اب
وما ذكروه تكلف والله تعالى اعلم وعلى هذا فهذا الحديث تفسير لما
في حديث عائشة السابق ثم يصب على راسه ثلاث غرف وما في حديث
جابر ما خذ ثلاث اكف وحاصله ان التعدد كان للاستيعاب لا للتكرار
فاثبات التكرار في الغسل مشكل والاقرب الوحدة كما نص عليه الامام
البخاري والله تعالى اعلم باب المضمضة والاستنشاق اي
انهما من غسل الجنابة اعم من كونهما واجبين ادلا اذ لا دلالة للحديث
الباب على الوجوب ولا على عدمه وقبلا راد ببيان عدم وجوبهما فلا لان
في بعض روايات الحديث ثم توضا وضوءه للصلاة تدل على انهما للوضوء
وقام الاجماع على ان الوضوء في غسل الجنابة غير واجب والمضمضة هي
والاستنشاق من توابع الوضوء فاذا سقط الوضوء سقطت توابعه
انتهى ولا يخفى ان لفظ توضا وضوءه ليس من كلامه صلى الله تعالى عليه وسلم
ولا يلزم من كلام ميمونة ايضا مرورية ان الحديث واحد واختلاف
الفاظه انما هو من الرواة فلا يصح الاستدلال به ولو سلم فكونهما للوضوء

الألوكة
www.alukah.net

لا يمنع عن كونهما للغسل ايضا اذا نوى ان يكونا للامرين والحديث لا يدل على
انه ما نوى لهما على انه لا حاجة الى النية عند الحنفية وقوله وقد اجاد الاجماع
على ان الوضوء في غسل الجنابة الخ ان اراد ان غسل اعضاء الوضوء غير واجب
فباطل وان اراد ان تقدير الوضوء مرتبا غير واجب فلا يفيد لان الظاهر من قوله
صلى الله تعالى عليه وسلم ابدأن بما بدأ الله به انه امر بما منها وموضع الوضوء منها ان ما
يتوهم من الوضوء ليس بوضوء مطلوب من حيث كونه وضوءا بل هو بداية
للاغتسال باعضاء الوضوء تشريفا وتكريما لها كالبداية باليامين وعلى
هذا فينبغي ان لا يسن تكرار غسل تلك الاعضاء لاستيعاب الاغتسال
والله تعالى اعلم والوجه في اثبات خروج المضمضة والاستنشاق
والدلاء عن الغسل الاستدلال بحديث ام سلمة انما يكفيك ان تحثي على راسك
ثلاث حثيات ثم تفيضين عليك الماء فتطهرين اخرجه مسلم فتامل
يختلف ابدينا فيه هذا وان دل على ادخال اليد لكن لا يدل على كون الادخال
قبل غسل اليد كما لا يخفى وقيل كون الادخال قبل تمام الغسل يكفي في المطلوب
لان الجنابة قبل تمام الغسل باقية اذ هي لا تتجزى فالادخال قبل غسل اليد
وبعده بالنظر الى الجنابة سواء فلا يفيد غسل اليد في الجنابة وانما يفيد
في القذر ان كانت ذرا لم يكن فلا فائدة وفيه نظر لظهور ان الجنابة تتحقق
والدلاء يؤمر الجنب بالوضوء اذا اراد ان ينام على جنابته او اراد الاكل
ونحوه فتامل واما حديث غسل يده فهو مبني على ان غسل اليد لا يفيد
في الجنابة فيكون للقذر واما الاحاديث الاخر فهي راجعة الى حديث
تختلف ابدينا والله تعالى اعلم وبالجملة الاستدلال بهذه الاحاديث
على المطلوب خفي جدا ينفح طيبا كانه اخذ منه كون الغسل
واحدا فلا يبقى اثر الطيب على هذا الوجه مع تعدد الاغتسالات
وحديث انس فكانه اخذ منه وحدة الغسل من وحدة الساعة
اذ الدور عليهن بغسل جديد لكل واحدة يحتاج الى زمن كثير والله
تعالى اعلم وذراعيه ثم افاض على راسه الماء ويعلم منه انه

ما غسل

وقف لله تعالى بالخامع الازهر مروان الربانية محمد الشنوانيه

ما غسل الرجلين في الوضوء بل اخرهما الى اخر الاغتسال وقد جاء ذلك في هذا
الحديث صريحا كما تقدم في الكتاب بل ظاهر هذا الحديث انه تمسح الراس فاخر
سنة المضمضة غسل اعضاء الوضوء ما كان سنة على انه وضوء مستقل مطلوب
لذاته وان الاعضاء المغسولة في الوضوء مقصودا عادتها في حالة غسل الجسد
لتتميم الاغتسال اذ لو كان على هذا الوجه لكان الظاهر اتمام الوضوء والا حتى
لو احتيج الى تاخير غسل الرجلين بسبب لاخر الغسل الثاني الذي هو
لتتميم الاغتسال فان تاخيره يكفي في المطلوب بل كان غسل اعضاء الوضوء
منه على انه بداية للاغتسال باعضاء الوضوء تشريفا وتكريما لها كالبداية
باليامين من غير مقصود اعادتها عند غسل الجسد وهذا الذي ظهر عندنا ملء
ويلزم منه ان غسل مواضع الوضوء لا يعاد ثانيا وهذا الذي فهمه البخاري
رحمه الله تعالى من هذا الحديث بدقيق نظره هو الذي يقتضيه الحديث
الاخر ايضا وهو حديث ابدان بما منها ومواضع الوضوء منها فانه يدل
على انه ليس بوضوء مطلوب بل هو بداية للاغتسال والله تعالى اعلم
يخرج كما هو اي على الحالة التي هو عليها من الجنابة والاستدلال بحديث
ابي هريرة مبني على المطلوب الاصلي للصحابة من ذكر الوقائع ذكر
الاحكام في ضمنها لا بمجرد ذكر القصص فانه قليل الجدوى فلو كان هذا لا تتميم
لما تركه ابو هريرة ذكره في الحديث فعدم التذكير في مثل هذا دليل العدم فثبت انه
صلى الله تعالى عليه وسلم لم يتمم والاصل هو العدم والمخصوص محتاج يحتاج
الى دليل لا يقال قد وجد في الباب دليل الخصوص وهو ما رواه الترمذي
في فضائل علي وحسنه من قول صلى الله تعالى عليه وسلم يا علي لا يحل
لاحد يجنب في هذا المسجد غيري وغيرك ونقل في تفسيره ان معناه
يجنب يستطرقه جنبا لانه حديث ضعيف والاحكام مرجع به كثير من الحفاظ
والاحكام لا تثبت بمثله والله تعالى اعلم على شقه الايمن الظاهر ان المراد
به شق راسها كما يدل عليه الاكتفاء باليد الواحدة واما شق الانسان فلا يكفي
اليد الواحدة بل ولا اليدان ايضا فهذا هو موضع الترجمة وعلى هذا نحمل البداية

لعله ما مسح الخ

لعله على ان المطلوب الخ
الاصل الخ

به لعله والا زائدة من قلم
الناسخ الخ

الذي في الاصل على شقها
الايمن بتانيث الضمير
حال تسح الاسلام بعد
قوله على شقها الايسر اي
من الراس في الشقين
لا الايمن والايسر من
الشخص الخ

www.alukah.net

في الترجمة على الاضافة بالنسبة الى الابسر لا الحقيقية لكن لا يخفى ان القران
متصور بل هو الاوفق في استعمال اليدين في الطرفين والعطف بالواو ولا يدل على
الترتيب فيوافق الاعين محل نظر اذ الظاهر ان المقصود بمجرد التعدد هو
الاستيعاب لا تكرار الغسلات كيف ولو كان التكرار هو المراد لما اكتفى في اليمين
واليسار بواحد فمقتضى الجمع بين هذا الحديث والاحاديث السابقة ان النبي
صلى الله تعالى عليه وسلم كان يكتفي في الاستيعاب بثلاثة اكف والنساء
لكثرة شعورهن يزدن على ذلك بشيء والله تعالى اعلم الله احق ان
يستحيى منه اي فيستتر المرء لاجله لانه يحبه ويرضاه ولعل هذا المراد هنا
برواية احق ان يستتر منه بحاذرين على التقليل والا فاتخاذ الحائل عن رؤيته
مستحيل فانه تعالى مبصر ما في السما وما تحت الثرى ويعلم السر والاخفى ولو
كان الثوب حائلا ساترا لكفى البيت ساترا والله تعالى اعلم فقالوا اما
يمنع موسى الخ هذا الاستنباط منهم دليل على ان النظر الى العورة كان جائزا في
دينهم اذ لولا ذلك لما حملوا استتار موسى على انه لعيب في بدنه بل حملوه على
انه لمراعاة امر الدين ويؤيده تعليلهم من النظر الى عورة موسى اذ
لولا الجواز لكان الاقرب عدم التمكين لان موسى نبي معصوم والله تعالى
اعلم لكن حينئذ صارت شريعتنا مخالفة لشريعتهم فاستدلال المصنف
بصير ممنوعا نظرا الى الاستدلال بشريعة من قبلنا انما يتم عند عدم العلم
باختلاف الشرعين والله تعالى اعلم والله انه لمذهب اي ان الحزب
صار اثرا بالجر وقوله حزبا منصوب بنحو وق والباقي في قوله بالجر زائده اي
حزب الجر حزبا والجملة بمنزلة التعليل اشارة الى انه صار اثر القوة الحزب
وشدته والله تعالى اعلم ولكن لا غنى لي عن بركتك اي فلا اطلبه
من حيث انه مال فانك قد اغنيتني عنه من هذه الحيثية بل اطلبه
من حيث انه من بركاتك ولا غنى لي عنه من هذه الحيثية فلا يتوهم
التناقض في الكلام بناء على انه لا بركة في الحمار سوى الجراد ولا يتوهم
انك وان اعطيتني ما يغنيني لكن انا لا استغني به لكثرة حرصي فانه لا يناسب

المقام

المقام والله تعالى اعلم قوله ان الله لا يستحي من الحق اي والمؤمن
يتخلق باخلاقه تعالى قوله ان المسلم لا ينجس اي بالجنابة ونحوها من
الحدث الاصغر فقد بين ان الحدث الاصغر او الاكبر ليس بنجاسة وانما هو
امر تعبدي ويمكن ان يقال معناه انه لا ينجس اصلا ونجاسة بعض الاعيان
اللاصقة به احيانا لا يوجب نجاسة ما لصقت به من اعضاء المؤمن
نعم تلك الاعيان مما يجب الاحتراز عنها فاذا لم تكن فما بقي الا اعضاء المؤمن
فلا وجه للاحتراز عنها فكانه صلى الله تعالى عليه وسلم قال تلك الاعيان
معلوم الانتفاء ههنا فما بقي الا ان يكون المسلم نجسا والمسلم لا ينجس اصلا
فلا نجاسة تقتضي لذلك البعد عن مجالسته والله تعالى اعلم قوله عشي في
السوق وغيره قال المحقق ابن حجر بالجر اي في غير السوق ويحتمل الرفع عطفا
على يخرج من جملة المعنى انتهى قلت اي له الخروج وغيره من الافعال كالاكل
كذا في الحيض قوله وحديث النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اكثر اي اشمل
لشموله قالوا مثله في حديث انا سيد ولد آدم اي المراد بولد آدم نوع الانسان
ليشمل حوا رضي الله تعالى عنها قوله غير ان لا تطوفي بالبيت في شرح القسطلاني
اي غير ان تطوفي فلا زائدة اي يريد ان المقصود استثنا الطواف من
جملة ما يقضي الحاج قلت يمكن ابقاؤها على معناها على انه استثنا من
ما يفهم من الكلام السابق اي لا فرق بينك وبين الحاج غير ان لا تطوفي
والظاهر ان المقصود بيان الفرق لا الاستثنا مما يقضي الحاج والا لقيل
غير الطواف لا غير طوافك بالاضافة اذ طوافها ليس مما يقضي الحاج وانما
مطلق الطواف الا ان يجعل الاستثنا منقطعا فيلزم خلاف الاصل من وجهين
من جهة زيادة لا ومن جهة انقطاع الاستثنا والله تعالى اعلم ثم ظاهر هذا
الحديث يقتضي انه لها السعي قبل الطواف وهو خلاف المشهور في المذاهب كما كان
المراد بالطواف هو وما يتبعه والسعي من توابعه وعدم جوازه لبيس لان
الحيض مانع عنه وانما هو لان تقدمه على الطواف نجلا بالتبعية والله
تعالى اعلم قوله كل ذلك تخدمني قيل يرفع على الابتدا او ينصب على الظرف

الألوكة
www.alukah.net

قلت والمعنى على الاول كل ما ذكرت من قسمى المرة تخدمنى وعلى الثانى كل ما ذكرت من الحالتين تخدمنى امرة تفعل الاول ضمير تخدمنى للجارية وعلى الثانى لمراته والله تعالى اعلم من سمى النفاس حيضا الظاهر ان المقصود تسمية الحيض باسم النفاس دون العكس والعبارة المطابقة لهذا المقصود من سمى الحيض نفاسا فتنبه لهذه العبارة مغلوبة وقيل يحمل على التقدير والتاخير والتقدير من سمى حيضا النفاس وقيل سمى بمعنى اطلق اى اطلق اسم النفاس على الحيض قلت والاقرب عندى القول بالقلب ولا يخفى ان القلب من جملة البلاغة اذا تضمن نكتة لطيفة كما هنا وهى الاشارة الى ان اطلاق النبى صلى الله تعالى عليه وسلم اسم النفاس ينبغى ان يعتبر اصلا وتسمية امرسلمة حيضا هو كما لزم المحتاج الى البيان واما الحمل على التقدير والتاخير وكذا اعتبار كمى بمعنى اطلق فيأباه تنكير حيضا وايضا المتعارف فى اطلاق التسمية معنى الاطلاق وهو ان المفعول الثانى للتسمية يكون مطلقا على المفعول الاول دون العكس كما هنا كما لا يخفى ذلك على من يتتبع مظانه حاصله ان التسمية مع مفعوليه تجعل عبارة عن الاطلاق لان لفظ سمى يراد به اطلق فافهم فى فور حيضتها متعلق بامرى امرها بذلك فى هذه الحالة للمباشرة ولعل المقصود بيان انه كان يباشر فى فور الدم ما فوق الازار ايضا فكيف فى غيره وهو الموافق لحديث ميمونة المتصل بهذا الحديث وليس المقصود بيان انه يباشر فى غير الفور بلا ازار والله تعالى اعلم فانى اريتكن الظاهر ان المراد نوعكن لا انى طباخ بالخصوص اذ لا يمكن اخذ اكثر اهل النار وايضا لو كان كذلك لما نفعهن التصدق الا ان يقال التصدق للتخفيف لا للمنع من الدخول والمرجو من فضل الله تعالى ورحمته انه لا تدخل منهن واحدة فى النار وبه اندفع ما يتوهم ان الظاهر نجاة كثير من غير الصحابيات ودخولهن ابتدا فى الجنة فلو دخلت صحابية فى النار يلزم فضل غير الصحابيه على الصحابية الا ان يقال ان النجاة الابتدائى فضل جزئى فلا يمنع فى الفضل

الكلى

الكلى فافهم اذهب من الاذهاب المتعدى على قول من جوز بنا اسم التفضيل من باب الافعال واللام للتقوية ويمكن جعله من الذهاب اللازم على ان اللازم بمعنى باء التعدية والله تعالى اعلم من نقصان عقلها وفى الثانى من نقصان دينها لا يخفى ان الاول منشاه نقصان العقل ولكن الثانى ليس منشاه نقصان الدين بل نقصان الدين ينشا من الثانى فما معنى الكلام ويمكن ان يقال المراد نقصان الدين من حيث الارادة والتقدير وهو سبب للثانى فتامل فان قلت انهن فى ترك الصلاة والصوم فى طاعة الله تعالى قلت لكن اجره ليس كاجر الصلاة والصوم ان كان له اجر وليس كل طاعة تساوى طاعة اخرى فى الاجر اربعة اشهر وعشرا الظاهر انه متعلق بمحذوف يفهم من الاستثناء اى تتحد عليه اربعة اشهر وعشرا او فيأمرنا ان نحد عليه اربعة اشهر وعشرا وقوله ولا تكتحل عطف على هذا المحذوف فيكون مرفوعا على التقدير الاول ومنصوبا على التقدير الثانى والله تعالى اعلم فامرها كيف تغتسل اى بين لها كيفية الاغتسال وهذا الكلام مبنى على تضمين امر معنى فعل التبيين ثم كيف تغتسل استفهام وسوال عن التبيين يتعلق بجوابه لا به نفسه فهو على حذف المضاف الا ان حرف هذا المضاف شائع كثير والتقدير امرها امرا مبينا لها جواب كيف تغتسل وقوله فالحدى اى فى جملة بيان الكيفية وما امره به وكان من جملة ذلك الوضاء وغيره الا انه ترك الرواة اقتصارا وقد جاء فى رواية مسلم فاستوضاى المصنف اما بالنظر الى ذلك المتروك او بالنظر الى هذا المروى الموجود فانه حيث امره بالطيب لزيادة التنظيف وازالة الكريهة فالوضاء الذى لا بد فيه من اصل التنظيف عرفا صار ما مورا به بالاولى والله تعالى اعلم ولم تطهر حتى دخلت ليلة كلمة حتى ههنا لانتهاء مدة الحيض واستمراره الى ما بعدها لا للانتهاء عنده الا ان يقال ولم تطهر وصبرت حتى دخلت ليلة عرفة فتطهر الانتهاء وذلك لان الحمل على الانتهاء بلا تاويل لا تساعده الرواية الاتية وان كان الحمل عليه ليتم ترجمة المصنف كما لا يخفى لكن اذا لم يحمل على

اى ارادة ان دينهن ناقص وتعبيرانه ناقص اى

الا انها لا يصح احتجاج المصنف على ما ذكر في الترجمة الا بواسطة ما ثبت انها
اغتسلت للاهلال وكان نقض الراس والامتشاط منها لذلك الاغتسال
ولا شك ان اغتسال الحيض اولى بذلك من اغتسال الاحرام وبهذا يظهر
الترجمة الثانية والله تعالى اعلم فاذا اراد ان يقضي خلقه الخ اى
لمن اراد له ذلك فهي مخلقة وغيرها هو الوجه الذي هو مستقر دم الحيض
والله تعالى اعلم باب كيف تهل الحائض اى تهل بعد الاغتسال او
لا حاجة اليه لان اغتسالها لا يفيد الطهارة لما بها من الحيض فيبين ان
الحديث يفيد الاهلال بالاغتسال بناء على ان النقض والامتشاط كان
لذلك كما سيف فافهم فلما قدمت امر عطية الخ هذه هي اخت النازلة
ولولا هذا في الحديث لما كان الحديث صحيحا لجهالة النازلة وبواسطة هذا
تتصل الرواية وترتفع الجهولة من البين والله تعالى اعلم باب
اذا حاضت في شهر ثلاث حيض اى وادعت ذلك تصدق ومحل الاستدلال
بالحديث تفويض الايام اليهن من غير تعيين والله تعالى اعلم

باب اذا رات المستحاضة الطهر اى انقطاع الحيض لا انقطاع
الدم اذ الكلام في المتحاضة حال قيام الاستحاضة وهي التي لا ينقطع
دمها وكون الطهر بهذا المعنى ساعة باعتبار معرفتها لمجاوز الحيض
ودم الاستحاضة والله تعالى اعلم باب الصلاة على النفساء اى فعلى
ظاهره اذ الميت كالامام فكذا الحائض والمعنى لا ينجس وايجاب
الاغتسال وغيره تعبد محض والله تعالى اعلم كتاب التيمم باب
اذا لم يجدا ولا يرابا الظاهر ان مراده يصلي ولا يعيد وهو الموافق
لظاهر قوله صلى الله تعالى عليه وسلم اذا امرتكم بامر فاتوا منه
ما استطعتم او كما قال اذ الصلاة على حالة غاية ما يستطيعه الانسان
في تلك الحالة وغير المستطاع ساقط ولا يسقط بالمستطاع الا بدليل ووجه
استدلاله بحديث الباب تنزيل عدم شرع التيمم منزلة عدم التراب بعد شرعه
اذ مرجعهما الى تعذر التيمم وهو المؤثر ههنا فوجوهها اى النبي

صلى

صلى الله تعالى عليه وسلم وجه القلادة من تحت البعير حين بعث البعير
بعد ان بعث فلان الوجل او فلان الرجل المبعوث وجوهها من تحت البعير
بعد ان رجع وباجوهين يحصل التوفيق بين هذه الرواية وبين الرواية
السابقة فسلم عليه فلم يرد عليه النبي صلى الله تعالى عليه وسلم حتى
اقبل الخ كانه بنى الامر على ان التيمم غير مشروع مع القدرة على استعمال الماء
فلا بد ههنا من اعتبار الماء معنى فذلك وحينئذ فهذا الحديث دال على
ان التيمم مشروع في الحضر عند فقد الماء لغير الصلاة فكذا للصلاة اذ لا دليل
على الفرق بينهما بل الحاجة في الصلاة اقوى لفرضية الطهارة لها فاذا شرع لغيرها
مع قلة الحاجة فلها مع كثرة الحاجة بالاولى وحينئذ فقوله تعالى وان كنتم
مرضى او على سفر ليس للتخصيص بل لان الحاجة عادة لا تكون الا هناك
والله تعالى اعلم اذا كان يكفيك هكذا قد استدل المصنف بهذا الحديث
على عدم لزوم الترتيب في التيمم في موضع وعلى عدم وجوب الضربة
الثانية في موضع اخر وكذا يجيء في رواية هذا الحديث انه صلى الله
تعالى عليه وسلم قد مر في هذه الواقعة الكفين على الوجه فاستدل به القائل
بعدم لزوم الترتيب فلعل القائل يخالف ذلك يقول ان هذا الحديث
ليس مسوقا للبيان عدد الضربات ولا للبيان تحديد اليدين في التيمم ولا للبيان
عدم لزوم الترتيب بل ذلك امر مفوض الى ادلة خارجية وانما هو مسوق
لرد ما زعمه عمار من ان الجنب يتمعك البدن كله والقصر في قوله انما
كان يكفيك معتبر بالنسبة اليه كما هو القاعدة ان القصر يعتبر بالنظر
الى زعم المخاطب فالمعنى انما يكفيك استعمال الصعيد في عضوين وهما
الوجه واليد واشار الى البدل بالكف والحاجة الى استعمال في تمام البدن وعلى
هذا يستدل على عدد الضربات وتحديد اليد ولزوم الترتيب او عدمه بادلة
اخر كحديث التيمم ضربة للوجه وضربة للذراعين الى المرفقين وغير ذلك مما
فانه حديث صحيح كما مضى عليه بعض الحفاظ ولو مسوقا لمعرفة عدد
الضربات وتحديد اليد فيقدم على غير المسوق لذلك والله تعالى اعلم

فقال انا لو رخصنا لهم فى هذا لاوشك الخ كانه اشار الى ان قوله تعالى فلم تجدوا ماء معنى لم تقدروا على استعماله لكونه مرتبا على قوله وان كنتم مرضى او على سفر والمرض ليس سببا لعدم وجود الماء بل لعدم القدرة على استعماله بخلاف السفر فانه سبب لعدم الوجود ولعدم القدرة لكون عدم الوجود يوجب عدم القدرة فيراد عدم القدرة لكونه مما يترتب على المرض والسفر جميعا بخلاف عدم الوجود فاذا اريد ذلك فلو كانت الاية شاملة لحالة الجنابة ايضا لكان شدة البرد سببا للتيمم فى حق الجنب لانها توجب عدم القدرة على استعمال الماء فى الاغتسال دون الوضوء وهو بعيد فيلزم ان تكون الاية مخصوصة بالحدث الاصغر كما هو شان النزول ولو فرض منع حمل قوله تعالى او لامستم النساء على مس البشرة لاجماع فهذا معنى رضى الله تعالى عنه اقامة للدليل على تخصيص الاية وتبيين المراد بقوله تعالى او لامستم مسستم لا معارضة الاية بمجرد تخييل كما يتراءى فان مثله بعيد عن مثله والله تعالى اعلم كتاب الصلاة ثم رجا بطست من ذهب قلت باذن بل بامره تعالى فصار استعمال الذهب فى حقه مباحا بل واجبا فمن قال استعمال الذهب حرام فسؤاله ليس فى محله حتى يحتاج الى جواب والله تعالى اعلم

ولم يثبت كيف منازلهم فعلى هذا فينبغى حمل ثم فى قوله ثم مررت بموسى وغيره على تراخى اخبار الى ذر وحكايته كلامه صلى الله تعالى عليه وسلم حتى لا ينافى القول بالفور والله تعالى اعلم فتامل وقد يقال معنى ثم مررت اى انه صلى الله تعالى عليه وسلم قال ذلك على احتمال فرض الله على امتى خمسين صلاة كانه تعالى اراد بذلك تشريف امته نبيه صلى الله تعالى عليه وسلم واظهار فضله حتى يخفف عن امته بمراجعته صلى الله تعالى عليه وسلم وما قالوا ان لا بد للنسخ من البلاغ او من تمكن المكلفين من المنسوخ فذلك فيما يكون المراد ابتلاءهم والله تعالى اعلم فقلت استحييت من ربى هذا يدل على ان ليس المراد بقوله لا يبدل القول لدى انه لا يمكن التغيير فى الصلوات الخمس بالزيادة والنقصان اذ لو كان كذلك لما كان

للاعتذار

للاعتذار بالاستحياء كثير وجه بل كان الوجه ان يقول ان الصلوات الخمس واة لا تحتمل التغيير اصلا فينبغى ان يقال المراد بقوله لا يبدل القول لدى ان مساواة الواحدة بعشرة لا تبدل ولا تتغير وهذه المساواة هى مضمون قوله وهى خمسون مما لا يخفى وعلى هذا فقول الحنفية بوجوب الوتر لا ينافى لهذا الحديث والله تعالى اعلم فرض الله الصلاة اى المخلفة حضرا وسفرا فلا يشكل بصلاة المغرب او الفجر وقولنا فرق معناه اى رجعت بعد نزول القصر فى السفر الى حالة الاولى بحيث كانها كانت مقررة على الحالة الاصلية وما ظهرت الزيادة فيها اصلا فلا يشكل بان تحلها قوله تعالى فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلاة بغير ان صلاة السفر قصرت بعد ان كانت تامة فكيف يصح القول بانها افرض والله تعالى اعلم ومن صلى ملتحفا فى ثوب واحد اى فقد اتى بواجب الستر وكذا قوله ومن صلى فى الثوب الذى يجامع الخ اى فقد اتى بالواجب ومراده بذلك والله تعالى اعلم لكن هذا التفصيل مطلوب بالاتيان بالدليل ليصح به فى الترجمة بل انى به بطريق الاشارة والله تعالى اعلم ووجه استدلاله بحديث لا يطوف بالبيت عريان ظاهر من حيث ان الصلاة او فرض وطاوادا بامن الطواف فاشتراط ستر الطواف يدل على اشتراطه للصلاة بالاولى ووجه استدلاله بحديث الباب ان الستر لما كان مطلوبا لحضور المصلى الذى هو من مقدمات الصلاة فكونه مطلوبا للصلاة بالاولى لكن قد يقال هذا الستر ليس للصلاة بل للاحتجاب عن الرجال حتى يطلب للحيض والله تعالى اعلم وهو المخالف اى المتوشح المخالف بين طرفيه اى طرفى الثوب على عاتقيه اى واضعا مليقيا اياهما على عاتقيه من غير عقد للطرفين على القفا او موضوعين على عاتقيه وبه حصل الفرق بين القسم الاول وهذا القسم من كيفيات اللباس ه وهذا القسم لا يمكن الا عند اتساع الثوب والاول يطلب عند ضيقه وقوله وهو الاشتمال اى الخلاف بين الطرفين هو الاشتمال

او موضوعين ح

انظر في الورقة الثانية فانا تركنا الكتابة هناك لعدم جودة الورق لطف الله بنا وبكم

الاشتمال

سوقف الامام والحاسوم ولابن دقيق العيد فيه بحث حاصله انه ورد
عند قصد التقليم فلا يلزم جواز هذا الفعل بدون قصد التقليم قلت
وهو مدفوع بما عرفت في حديث ابن لكلكو نوبان وحاصله كما ان الاصل
في الوار عموم الاشتراك كذلك الاصل عموم الاحوال والخصوص في كل محتاج
الى دليل فافهم والله تعالى اعلم فصلى لكو جالسا وهو قيام
اى ابتدائه اشار البهو بالجلوس فجلسوا الا ان هذه الرواية فيها اختصار
وكذلك في اخره اختصار والاصل وان صلى جالسا فصلوا جلوسا والله
تعالى اعلم فلا صلى لكو وكذا قوله فصلى لنا الظاهر ان اعدادا ما
كلو واما ما لنا او المراد لنفعكم او نفعنا بالبركة او التعليم والا فالصلاة
لله لا لغيره والغالب في فعله صلى بنا على بانية والله تعالى اعلم
ورجلا بي في قبلته اى والرجلان محل الفراش وقد علمت ان عائشة
رضي الله تعالى عنها كانت نائمة على الفراش كما سيجي في الحديثين
الاتيين فلزم ان سجوده صلى الله تعالى عليه وسلم كان على الفراش
وهو المطلوب يستقبل باطراف رجليه القبلة اى فالاستقبال
لفضله مطلوب فيها امكن من صلى صلاتنا الخ كانه كناية
عن اظهار شعائر الاسلام او قبول الاحكام باب قبلة اهل
المدينة الخ قد اختلفت النسخ ههنا فوجد في بعضها لفظ قبلة في قوله
ليس في المشرق ولا في المغرب قبلة وسقط عن بعضها فعلى تقدير وجوده
يحتمل ان المراد باب حكم قبلة اهل المدينة وغيرهم في عدم جواز
الاستقبال والاستدبار بغائط او بول الا انه كنى عن غير اهل
المدينة باهل الشام والمشرق تفصيلا لبعض اقسامه وقوله
ليس في المشرق الخ اى لناحية المدينة ويحتمل ان المراد باب بيان
قبلة اهل المدينة واهل الشام والمشرق اى مشرق ناحية المدينة
والشام وكذا مغرب هذه الناحية الا انه قرن ذكر المغرب مقابلة
يعني ان الباب في بيان قبلة هذه الناحية بحيث يعم مشرق الناحية

ومغربها

ومغربها ثم بين قبلة بقوله ليس في المشرق الخ واما على تقدير سقوط لفظ
القبلة فقبلة اهل المدينة مبتدا والمراد بالمشرق مشرق ناحية المدينة
فقط وقوله ليس في المشرق ولا في المغرب خبره بنا وبلا القبلة بالمستقبل والله
تعالى اعلم باب قول الله تعالى واتخذوا الخ يمكن ان يقال اشار باحاديث
الباب الى ان الامر مخصوص بركعتي الطواف او انه للندب حيث فعله تارة
وتركه اخرى او اشار الى ان المراد بمقام ابراهيم البيت او الحرم والله تعالى اعلم
ومعنى قوله مصلى اى قبلة على انه في الاصل مصلى اليه اسم مفعول لتوصل
مصلى بالحذف والايصال والله تعالى اعلم قد نرى تقلب وجهك كلمة
قد للتحقيق او التقليل بالنظر الى المفعول اى لا بمعنى ان التقلب يقع الا ان
الفاعل يراه احيانا بل بمعنى انه يقع احيانا فيراه الفاعل على حسب ما يقع
فافهم يصلي على راحلته حيث توجهت به اى فالنفل على الدابة
مستثنى من اية التوجه نحو الكعبة واستقبل القبلة وسجد سجدتين
اى فسجودنا السهو داخلان تحت الامر بالتوجه نحو الكعبة باب
ما جاء في القبلة اى في متعلقاتها كمقام ابراهيم او فيها ومقام ابراهيم
هي الكعبة فاستداروا الى الكعبة اى فما اعادوا ما صلوا الى غير الكعبة
قبلة علمهم بالامر فكذا الساهي والله تعالى اعلم البزاق في المسجد خطيئة
اى لمن لا يريد دفنها لما سبق وسيجي من قوله ليبصق عن يساره او تحت قدمه
والقول بانه عام مخصوص بغير المجد لهذا الحديث ليس بشيء كيف ومورد
ذلك القول كان هو المجد كما يرشد اليه روايات الصحيح وغيره وتخصيص
المورد غير صحيح وقد ذكر الحفاظ ابن حجر من الاحاديث ما هو صريح في هذا
المطلوب فارجع اليه ان شئت فان عد عينه ملكا قلة التكبر في ملكا
للتعظيم اى عظيما فلا اشكال بان في اليسار ملكا ايضا والله تعالى اعلم
باب اذا بزق البزاق الخ اشار بهذه الترجمة الى ان الحديث المطلق المذكور
في الباب محمول على التقييد بشهادة روايات اوردها المصنف لكونها ليست على
شرطه وقد ذكر بعضها مسلم في صحيحه باب عطة الامام في اعامر

الألوكة
www.alukah.net

الصلاة اى فى شانه كما اراكم صيغة المضارع ههنا للحال اى كما اراكم فى هذه الساعة واما فى قوله انى لاراكم من ورائى فلا استمرار فلا حاجة فى تصحيح التشبيه الى اعتبار حذف فى الكلام والله تعالى اعلم لو استطيع هو بمنزلة بدا الاشتغال من جملة سال الوادى فلذا ترك العطف وقوله فاصلى بالنصب جوابا للنفى او عطف على الاتى فلم يجلس حين دخل وفى بعض النسخ حتى الجارة موضع حين والظاهر انها سهو يقال صحيح اذا المعنى فلم يجلس فى الدار ولا فى غيرها حتى دخل البيت قلت وهذا المعنى لا يناسب الكلام السابق اعنى فاستاذن فاذنت له الخ هـ الاستيذان لا يكون الا عند باب البيت فافهم الا ان يراد قد قال الخ فان قلت الارادة لا ترى فكيف قال الا ترى قلت قد تظهر باثارها ولما خفيت اثار هذه الارادة ههنا على المخاطب بل ظهرت اثار ضد تلك الارادة قال فى الجواب الله ورسوله اعلم فبين صلى الله تعالى عليه وسلم وجود هذه الارادة منه بقوله فان الله قد حرم الخ اى وهذا الرجل منهم والله تعالى اعلم باب هل تنبش قبور مشركى الجاهلية الخ اى اذا اراد الانسان ان يتخذ مقبرة المشركين مسجدا فهل له ان ينزل قبورهم ويخرج عظامهم منها حتى لا يبقى قبر لئلا يكون متخذ القبور مسجدا ام لا وقوله لقول النبى صلى الله تعالى عليه وسلم الخ تعليل انه ينبش وينزل لان مقتضى الحديث المنع عند اتخاذ القبور مسجدا فينبغى ان تنبش القبور وتخرج منها ما فيها حتى لا يلزم اتخاذ القبور مسجدا ولعل هذا التقرير اولى من تقرير الشراح ههنا والله تعالى اعلم بنوا على قبره مسجدا الخ اى فينبغى ان ينبش قبر المسجد المشترك اذا اراد الانسان ان يتخذ محله هـ مسجدا حتى لا يلزم بنا المسجد على القبر المنهى عنه باب الصلاة فى مواضع الابل يريد ان ما ورد من النهى عن الصلاة بعاطن الابل وفى مواضع اقامتها عند شرب الماخاص بالعاطن فقط ولا يقاس بها سائر المواضع فالصلاة فيها جائزة والله تعالى اعلم عرضت

على

على النار كان العرض يقتضى الحضور قدامه وكذا خصوص الواقعة كان كذلك على مقتضى الروايات والاقرب انه صلى الله تعالى عليه وسلم لا يتوقف على الحضور قدامه لانه كان يرى من وراظهره والله تعالى اعلم الا ان يكونوا باكبين اى فاذ ليس له الدخول فى ذلك المكان الاعلى هذه الصفة ليس له الصلاة فيه ايضا الا على هذه الصفة والصلاة على هذه الصفة عادة متعسر بل متعذر عادة لما يحل البكاء للتفكر فى حال المعذبين يمنع عند التفكر فى امور الصلاة فينبغى ان تكون الصلاة فى مثل هذا المكان والله تعالى اعلم الصور بالجر بدل او بيان للتماثيل او بالرفع اى هى الصور باب قول النبى صلى الله تعالى عليه وسلم جعلت لى الارض مسجدا وطهورا يريد ان مفاد الحديث ان الارض فى ذاتها كلها محل للصلاة فتصح الصلاة فى الكل الا بعارض يدل دليل على ان الصلاة فيه مكروهة او غير صحيحة فيقتصر الكراهة او عدم الصحة عليه نصرت بالرعب كانه صلى الله تعالى عليه وسلم اراد الرعب من غير الاتى واسباب تقتضى ذلك عادة كما كان فى حقه صلى الله تعالى عليه وسلم والله تعالى اعلم باب نوم المراة الخ هـ فى جميع ابواب النوم تظهر التراجم من الاحاديث المذكورة فيها بادنى تامل من حيث ان العادة فى مثل ذلك تقتضى النوم فى المسجد مثلا اذا علم حال اصحاب الصفة علم انه لا يمكن مع هذه الحالة عادة ان يكون لهم بيوت فلا بد من نومهم فى المسجد وهكذا بنى الله له مثله فى الجنة كانه رضى الله تعالى عنه اعتذر بلفظ المثل واعتمد فى التزيين عليه والله تعالى اعلم

باب ذكر البيع والشرا اى ذكر مسائله بنه على ان ما ورد النهى عنه هو فعل البيع والشرا فى المسجد واما ذكرها وذكر ما يتعلق بهما من الفعل فليس بمنهى عنه ان شئت اعطيت اهلك اى تملك لا بدل كما تملك بالحاصل انما اراد ترك شرائها واعتاقها لا اداء كتابتها واشتراط الولا لها والا لكانت على المستحقة للزجر لا اهل بريرة ثم اهل بريرة ما رضوا بالشرا

تعليله اى ما ذا كان ليس الخ هـ

الا بشرط ان عائشة تعتقها ويكون الولاء لهم وعلى هذا فقوله النبي صلى الله تعالى
عليه وسلم ابتاعيها صفناه مع الشرط كما هو مقتضى بعض الروايات والا فلا يمكن
منهم الشراء بلا شرط لعدم رضاهم به وعلى هذا فيرد الايراد المشهور وهو انه كيف
امرها بالشراء على هذا الشرط مع انه شرط صفسد للبيع وفيه من الخديعة ما لا يخفى
والجواب انه شرط مخصوص بهذا الشراء وقع لمصلحة اقتضته مثل التغليظ عليهم
بابطال شرطهم عليهم بعد تقريرهم لهم صورة وللشارع التخصيص في مثله والله
تعالى اعلم ذكرته ذلك المشهور على الالسنة ذكرته بالتشديد كانه بناء على انهم
زعموا متعدية بالى المفعولين والمخفف لا يتعدى اليهما فجعلوه مشددا لكن ح
مقتضى المشدد انه صلى الله تعالى عليه وسلم كان عالما بالامر قبل الا انه نسيه او
غفل عنه فذكرته عائشة الامر وهذا لا معنى له ههنا فالوجه ان يقرء مخففا ه
والجار على الحرف والا يصال اى ذكرت له ذلك او على ان ذلك بدل من الضمير والجار
والمجرور محذوف اى له وهذا هو الموافق للروايات ويقتضيه المعنى المقصود
ههنا والله تعالى اعلم يشترطون شروطا ليست في كتاب الله ظاهره يفيد ان
كل شرط ليس في كتاب الله تعالى فهو شرط باطل وهو مشكل والوجه ان المراد كل شرط
يرده كتاب الله صراحة او ضمنا فهو فاسد فكل شرط يخالف دين الله يرده كتاب الله
لقوله تعالى اطيعوا الله واطيعوا الرسول والله تعالى اعلم حتى سمعهما الظاهر في
المعنى سمعهما كما في بعض الروايات وبرواية التثنية تحمل على حرف العطف اى
سمع اصواتهما والله تعالى اعلم كان بقرب المسجد وكان من جملة امره في ذلك
التقاط العيدان وغيره كما ثبت في بعض روايات الحديث فعم الحديث الترجمة كلها نظرا الى
خصوص الواقع وكثيرا ما يكون دليل المصر بالحديث مبنيا على خصوص الواقع والله
تعالى اعلم باب تحريم تجارة الخمر اى ذكر حرمتها في المسجد فنبه اشارة الى ان الشيء
اذا كان حراما فذكر حرمته فقط بل ذكر نفسه ليس بحرام فيجوز في المسجد او كلمة
بالنصب عطف على مفعول خال وضمير نحوها للتمام المفعول باعتبارها كلمة ه
واعتبار الجملة كلمة غير بعيد لغة والله تعالى اعلم واما جعلها عطفا على
المبادحة فلا يصح الا باعتبار ان يجعل نفس المبادحة مقولا قال ضمنا ولا يخفى

انه

لعله زعموا
المشدد
او زعموه
متعديا

انه اعتبار بعيد فالوجه ما ذكرنا تامل فذكرت قوله اخي الخ كانه صلى الله تعالى عليه
وسلم نظر الى ان من اعظم ذلاء العلاء واخصه التصرف في الشياطين والتمكين
منهم فيتوهم بربط الشياطين عدم خصوص ذلاء العلاء بسليمان صلى الله تعالى
عليه وسلم وعدم استجابة دعائه للافيه من المشاركة معه في جملة ما هو من
اخص امور ذلاء العلاء فقرر الربط خشية ذلاء التوهم الباطل ولو يرد ان ربط
الشيطان يوجب المشاركة معه في تمام ملكه ويفضي الى عدم خصوص ذلاء
العلاء بسليمان صلى الله تعالى عليه وسلم فان التمكن من شيطان واحد بلا من
الف شيطان لا يقدح في الخصوص قطعا فان الخصوص كان بالنسبة الى تمام
العلاء كما لا يخفى باب الاغتسال اذا اسلم كانه اراد ان الاسير المربوط في
المسجد يخرج من المسجد للاغتسال اذا اراد ان يسلم فلذلاء وضع الباب في ابواب
المساجد والله تعالى اعلم وانت راكبه يمكن ان يستدل بذلاء على طهارة
بول ما يوكل لحمه وروثه ومن يراها يحسالا بوله من الاعتذار والله تعالى
اعلم فذهب على ان اساله كرصلى فعلى هذا جزم ابن عمر بانه صلى ركعتين
كما تقدم عنه في الرواية السابقة في الكتاب ليس على وجه الحصر بل على ان الركعتين
اقل ما يتحمله مطلق الصلاة في النهار والله تعالى اعلم باب رفع الصوت
في المساجد يحتمل انه بذكره الحديثين اشار الى تفصيل بانه ان كان بلا ضرورة
فلا يجوز وان بضرورة يجوز او الى انه ممنوع بضرورة او بلا ضرورة فلذلاء بادر صلى
الله تعالى عليه وسلم الى قطع الاختصام بينهما الموجب لرفع الصوت في المسجد
قطعا لرفع الصوت فيه وصار هذه المبادرة بمنزلة الانكار على رفع الصوت
والله تعالى اعلم لو كان عمر وعثمان يفعلان ذلاء نبه به بذلاء على انه لا يجهل
فعله صلى الله تعالى عليه وسلم على الخصوص وعلى هذا فما ورد من النهي عن
هذا الفعل يحمل على ما اذا خاف بوار العورة بذلاء جمعا بين الادلة صلاة الجميع
اى صلاة القوم الذين يصلون مجتمعين خلف امام وليس المراد صلاة كلهم
بل صلاة كل واحد منهم ولذلاء قيل تزيد على صلاته بالافراد للجمع والمراد ه
الفرض والا فقد ورد ان النفل في البيت افضل وقوله وصلاته في سوقه يول

الألوكة
www.alukah.net

على جواز الصلاة في السوق والا لما كان لها فضل فلا يصح تفضيل صلاة الجميع
عليه فاذا جازت الصلاة في السوق فجوازها في مسجد السوق بالاولى وقد يقال
صلاة الجميع هي الصلاة في المسجد مع الامام اعم من ان تكون في مسجد السوق او في
غيره من المساجد فشمل بعمومه الصلاة بمسجد السوق فحمل الاستدلال هو ان موجب ٢
لصلاة الجميع على الاطلاق دليل على جواز الصلاة في مسجد السوق ايضا فتامل وقوله
فان احكم الخ تعليل للزيادة لا يعني ان زيادتها بالنظر الى متعلقاتها اى انها بضم
تواتي تلك المتعلقات تصير زيادة اجرا اذ لا فضيلة حينئذ لنفس الصلاة ه
وهو خلاف الظاهر وايضا يلزم ان لا تكون صلاة الجميع منضبطا امرها
في الدرجات بل تكون متفاوتة في الدرجات قلة وكثرة حسب قلة المتعلقات
وكثرتها بل بعض انها اذا كانت عادة لا يخلو عن هذه المتعلقات التي هي خيرات
واعمال موجبات للثواب والجزاء عند الله كانت احب واحسن عند الله تعالى
فجعل الله تعالى جزاءها زائدا على جزاء ما تكون خالية عادة عن هذه المتعلقات
والله تعالى اعلم او جح او عمرة عطف على غزو وكلام القسطلاني
يشعر بانه عطف على تلك الطريق ولا يخفى انه بعيد بل فاسد فتامل
صلى حيث المسجد الصغير المجرور بالرفع مبتدا حذف خبره اى موجود والجملة
مضاف اليه لحيث فهي لا تضاف الا الى الجملة واعتبر القسطلاني المسجد خبر
مبتدا محذوف وقدره حيث هو المسجد قلت ولا يظهر لهذا الذي قدره مرجع
اذ لا يرجع الى حيث اذ الجملة المضاف اليها لا يعود فيها ضمير المضاف وايضا
يظهر عند التامل فساد المعنى ولا يظهر مرجع اخر فافهم باب سترة
الامام سترة من خلفه اى فلا حاجة له الى اتخاذ سترة له هو على حدة بل
يكفيه سترة الامام وتعتبر تلك سترة له ايضا ولهذا يكون المرور
المحرم بين يدي المصلي في حق المأموم هو المرور بين الامام وسترته
كما في حق الامام ويدل عليه ما ذكر ابن عبد البر حيث قال حديث ابن عباس
هذا يخص حديث ابي سعيد الخدري اذا كان احدكم يصلي فلا يدع احدا
يمر بين يديه فان ذلك مخصوص بالامام والمنفرد فاما المأموم فلا يضره

من مر

من مر بين يديه لحديث ابن عباس هذا قال وهذا كله لا خلاف فيه بين العلما
انتهى نقله في الفتح وفي شرح العيني قال الابهري سترة الامام سترة المأموم
فلا يضر المرور بين يديه لان المأموم متعلقة صلاته بصلاة امامه انتهى
وعلى هذا فالمصنف اخذ من الحديث الاول اذ المرور بين يدي المأموم لا يضر اذا لم
يكن بين الامام وسترته شيء ويبنى ذلك على ان قوله الى غير جدار معناه الى
شيء هو غير الجدار وهو المتبادر من هذا اللفظ لان كلمة غير لكون صفة ومن
الحديث الثاني والثالث انه لا حاجة للمأموم الى سترة بل يكفيه سترة الامام كما
اكتفى الناس بسترته صلى الله تعالى عليه وسلم كان بين مصلى النبي صلى الله
تعالى عليه وسلم وبين الجدار ممر الشاة الذي عليه الشراح وهو الموافق لبعض
الروايات ان المراد بالمصلى موضع القيام لا موضع السجود وممر الشاة
على ما يظهر لا يزيد على نصف الذراع بل قد قدره بعضهم بشبر كما ذكره ه
الابي في شرح مسلم وهذا لا يكفي عادة للسجود فيه كما لا يخفى وقد علم انه
صلى الله تعالى عليه وسلم صلى في الكعبة فجعل بينه وبين الجدار قدر ثلاثة
اذرع وهذا هو الذي يمكن ان يعتمد عليه ولهذا استحسنه جماعة لكن لا بد
لحديث الباب من محمل فقال بعض مشايخ المالكية محمله حالة القيام فقال
ينبغي ان يكون الشبر بينه وبين السترة وهو قائم فاذا ركع تاخر بثلاثة
اذرع قال والتاخر وان كان عملا لكنه لمصلحة الجمع بين الحديثين قلت
والتزام هذا الفعل في كل ركعة بعيد فالوجه ان يحمل المصلى على موضع السجود
ويحمل رواية موضع القيام على تعرف بعض الرواة لقصد النقل بالمعنى
او يحمل ممر الشاة على موضع يمكن لها فيه التعدي والمشي طولا لا عرضا اى لو
كان هنا طريق الى جهة القبلة واراد الشاة المرور من موضع قيام النبي
صلى الله تعالى عليه وسلم الى جهة القبلة لا يمكن لها القيام في المسافة التي
بينه صلى الله تعالى عليه وسلم وبين الجدار مادة الى جهة القبلة ولعل هذا
محل ما قال ابن الصلاح قدر واحد الشاة بثلاثة اذرع والله تعالى اعلم
باب الصلاة الى السرير وفي بعض النسخ على السرير وهو المناسب لحديث

www.alukdh.net

الباب اذ الظاهر ان معنى توسط السرير انه حاد في وسطه لكن ادخل هذا الباب
في ابواب السترة بوجه ان العقود الى السرير وعلى هذا فالوا ان معنى توسط
السرير انه جعله وسطا بينه وبين القبلة كما جاء به الحديث عن عائشة رضي الله
تعالى عنها ايضا الا ان المناسب بذلك المعنى لفظ وسط لا لفظ توسط فان
التوسط لازم ويكون السرير منصوبا على انه مفعول فيه ووسط متعد
يكون السرير بالنظر اليه مفعولا به وما ذكروا من المعنى لا يتم الا على المتعدي
لا على اللازم فافهم والله تعالى اعلم فالوجه في الترجمة جعل الى بمعنى على
بقي ان ادراج هذا الباب في ابواب السترة غير مناسب والله تعالى اعلم
قوله لكان ان يقف اربعين خيرا له اي لكان خيرا له عنده وفي اعتقاده
والا فخيرية الوقوف من المرور لا تتوقف على علمه بل الوقوف خير من المرور
في نفسه علموا ولم يعلموا ويمكن ان يقال معناه لصار الوقوف خيرا له اي
اسهل له واخف عليه من المرور وعلى المعنى الثاني يحمل قوله لو يعلمون ما على العلم
تفصيلا او مقابلة او العلم النافع الذي يعمل به صاحبه اذ العلم بلا عمل
يعد كلا علم والا يشكل بان كثيرا من المارين قد علموا بذلك بخبر الصادق
وما صار الوقوف ساعة اسهل عليهم من المرور وفضلا عن وقوف اربعين
والله تعالى اعلم قوله باب استقبال الرجل صاحبه اذا به مكروه اذا
خيف الشغل به ولهذا كره عائشة رضي الله تعالى عنها استقبالها لان
المراة محل لاشتغال الرجل بها وان كان ذلك بالنظر الى النبي صلى الله تعالى
عليه وسلم بعيدا وبهذا ظهر مطابقة الحديث الترجمة فافهم والله تعالى
اعلم قوله باب التطوع خلف المراة اراد به كون المراة قدامه بوجه من
الوجوه ولو يبعد اقتدا الرجل بالمراة في التطوع ولا ان يكون الرجل وراء
المراة والله تعالى اعلم قوله باب من قال لا يقطع الصلاة شيء اي
مرور شيء بين يدي المصلي ولو بلا سترة اذ الكلام في باب السترة والا
فكم من شيء يقطعها وقبل اي شيء من افعال غير المصلي وفيه ان غير
المصلي لو قتل المصلي او فعل معه ما يبطل عليه استقبال القبلة او ما

نقض

وقد الله تعالى بالجامع الازهر وراقه بحوله الشرنبلالية

نقض عليه الوضوء كاخراج الدم عند القائل بنقض الوضوء به او مس المراة
عند القائل به او ما حصل به نجاسة ثوبه او بدنه عند القائل ببطلان
الصلاة به لكان ذلك الفعل من غير المصلي قاطعا للصلاة على المصلي
فانظر والله تعالى اعلم شبهتهم بالحمر الخ هذا الكلام من عائشة
دليل على انه ما بلغها الخبر عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بقطع
الامور المذكورة برواية معتمدة فكانت تنكر هذا الخبر وترى انه من تصنع
الحاضرين عندها او تصنع مشائخهم والله تعالى اعلم وتوارد لا
عائشة رضي الله تعالى عنها لا يخلو عن ضعف اذ ليس فيما ذكرت مرور
مراة بين يدي المصلي ومحل حديث يقطع الصلاة الكلب وغيره على المرور
والله تعالى اعلم كان فراشي حيال مصلى الخ كاد المصنف حمله على ان الفراش
كان في حذاء المصلى امامه لا في جانبه لكن الحديث الثاني وهو وانا الى جنبه
لا يوافق الترجمة والله تعالى اعلم ان عمر بن عبد العزيز اخر
الصلاة يوما كانت صلوة العصر وعلى هذا فكان عروة انكر عليه فعله
بمجموع حديث امامة جبرئيل وحديث عائشة لا بحديث الامامة فقط
اذ ليس فيه تعيين الاوقات حتى يتجه الانكار بالتاخير وقد يقال ان انكاره
بحديث الامامة بالنظر الى ما يفيده الحديث من ان امر الاوقات عظيم
عند الله تعالى فان الله تعالى لتعظيم شانها والاهتمام بها ارسل جبرئيل
ليبين ذلك فعلا وبامر ذلك قولا فجبرئيل فعل ذلك فاذا كان الامر كذلك
فلا ينبغي التاخير والتساهل في امرها وكون ما فعل عمر بن عبد العزيز تاخرا
وتساهلا كان امرا معلوما عند الكل فلا حاجة الى بيانه في الانكار بل يتم الانكار
بحديث الامامة فقط والله تعالى اعلم باب قول الله منيبين اليه الخ
كانه اراد ان الاية تفيد ان ترك الصلاة من افعال المشركين بناء على ان معين
ولا تكونوا من المشركين اي بترك الصلاة وقد قرره الحديث حيث عد فيه الصلاة
من الايمان فصار الحديث مبينا لمعنى القران والله تعالى اعلم تكفرها الصلاة
والصوم الخ حاصله على ما ذكروا ويفهم من الاحاديث ان كلا من هذه الاعمال تكفر

الصغائر ويرد عليه انه اذا كفرها الصلاة مثلا فما ذا يبقى للصوم حتى يكفر قلت المقصود بيان فضل كل من هذه الاعمال بانه يبلغ في الفضل الى ان يكفر الصغائر كلها لو كانت واما وجود التكفير بالفعل ففيه لازم كيف فما ذا نقول فيما لا صغيرة له اصلا كالنبي المعصوم فافهم والله تعالى اعلم

يمحو الله به الخطايا خصها العلماء بالصغائر ولا يخفى انه بحسب الظاهر لا يناسب التشبيه بالنهر في ازالة الدرن اذ النهر المذكور لا يبقي من الدرن شيأ اصلا وعلى تقدير ان يبقى فانما يقلل والصغائر فيمن اتقى الكثير والكبير كما لا يخفى فاعتبار بقاء الكبائر وارتفاع الصغائر قلب لما هو المعقول نظرا الى التشبيه فلعل ما ذكروا من التخصيص مبني على ان للصغائر تاثيرا في درن الظاهر فقط كما يدل عليه ما ورد في خروج الصغائر عن الاعضاء عند الوضوء بالمخالفة الكبائر فان لها تاثيرا في درن الباطن كما يفيده بعض الاحاديث ان العبد اذا ارتكب المعصية تحصل في قلبه نقطة سوداء ونحو ذلك وقد قال تعالى بل ران على قلوبهم ما كانوا يكسبون فكما ان الغسل انما يذهب بدرن الظاهر دون الباطن فكذلك الصلاة فتكفر والله تعالى اعلم ان احكوا اذا صلى يناجي ربه فلا يتفلن عن يمينه تفريع النهي بالفاء على المناجاة يفيد ان علة النهي هي المناجاة وسيجي التقليل بها مصرحا ولعل تقرير العليه هو ان المناجاة هو ما يشتغل بكتابتها كاتب اليمين فينبغي توقيره حال كتابته المناجاة كما ينبغي توقير من يناجيه فلا يتفل بين يديه فافهم اعتدلوا في السجود اي توسطوا بين الافتراش والقبض بوضع الكفين على الارض ورفع المرفقين عن الجنبين والبطن عن الفخذين فابردوا بالصلاة هو حقيقة الابراد الدخول في البرد والباء للتعدية والمعنى ادخال الصلاة في البرد وقد جاء عن موضع الباقي كثير من الروايات والاقرب انها تقليلية او معنى الباء وقيل على تضمين معنى التاخير اي تاخروا عن الصلاة مبردين انتهى قلت ولا يخفى بعده اذ معنى تاخروا عن الصلاة تبعدوا عنها وتجنبوا وهو يرجع الى النهي عن الصلاة وهو ليس مرادا وانما المراد تاخير الصلاة عن اول وقتها الى زمان الروح

في البرد

فرق الصلاة الى مندوبة على اربعة اصناف وبعض من المدينة حاز اي مستزاة من المدينة

في البرد والفرق بين المعنيين ظاهر عند العامل ولو قدرنا فاخروا الصلاة عن الصلاة اي عن اول وقتها مبردين كان زيادة تكلف مستغنى عنه والله تعالى اعلم

فان شدة الحر من فيح جهنم فيكون الوقت مظهر الاثار الغضب والعمل عند ظهور اثار الرضا اقرب الى القبول منه عند ظهور اثار الغضب فقد يقبل عند الرضا ما لا يقبل عند الغضب والله تعالى اعلم حتى رايتا الخ اي استمر على القول حتى رايتا فهو اشد مما يجدون الخ اي فنفس النار في الوقتين اشد مما يجدون من الحر والبرد في الوقتين يصلي الصبح واحدنا يعرف جليسه المراد بفرغ من صلاة الصبح لا يشرح فيها كما بينه سائر الروايات باب تاخير الظهر الى العصر لا يخفى انه لا دلالة في لفظ الحديث على التاخير عينا لجواز ان ما فعله يكون من باب التقرير فكانه اشار بهذه الترجمة الى توجيه الحديث بانه لا يحمل على الجمع بين الصلاتين في الوقت حتى يقال يمكن ان يكون من باب التقرير او من باب التاخير بل يحمل على تاخير الصلاة الاولى الى اخر وقتها وضمها الى الثانية فعلا وهذا تاويل في الحديث طوا الذي اعتمده كثير من المحققين وطوا قرب ما قيل فيه والله تعالى اعلم الذي تفوته صلاة العصر المتبادر من الفوت هو ان لا يكون باختياره من العبد فعلى هذا قوله فكانما وتر اهله وماله اشارة الى ان ما فاته من الخير بفوت الصلاة وطوا المناسب بجعل المصه الفوت في مقابلة الترك لكن على هذا يشكل اضافة الاثم الى الفوت الا ان يراد بالاثم ما يلحقه من الضرر ولو بفوات الفضل وقال المحقق ابن حجر اشار بذكر الاثم الى ان المراد بالفوت تاخير ها عن وقت الجواز بعذر لان الاثم انما يترتب على ذلك اه من ترك صلاة ه العصر الخ اي التساهل والتاخير في مثل هذا اليسير ربما يودي الى الترك فان استطعت ان لا تغلبوا الخ على بنا المفعول اي ان لا يغلبكم الشيطان على تفويت الصلاتين عنكم وهذا كناية عن المداومة على الصلاتين او عن محافظة النفس عن غلبة الشيطان فلذا تعلق به الاستطاعة والا فالاستطاعة لا تتعلق الا بالافعال لا بالاعدام سيما اذا كان العدم مضافا الى فعل الغير كما ههنا فان الغلبة ههنا مضاف الى غلبة الشيطان وعلى هذا فقوله فافعلوا اي افعلوا العدم

www.alukah.net

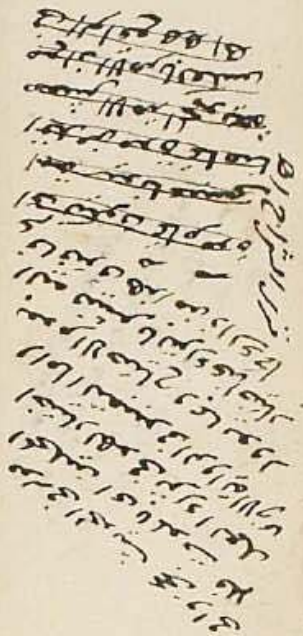

او الملحفظة ثم يعرج الذين باتوا فيكون اى اوظلوا فهو من باب الايجاز او معنى باتوا كانوا اعم من انهم باتوا اوظلوا واما قولهم اينا وهم يصلون فهو من باب الزيادة في الجواب تتميما لمراد السائل اذ هو علموا ان مقصود السائل ليس الا اظهار فضل العبادة وشرفها على لسان الملائكة فعادوا الى ذلك في الجواب زيادة على السؤال تتميما للمراد والله تعالى اعلم ان قالوا ينبغي ان يكون هذا معتبرا بالنظر الى مدة احاد هذه الامة واحاد اولياء الامم اذ به يظهر العمل قلة وكثرة في الاحاد وهو محل الاجر والجزا لا بالنظر الى مدة تمام الامة فلا يرد ان ما بين عيسى وبيننا اقل مما بين بيننا ونبينا والحاصل انهم كانوا غالبا طويل الاعمار كثير الاعمال ونحن قصيروا الاعمار قليلوا الاعمال لكن امر الاجر بالعكس بفضل الله تعالى ورحمته فقد جعل لنا من كرمه ليلة هي خير من الف شهر والله تعالى اعلم وهذا الذي ذكرنا يرد عليه التكرير في قوله قيراطا قيراطا وقيراطين قيراطين فانه صريح في ان الكلام في الاحاد لا في مجموع الامة ولعل الناظر يشهد بفساد اعتبار المجموع فانا لو فرضنا ان ثواب مجموع هذه الامة اكثر من ثواب مجموع اليهود والنصارى لما كان فيه كثير فائدة لجواز ان دلائل الثواب لكثرة احاد هذه الامة مثلا فاذا قسم في هذه الامة لا يحصل للاحاد من الثواب الا قليلا وهو عند القسمة يجوز ان يكونوا بعكس ذلك بنا على فرض احاد هذه الامة اكثر من احاد اولياء الامم مثلا فح لا ينفع كثرة ثواب الكل في الاحاد اصلا فافهم ونحن كنا اكثر عملا فان قلت كيف يستقيم هذا بالنسبة الى النصارى على قول الجمهور القائلين بان ابتداء وقت العصر من المثل قلت قد روا ان من وقت الزوال الى ان يصير ظل كل شيء مثله اكثر من ثلاث ساعات ومن وقت المثل الى الغروب اقل من ثلاث ساعات وهذا يكفي في كون النصارى اكثر عملا مع ان الواقع في الحديث ليس وقت الزوال بل نصف النهار ونصف النهار قبل الزوال فيظهر به تفاوت ايضا ثم الواقع في طرف العصر ايضا ليس وقت العصر بل صلاة العصر ولا شك ان المعنا دان الناس يتاهبون لها من اول المثل ويصلون وسط المثل فبا عتبار ذلك يكثر التفاوت بلا ريب

على انه

على انه يمكن ان يحمل اكثر عملا على معنى اكثر تعبا ومشقة فيظهر الامر ظهورا بينا بنا على ان عمل النصارى مفروض في وقت شدة الحر فافهم ولعل وجه مطابقة الحديث بالترجمة هو انه يفهم من الاخبار الحديث ان ما اتى هذه الامة من اعمال البر الى غروب الشمس فلهم فيه الاجر باتم وجه فينبغي من ادرك بعض الصلاة في هذا الوقت يكون ماجورا ولا يكون ماجورا الا اذا كان مدركا لتمام الصلاة والله تعالى اعلم والمغرب اذا وجبت اى غربت الشمس او اذا الزمن والمراد في اول وقتها والله تعالى اعلم لا يغلبنكم الاعراب كان المراد فيه وفي مثله النهي عن اكثار اطلاق لغة الاعراب بحيث يغلب لغة الاعراب على الاسم الشرعي فيقل اطلاق الاسم الشرعي بين الناس بكثرة اطلاق اسم الاعراب فلا ينافي اطلاق اسم العشا على قلة ولهذا ورد مثل هذا النهي في اطلاق اسم العتمة على العشا تنزيها اطلاق اسم العتمة على العشا في الشرع على قلة والله تعالى اعلم باب وقت العشا اذا اجتمع الناس او تاخروا اى بيان المختار من وقت العشا صلاة العشا عند اجتماع الناس في اول الوقت وعند تاخر الناس عنه ويفهم من الحديث ان المختار عند اجتماعهم اول الوقت هو اول الوقت وعند تاخرهم المختار اخر الوقت او وسطه بل وقت اجتماعهم فوافق الترجمة الحديث وان دفع انه لا يفهم من الحديث وقت العشا اصلا وايضا ليس للعشا وقتان وقت اذا اجتمعوا ووقت اذا تاخروا بل وقت العشا واحد دائما فافهم باب فضل العشا وذلك الفضل هو ما ورد في الحديثين من مدح اهل العشا والثنا عليهم وتبشيرهم عند انتظارهم وهذا بيان موافقة الحديثين بالترجمة باب وقت العشا الى نصف كانه اراد تثبوته وبقاءه الى نصف الليل قطعا ولو يرد انه لا ينبغي بعده بل فيما بعده محتمل فلا يرد انه لا دلالة في الحديث على عدم بقا الوقت فيما بعد النصف فكيف يطابق الترجمة لكن قد يقال بل الحديث يدل على انه صلى الله تعالى عليه وسلم صلى بعد النصف فان المتبادر من قوله اخر الى النصف ثم صلى هو انه صلى بعد النصف وصار الحديث دالا على بقا الوقت بعد النصف ويمكن

الجواب عنه بان المراد في الترجمة بالنصف هو النصف تقريبا فزيادة شيء عليه
لا تضر والله تعالى اعلم ان من نعمة الله عليكم بكسر الهمزة ان على الاستيناف
او بالفتح على التعليل اى لان او بتقدير الباء اى ابشروا بان والحديث ما بعدها
ولعل محمله الاشتغال بالقصص كما هو داب بعض الناس فانه المخل المضيع
للوقت والله تعالى اعلم لولا ان اشق اى لو لا كراهة ان اشق فلا يرد انه لولا
لانتفا الثاني لوجود الاول والمشقة ههنا منتفية من صلى البردين دخل
الجنة لا يخفى ان دخول الجنة مطلقا من ثمرات الايمان فلا يحسن ترتيبه على ان
يصلي بردين ولا يحصل لها فضل ولا شرف بذلك اصلا فالوجه ان يراد ههنا
الدخول ابتداء والوجه حمل على انه داوم عليهما ولعل من اراد الله تعالى له
دخول النار لا يوفقه لمداومتهما والله تعالى اعلم فقد ادرك الصبح اى تمكن
من ادراكها وصارت له كالادراك بان ضوء البيت ما بقي وليس المعنى ان ذلك
القدر يكفيه في فراغ الذمة باب الصلاة بعد الفجر الخ اعلم انه ورد في
هذا الباب وفي باب الاتي بعده الاحاديث مختلفة ظاهرا فورد في بعضها
النهي بعد الصبح وبعد العصر مطلقا وفي بعضها اذا طلع حاجب الشمس
او غاب وفي بعضها الامر بالصلاة لكم طلوع الشمس والامر بهما في النهاية التحري
القصد والاجتهاد في الطلب والعزم على تخصيص الشيء بالفعل والقول
فالمتبادر من حديث التحري هو ان المنهي عنه تخصيص الوقتين المذكورين
بالصلاة واعتقادهما اولى واحرى للصلاة فاخذ كثير من العلما بالاطلاق لان
دلالة التقييد على عدم النهي عند انتفا القيد بالمفهوم ودلالة الاطلاق على وجود
النهي فيه بالصريح وعلى هذا فحديث اذا طلع حاجب الشمس او غاب يمكن حمله
على ان تخصيصهما بالذكر لانهما اشد كراهة واما التحري فلعل المراد به مطلق
القصد الى الوقتين المذكورين لاجل ايقاع الصلاة فيهما بنا على ان الصلاة فعل
اختياري ممن يفعلها فيهما بقصدهما لاجلها فوافقت الاحاديث على اطلاق
النهي وكانه لهذا اطلق المصنف في الترجمة ثم استدل عليها بالاحاديث الثلاثة
تنبيها على ان مرجع الكل الى اطلاق النهي وعلى هذا فقول المصنف فيما بعد باب

لا تحرى

لا تحرى الصلاة ثم الاستدلال عليه بحديث لا صلاة بعد الصبح ايضا مبني على ان
التحري مطلق القصد والصلاة مطلقا لا تخلو عنه وعلى هذا فذكر التحري في
احد البابين دون الاخر مع استوا البابين في الادلة اما لمجرد التفنن او للدلالة
على ان التحري لا دخل له في الخصوص فافهم ويمكن ان يقال ذكر التحري في العصر
لان العصر ورد فيها انه صلى الله تعالى عليه وسلم صلى بعدها بخلاف الفجر لكن هذا
لا يناسب ما ذكر في معرض الاستدلال من الاحاديث فانها في الباب سوا نعم
اطلاق النهي في الاوقات لا ينافي خصوص الصلاة المنهي عنها والتنبيه
على ذلك قال باب ما يصلى بعد العصر فصار الحاصل ان الصلاة بلا سبب
منهي عنها بعد الفجر والعصر مطلقا لا عند الطلوع والغروب فقط والا ان
المنهي عنه هو تخصيص الوقتين للصلاة واتخاذهما اولى واحرى من غيرهما
والله تعالى اعلم ومن يقول بعموم الصلاة يجيب عن الركعتين
بعد العصر بانهما من الخصائص مزورة انهما من باب المداومة على القضا وهو
لا يعد الناس بالاتفاق وما نفى الله حتى تفعل عند الصلاة كانها اراد
بذلك تاكيد مداومته عليهما حتى داوم عليهما حال ثقله عنهما ايضا
وقولها ولا يصليهما في المسجد للتنبيه على سبب اطلاع الناس عليهما
ركعتان لو يكن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يدعهما الظاهر
ان ركعتان مبتدا خبره جملة النفي ولا يناسب اعتبار جملة النفي صفة
ويكون الخبر ركعتان قبل صلاة الصبح اذ المقصود بالبيان مداومة
النبي صلى الله تعالى عليه وسلم عليهما وملازمته اياهما فينبغي ان
يجعل ما يفيد المداومة وهو جملة النفي خبرا حتى تكون المداومة امرا مفروغا عنها غير
مقصودة بالذات لا صفة حتى تكون المداومة امرا مفروغا عنها غير
مقصودة للاتباع ويرد حينئذ اشكال الابتدا بالنكرة الغير الموصوفة
والمخلص عنه اما بان التحقيق جواز الابتدا بالنكرة اذا حصلت الفائدة
او بتقدير الصفة كان يقال ركعتان من النوافل او بان ركعتان مثلا يفيد
معنى الصفة اذ المعنى صلاة تكون ركعتين وقت الاداء فلا اشكال ثم تسمية

لعله عدم اطلاع
اه

لا تحرى

عائشة ركعتين باعتبار انهما وقتي الاداء ركعتان لا باعتبار انهما ركعتان في كل
يوم فلا يخرج اداهما في اوقات النهار في كونهما ركعتين اذ هما في كل وقت من
اوقات الاداء ركعتان والله تعالى اعلم

باب التكبير بالصلاة في يوم غيم

لعل المراد بالصلاة العصر فقط وقد استدل على ذلك بالحديث المرفوع بالنظر الى
ما استنبط منه الصحابي وفهم منه فان التبويبة قد اسند قوله بكروا الى الحديث
المرفوع واستدلاله عليه فليس هذه الترجمة مبنية على قول بريدة كما زعمه
الاسماعيلي والله تعالى اعلم ولا يعيد الا تلاء الصلاة كانه اخذ ذلك من
قوله صلى الله تعالى عليه وسلم لا كفارة لها الا ذلك اقم الصلاة لذكري وفي
بعض النسخ للذكرى بفتح الراء بعدها الف مقصورة وهو واضح موافق للمقصود
اي وقت تذكرها واما ما وقع في كثير من النسخ اعني لذكرى على الاضافة الى يا
المتكلم وهو الموافق للقراءة المشهورة فلا يوافق المقصود ظاهرا الا بتأويل
فقال المتأخرون بشتى المعنى اقم الصلاة لذكرها لانه اذا ذكرها او يقدر المضاف
اي لذكر صلاتي او وقع ضمير الله موقع ضمير الصلاة لشرفها وخصوصيتها
فلذا الوجه ان يقال ذكر الصلاة سبب لفعلها الذي هو سبب لذكر الله
فيها او ذكر الله سبب احكامه التي من جملتها الصلاة فهو سبب لذكر
الصلاة فاريد بذكره تعالى ذكر الصلاة باحدى العلاقتين والله تعالى اعلم

باب قضاء الصلوات الاولى فالاولى

اي مراعاة الترتيب في القضاء اذا
تعدد وكانه استدل عليه بالحديث لانه اذا روعي الترتيب بين القضاء والاداء
فالاولى ان يراعى بين القضاء والله تعالى اعلم فهو انا وابي اي ممن
في البيت انا وابي الخ فامر بلالا ان يشفع الاذان ظاهره يفيد
ان الامر كان عقيب هذا كرتهم اليهود والنصارى بلا تراخ وليس كذلك
فقيل في الكلام تقدير واختصار واصله فافترقوا فراى عبد الله بن زيد
الاذان في المنام الى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فقص عليه رؤياه فصوبه
فامر بلالا الخ ولا يخفى ان المعهود تقدير الجمل اذا دل عليها قرينة مثل قوله
تعالى فارسلون يوسف ايها الصديق فان تقديره فارسلوه فجاء يوسف

فقال له

فقال له يوسف ايها الصديق ولا يظهر ههنا قرينة سوى خصوص
الواقع والواقع لا يصلح قرينة كما لا يخفى والاظهر ههنا لكلمة ثم فكان
الفاء وقعت موقعها اولان مذاكرتهم واجتماعهم ذلك لما صار سببا
مفضيا الى الرؤيا وما ترتب عليها من امر بلال اعتبر كان بداية الامر
كانت من عند ذلك فذكر الامر بالفاء فلا يحتاج ان الفاء افادة السببية
والله تعالى اعلم ثم قوله ان يشفع الاذان محمول على التقليب والا
فكلمة التوحيد مفردة في اخره وقوله ويوتر الاقامة لعل معناه
ان يجعل على نصف الاذان فيما يصلح للانتصاف فلا يشكل بتكرار
التكبير في اولها ولا بكلمة التوحيد في اخرها والله تعالى اعلم فقال
عمر اولا تبعثون الخ حمل النداء ههنا على بخ الصلاة جامعة لا على
الاذان المعهود لان ظاهر الحديث ان عمر قال ذلك وقت المذاكرة
والاذان المعهود انما كان بعد الرؤيا وعلى هذا فاندراج قصة الحديث
في الباب لان هذا النداء كانت من جملة بداية الاذان ومقدماته وقيل
يمكن حمله على الاذان المعهود بالوجه الذي ذكرنا في قوله فامر بلال ان
يشفع الاذان الخ ويرد عليه ان عمر حضر بعد ان سمع صوت ذلك
الاذان على ما يفيده حديث عبد الله بن زيد راى الاذان فلا يصح
بالنظر الى ذلك الاذان ان عمر قال الا تبعثون رجلا وقد يجاب بانه يجوز
ان يكون عمر في ناحية من بعض نواحي المحروسين حين جاء عبد الله بن زيد
برؤيا الاذان عنده صلى الله تعالى عليه وسلم فلما قص الرؤيا سمع الصوت
حين ذلك فحزر عنده صلى الله عليه وسلم واشار بقوله الا تبعثون
رجلا الى ان عبد الله لا يصلح لذلك فابعثوا رجلا اخر يصلح له والله
تعالى اعلم لو كان يقرؤا بنا الظاهر ان يقرؤا واخبر لو لكن كما هو
الشائع في امثاله ويشهد له ادخال الالف والجد في مثله كثيرا مثل لاكن
الله ليغفر لهو ويشهد له المعنى ايضا فان الاصل فيه ثبوت الواو والرفع
ووقع في بعض النسخ بحذف الواو فقيل في توجيهه انه بدل ولا يخفى

انه لا يظهر انه من ابي اقسام البدل الا ان يكون بدا غلط فالوجه ان حذف
الواو من قبيل حذف حرف العلة تخفيفا كما في قوله تعالى والليل اذا يسر وقوله
اجيب دعوة الداعي وقوله الكبير المتعال ونحو ذلك وقد وقع في بعض النسخ
يصير من الاعارة بالرفع على الاصل وفي بعضها يقرأ بالجزم ولعله غلط من بعض
الرواة والله تعالى اعلم والعجب من القسطلاني حيث زعم من توجيه الشارحين
للجزم ان الجزم هو الاصل فقال على رواية يقرؤا بالواو والاصل اسقاط الواو
للجزم ولكنه جاء على بعض اللغات اهـ فقولوا مثل ما يقول المؤذن اي
مما يصلح ان يقال في الجواب لا ما لا يصلح كالحيعلتين فان ذكرهما في الجواب
يشبه الرد والاستهزاء وعلى هذا فالتخصيص في هذا الحديث عقلي لا يحتاج الى
دليل نعم اقامة الحوقلتين مقام الحيعلتين يحتاج الى دليل والله تعالى اعلم

حديث بعض اخواننا لا يخفى انه مجهول فلا يناسب ادراج روايته في
الصحيح . حلت له شفاعتي اي وجبت كما في رواية الصحاوي او نزلت
عليه واللام بمعنى على وبويده رواية مسلم حلت عليه ولا يجوز ان تكون من
الحل لانها لو تكن قبل دلاء محرمة كوا قيل قلت هي لا تحل الا لمن اذن له فيمكن
ان يجعل الحل كناية عن حصول الاذن في الشفاعة والله تعالى اعلم

ليعلم الناس ما في النداء المراد به علم تفصيلا وعلم معاينة فلا يرد ما
انهم قد علموا بذلك بخبر الصادق وهو سبيل من تحصيل بلا كلفة ها
الاستفهام ومع ذلك هم عنه معزولون فكيف بتقرير خبر الشارع فقال
فعل هذا من هو خير عنه وجه الاستدلال انه لا مانع من الكلام المباح فيه الا
مراعاة نظمه وقد علم من هذا الحديث ان مراعاة نظمه غير لازمة فيجوز
الكلام في اثنائه وانما عرفية اي ان الجمعة واجبة عرفا النداء
اليها لقوله تعالى اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة الاية والنداء اليها يحصل
بقول المؤذن حي على الصلاة فكرهت ان يقول ذلك فتجب عليكم فتقعوا
في حرج وهذا ينتفي ان المؤذن لا يتم النداء في الجمعة بل يقول في وسطه موضع
حي على الصلاة الصلاة في الرحال وما جاء من اتمام الاذان ثم زيادة الصلاة في

الرحال في اخره فذلك ينبغي ان يكون في غير الجمعة والله تعالى اعلم باب الاذان
بعد الفجر لعل المراد به ان لا يكون قبله اعم من ان يكون بعده او مقارنا بطلوعه
ولعل اذان ابن ام مكتوم من قبيل المقارن فلذا جعل غاية للسحور وقول
من يقول له اصبحت معناه قاربت الصبح بحيث اذا اذنت يقارن الاذان
الصبح قيل ولذا لا يستبعد عند الصحابي المؤيد بالتأييد الالهي والله تعالى
اعلم بين النداء والاقامة الاستدلال به على كون النداء بعد الفجر لا يخلو عن
خفاء وليس ان يقول الفجر الخ اي ليس ظهور الفجر على الطبيعة التي تستفاد
من اشارة الاصابع فقوله ان يقول بمعنى الظهور اسم ليس وخبره ما يستفاد
من الاشارة باب كم بين الاذان والاقامة كانه اشار الى ان المستفاد من
الحديث ان اقل ما بينهما قدر صلاة والله تعالى اعلم اذا سكت المؤذن بالاولى
كان المعنى سكت بسبب الفراغ عن المناداة الاولى وعلى الاذان وتسميتها
اولى لمقابلتها للاقامة والحاصل ان با بالاولى للسببية ولم يقل عند الاولى
لان السكوت عند الشيء قد يكون بمعنى الترك وليس مرادا وانما المراد الفراغ
فالتي بالبا ليكون نصا في ذلك والله تعالى اعلم فليؤذن لكم احدكم فيه
ان رواية الحديث مختلفة في هذا اللفظ كما في بعض الروايات فاذنا كما يجيء
فلا بد ان يكون احد اللفظين من تغيير الرواة ولم يعلم ايهما ذلك فكيف يصح
الاستدلال باحدهما اذ يجوز ان ذلك من الراوي ويمكن الجواب ان وجه
الاستدلال هو ان معنى رواية اذنا هو ان يؤذن احد حوهما الظهور ان
المعهود في الاذان ان يؤذن الواحد فاتفقت الروايتان في المعنى على الوحدة
فاتجه الاستدلال فجيء لفظ اذنا مبنيا على ان النسبة اليهما مجازية اي ليتحقق
الاذان فيكما كما في بنو فلان قتلوا والنسبة اليهما للتنبيه على عدد هم
خصوص الاذان باحدهما بعينه كالاقامة والله تعالى اعلم فجعلت
اتتبع اي وتتبعه فرع تتبع المؤذن ولذا وجه الاستدلال باب
متى يقوم الناس اذا راوا الامام قلت قوله اذا راوا الامام ينبغي ان
يجعل متعلقا بمحذوف اي يقومون اذا راوا الامام وهذا جواب السؤال

غير مسلم لان الاقامة
لا تكون الا في الوقت
والمعهود فعلها عقيب
الاذان فيكون في الوقت
ايضا والكلام ان تمنع
كونه في الوقت
لانه لا يلزم اهـ

www.alukah.net

وقد استدل على هذا الجواب بالحديث والله تعالى اعلم لقد هممت ان امر ه
بحطب الخ وجه الاحتجاج انه صلى الله تعالى عليه وسلم قد هم بعقوبة شديدة
بتارك الجماعة وهمه بها قرع استحقاقها لها ومثلها لا يستحق الا بترك
الواجب فعلم ان الجماعة واجبة وما قيل ان ترك العقوبة يدل على عدم
الوجوب فباطل لجواز انهم حين علموا بهمه تركوا التخلف وبحتمل انه ترك
لمانع اخر بل قد ثبت انه ترك ذلك لاجل الذراري والنساء في البيوت
صلاة الجماعة اي فلا صلاة كل واحد في الجماعة لا صلاة كل الجماعة من
حيث الكل ثم لعل وجه التوفيق بين رواية سبع وعشرين ورواية خمس
وعشرين هو ان احدى الروايتين او كلتيهما محمولة على التكثير لا التحديد
واستعمال اسما العدد في التكثير شائع والله تعالى اعلم ثم انهم
استدلوا بهذا الحديث وامثاله على عدم وجوب الجماعة لان تفضيل
صلاة الجماعة على صلاة الفذ بتلك الدرجات فرع صحة صلاة الفذ
وهذا ليس بشيء لان معنى وجوب الجماعة عند غالب من يقول به
من العلماء هو انها واجبة على المصلي حالة الصلاة باثم المصلي بتركها
بلا عذر لا انها من واجبات الصلاة بمعنى انها شرط في صحتها فتبطل
الصلاة بانتفائها فانه ما قال بهذا المعنى الا شرذمة قليلون وايضا
تفضيل صلاة الجماعة على صلاة الفذ لا يدل على صحتها مطلقا حتى ولو
تترك القيام والقراءة وصحتها في بعض الاحيان كما في حالة العذر مثلا مجمع
عليه ولو بكفي في التفضيل فالاستدلال به على عدم وجوب الجماعة عنيد
ظاهر والله تعالى اعلم ويجتمع ملائكة الليل وملائكة النهار الخ
فان قلت هذا يدل على فضل صلاة الفجر مطلقا لا على فضلها في جماعة
وما سبق يدل على فضل مطلق الجماعة لا على فضل الجماعة في الفجر
فما وجه الترجمة قلت يحتمل انه حمل هذا على صلاة الفجر في الجماعة بقرينة
القرآن الا ان دلالة القرآن ضعيفة فلعل وجه الدلالة على الترجمة
هو ان الحديث يفهم منه فضل الجماعة وفضل صلاة الفجر ويلزم منه

ان

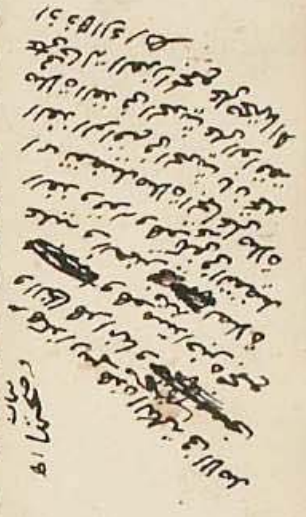

ان صلاة الفجر في الجماعة تحوي الفضيلتين والله تعالى اعلم الا انهم
يصلون جميعا وهذا يدل على عظم فضل الجماعة فاذا ضم هذا الى فضل
صلاة الفجر المعلوم بالحديث المتقدم يلزم ان لصلاة الفجر في الجماعة فضلا
عظيما ابعدهم فابعدهم ممشى وهذا يدل على عظم الفضل في الجماعة
بعظم ما يلحق المصلي من المشقة ومعلوم ان المشقة في الجماعة في الفجر
اذيد فيعلم اذا جرها او فر والله تعالى اعلم بينما رجل يمشي بينما ظرف
يضاف الى جملة ورجل مبتدأ خبره جملة يمشي بطريق والجملة مضاف اليها
للظرف والعامل في الظرف وجد غضن سواء والافعال الثلاثة بعده معطوف
عليه والظرف اذا اضيف الى الجملة يكون في الحقيقة مضافا الى مضمون الجملة
وهو هنا مشي رجل في الطريق ولا يخفى ان بين يقتضي التعدد في المضاف اليه
ولا تعدد ههنا فيقدر مضاف يحصل به التعدد وهو الاقتران فيصير التقدير
بين اوقات مشي رجل في الطريق وجود ذلك الرجل غصن شوك الخ والله
تعالى اعلم والابتداء بالنكرة انما لان المدار على الافادة والظاهر ان من يشترط
التخصيص في النكرة عند وقوعها مبتدأ انما يشترط فيها عند كونها
في جملة تابعة لجملة اخرى هي المقصودة بالافادة كما ههنا يدل عليه
قليلا تهم ولو سلم اشتراط التخصيص في النكرة مطلقا فالظاهر ان ههنا
يقدر الصفة اي رجل مذنب يقربه بينة المغفرة على انموذج واذا التي
للمفاجأة من المشوغات فض عليه البعض والله تعالى اعلم واما قول
القسطلاني رحمه الله تعالى ان قوله يمشي بطريق صفة رجل وخبره وجد
غضن شوك والجملة مضاف اليها للظرف فعجيب اذ لا يتم الكلام حينئذ
اذ يصير نظام الحديث كلمة بين مع ما اضيف اليه من الجملة ولا يتم الكلام
من المضاف والمضاف اليه ولا يبقى للظرف عاملا اصلا اللهم الا ان يقال
تأخره عامل في الظرف وليس بمعطوف على قوله وجد وهذا مما يأبى عنه
الفاء وشهادة الذوق فافهم والله تعالى اعلم ليهوكما اكبر كما والامامة
في الشرع تطلب لنيل فضل الجماعة فطلبها من اثنين يدل على نيلهما فضل

الذي في الاصل هنا اهـ

الجماعة وهذا معنى الاثنان جماعة وكونهما جماعة يستلزم كون الاكثر بالاولى
قال من غدا الى المسجد وراح قيل في تفسيره اى ذهب ورجع قلت ترتيب
الجواب على الرجوع عن المسجد بعيد ظاهرا الا ان يقال باعتبار انه من تتمة امر
الصلاة لان الانسان يحتاج اليه بواسطة الخروج الى الصلاة وباعتبار
انه سبب للتهيؤ للصلاة ثانيا والله تعالى اعلم وقوله كلما غدا
او راح يعيد تكرار اعداد النزول له حسب تكرار الغدو والرواح باب
حد المريض ان يشهد الجماعة اى اي حد له في شهود الجماعة ومتى يكون
الشهود له اولى وكانه استدل له بقولها فوجد النبي صلى الله تعالى عليه
وسلم من نفسه خفة الخ فانه اشار الى ان المريض اذا وجد من نفسه
خفة بحيث يمكنه ان يحضر الجماعة ولو بين رجلين ينبغي له الحضور
ان تيسر له ذلك والله تعالى اعلم مروا ابا بكر فليصل بالناس
استدل به اهل السنة على خلافة ابي بكر رضي الله تعالى عنه ووجهه
ان الامامة في الصلاة التي هي الامامة الصغرى كانت من وظائف
الامامة الكبرى فنصبه صلى الله تعالى عليه وسلم اياه امامنا في
الصلاة في تلك الحالة من اقوى اماراتِ تفويض الامامة الكبرى اليه
وهذا مثل ان يجلس سلطان زماننا احدا ولاده عند الوفاة على سرير
السلطنة فما يشك احد في انه فوض السلطنة اليه فهذه دلالة قوية
لمن شرح الله تعالى صدره وليس من باب قياس الامامة الكبرى على
الامامة الصغرى مع زعمه ظهور الفرق كما زعمه الشيعة وقولهم ان
الدلالة لو كانت ظاهرة فقوله لما حصل الخلاف بينهم في اول الامر
باطل ضرورة ان الوقت كان وقت حيرة ودهشة وكم من ظاهر يخفى
في مثله والله تعالى اعلم وقولها فخرج ابو بكر فصلى معنا استمر على
الصلاة بالناس ايّاما وقولها فوجد النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
من نفسه خفة اى في بعض تلك الايام وليس المراد انه صلى الله
تعالى عليه وسلم وجد خفة في تلك الصلاة والله تعالى اعلم فلا

ينافي

لعله النزول
محاه

ينافي هذه الرواية الرواية الآتية خطبنا الى قوله فامر لا يخفى ان شرع
الاذان قبل الخطبة وهذا الواجب على ظاهره لكن مقتضاه ان يكون الاذان
بعد الخطبة فالوجه ان يحمل خطبنا على معنى اراد ان يخطبنا والله تعالى
اعلم كرهت ان اوثمكم الخ لا يخفى انه ليس محبتهم كذلك ايقاع للهم في
الاثم بل هو ايقاع للهم في المثوبة العظمى فكان المعنى انى كرهت ان اكون
سببا لوقوعكم في الاثم ان لم تحضروا فتحضرون لذلك ولو بمشقة كثيرة
قيل ان فصلوا صلاة المغرب فيه اشارة الى ان غير المغرب يقدم عليه
العشا والطعام بالاولى اذ وضع المغرب على التعجيل فاذا خرج لاجل
الطعام فكيف غيرها وكانه لهذا وضع الكلام في العشا لا في الغدا او
في مطلق الطعام والله تعالى اعلم باب اذا دعي الامام الى الصلاة
الخ كانه اشار بوضع هذا الباب في جنب الباب السابق الى ان البداية بالطعام
او المضي عليه عند الحاجة الى ذلك وخوف فوات الخشوع عند البداية
بالصلاة واما اذا قضى حاجته من الطعام في الجملة وصار بحيث لا يخاف
فوات الخشوع يقدم الصلاة والله تعالى اعلم وهو لا يريد الاذان
يعلمهم اى لا يريد الامامة لذاته بل يريدها ليتوسل الى تعليم كيفية الصلاة
وهو المراد بقوله في الحديث وما اريد الصلاة اى ان اصلي بكم اى ليس غرضي
من التقديم بين يديكم ان اكون اماما لكم ومتقدما بين يديكم وانما
مرادي بذلك التعليم والله تعالى اعلم وبهذا يندفع ما يتوهم انه كيف تصح
الصلاة بلا نية الصلاة باب اهل العلم والفضل احق بالامامة قيل
اى ممن ليس عمر تبته في العلم والفضل وهذا مبني على ان امره صلى الله
تعالى عليه وسلم بامامة ابي بكر بنا على انه كان اعلم وافضل من غيره ويحتمل
ان مراده بيان ان اهل العلم اولى بالامامة من اهل القراءة كما قال الجمهور
ان الاعلم اولى من الاقرا وهذا مبني على ان ابيّا كان اقرا القوم كما جا اقرأكم
أبيّ ومع ذلك اختار صلى الله تعالى عليه وسلم ابا بكر للامامة لانه كان
اعلم وعلى هذا فقيل ان تقديم الاقرا منسوخ وقيل بل تقديم الاقرا مبني على

الألوكة
www.alukah.net

على ان اقرارهم كان اعلمهم ولا يخفى ان لازم الجواب الثانى ان يكون ابى اعلمهم
لانه اقرارهم وهو يفسد اصل الاستدلال والله تعالى اعلم انكن صواحب
يوسف اى فى كثرة الالحاح كان وجهه ورقة مصحف ليس التشبيه
فى مجرد البياض والا لما كان للتخصيص الورقة بالمصحف كثير معنى هـ
بل فى انه سنور محبوب فى القلوب معظم فى الصدور مهدى للعلوم هـ
والله تعالى اعلم وقوله ثم تبسم يضحك اى شارعا فى الضحك
فلم يقدر عليه اى فما قدر بعد ذلك على رويته ومشاهدة نوره هـ
ان كما انت اى ان كن كما انت وان تفسيريه لما فى الاشارة من معنى
القول باب من دخل لقوله فى الامام الاوزاعى الراتب فتاخره
الاول الذى شرع فى الصلاة اولا ان امكنك مكانك كانه رضى الله
تعالى عنه راى انه ما امره صلى الله تعالى عليه وسلم بذلك امر
الزام والا لما كان له ان يخالف لمصلحة ما بل امره لكرمه ولذا
رفع يديه وحمد الله تعالى ثم اعلم ان قوله صلى الله تعالى عليه وسلم ان امكنك
جواز الصلاة ان لم يتاخر كما علم من تقريره صلى الله تعالى عليه وسلم فعل ابى
بكر لجواز التاخر باب اذا استووا فى القراءة كانه اراد بالقراءة ما يستحق به
الامامة اعم من القراءة والعلم واستووا اصحاح ما لابن الحويرث فى دلالة من
حيث انهم كانوا مستوين فى الاقامة عنده صلى الله تعالى عليه وسلم والقائل
فى مثلهم الاستواء فى الاخذ والله تعالى اعلم ثم ذهب لينوء اى اراد هـ
وقصد ليقوم يا عمر صل بالناس كان ابا بكر رضى الله تعالى عنه راى ان امره
بذلك كان تكرما والمقصود اداء الصلاة بامام لا تعيين انه الامام ولم
يدر ما جرى بينه صلى الله تعالى عليه وسلم وبين بعض ازواجه فى ذلك والا
لما كان له تفويض الامامة الى عمر والله تعالى اعلم ثم صلى بعد ذلك
النبى صلى الله تعالى عليه وسلم جالسا الخ يريد ان حديث عائشة الذى فى مرضه
صلى الله تعالى عليه وسلم ناسخ لحديث اذا صلى جالسا فصلوا جلوسا كذا قاله
جمهور الفقهاء لكن قد بحث فيه من لا يرى النسخ بوجوه منها ان الحديث

جواز التاخر اه

المذكور

المذكور ليس بصريح فى امامة النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فيجوز ان يكون
الامام اذ ذاك هو ابو بكر وذلك لان قولها فجعل ابو بكر يصلى وهو بائتم
الخ على ظاهره يستلزم ان تكون صلاة واحدة بامامين وان يكون اقتداء احد
الامامين بالاخر فلا بد من تاويله عند الكل فكما يجوز تاويله بان النبى صلى
الله تعالى عليه وسلم كان اماما وان ابا بكر كان يسمع الناس التكبير كذلك
يمكن تاويله بان ابا بكر كان يراعى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فى الصلاة هـ
وينظر الى حاله وهذا كما فى الحديث فى حق امام اقتدا باضعفهم الا ان يقال بعض
روايات هذا الحديث لا يقبل مثل هذا التاويل الا انه معارض بان بعضها
صريح فى امامة ابى بكر فعن عائشة صلى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم
خلف ابى بكر فى مرضه الذى مات فيه قاعدا ومثله عن انس رواهما
الترمذى وصححهما والحاصل ان الحديث مضطرب لا ينبغى عمله الحكم بنسخ
حديث صحيح لا غبار عليه لا يقال يمكن دفع الاضطراب بالحمل على تعدد
الواقعة فان مثل هذه الاحتمالات تبدى لرفع النسخ لا لاثباته وايضا قد
علم ان القضية كانت مختلفا فيها عندهم ولا يتصور الاختلاف الا اذا كانت
الصلاة واحدة فقد روى ابن عبد البر وابن خزيمة فى صحيحه عن عائشة
قالت من الناس من يقول كان ابو بكر المقدم بين يدى رسول الله صلى الله
تعالى عليه وسلم فى الصف ومنهم من يقول كان رسول الله صلى الله تعالى عليه
وسلم المقدم وهذا يفيد ان سبب الاختلاف فى الحديث هو ان القضية كانت
محققة عندها ولا عندهم كما هو شان ايام المصائب والهموم والله
تعالى اعلم ومنها انه لا دلالة فيه على ان الصحابة كانوا قياما نعم قد ثبت
ان ابا بكر كان قاعدا ولعله قام لضرورة الاسماع لا يقال قد جاء فى بعض الروايات
انهم كانوا قيامين لان مدار النسخ ح على تلك الروايات لا على ما ذكره صاحب
الصحيح او اصحاب الصحاح فح ينظر فى تلك الروايات هل يقوى شىء منها
قوة حديث اذا صلى جالسا فصلوا جلوسا وما ذكروا لا يساوى هذا الحديث
بل ولا يدانيه فلا يتجه الحكم بنسخ هذا الحديث بتلك الروايات وما قيل انهم

الألوكة
www.alukah.net

انهم ابتدأوا الصلاة مع ابي بكر قياما بلا نزاع فمن ادعى انهم قعدوا بعد ذلك فعليه البيان اهـ ففيه ان المحتاج الى البيان من يدعي النسخ واما من يمنعه فيكفيه الاحتمال لان الاصل عدم النسخ فلا يثبت بمجرد الاحتمال فقوله فمن ادعى انهم قعدوا بعد ذلك فعليه البيان خارج عن قواعد البحث على انا نقول قعود الصحابة هو الاصل الظاهر عملا بالحكم السابق المعلوم عندهم وبقاؤهم على القيام لا يتصور الا بعد علمهم بنسخ ذلك الحكم المعلوم ولا دليل عليه فالواجب انهم قعدوا فمن ادعى خلافه فعليه البيان واما القول بانهم ثبتوا على القيام اتفاقا وان كان المعلوم عندهم ان الحكم هو القعود الا انه وافق النسخ وعلموا ذلك بتقرير النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اياهم على القيام فمن باب فرض المستحيل عادة وكذا القول بانه لم يكن في الحاضرين احد يعرف الحكم السابق مع ان الحكم السابق كان مشهورا فيما بينهم وكانوا يعملون به وكذا القول بانهم لعلهم عرفوا النسخ قبل هذه القضية ببيانه صلى الله تعالى عليه وسلم لهم النسخ فلذلك ثبتوا على القيام اذ يبعد جدا ان يكون هناك ناسخ كذلك يعرفه اولئك الحاضرون ثم يخفى بحيث لا يدريه احد ومما يدل على بقاء الحكم المذكور بانه قد جعل قعود المقتدي عند قعود الامام من جملة الاقتداء بالامام والاجماع على بقاء الاقتداء به فالظاهر بقاؤه من جملة الاقتداء وكذا يدل على بقاء الحكم انه قد علل في بعض الروايات ان حكم القعود بان القيام عند قعود الامام من افعال اهل فارس بعظمائها بمعنى ان يشبه تعظيم المخلوق فيما وضع لتعظيم الخالق من الصلاة ولا يخفى بقاء هذه العلة والاصل بقاء الحكم عند دوام العلة وللطرفين ههنا كلام وما ذكرنا فيه كفاية في بيان ان دعوى النسخ لا يخلو عن نظر والله تعالى اعلم اذا سجدوا فاسجدوا قيل الفاء للتعقيب فتدل على ان سجود المقتدي عقب سجود الامام وورد بان التي للتعقيب هي الفاء العاطفة والتي ههنا للربط وقيل الشرط يتقدم على المشروط وورد بان الشرط النحوي

قد يقارنه الجزاء نعم الشرط العقلي يجب ان يتقدم المشروط كالوضوء للصلاة اهـ ولا كلام فيه قلت بل اذا تفيد معنى الظرفية اي وقت سجود الامام اسجدوا وهو اولى من ارجاعه الى القران احيل منه الى التعقيب لكن الثابت شرعا بالادلة الاخر هو التاخير فنحمل الظرفية على اتحاد وقت سجود المقتدي مع سجود الامام في الجملة والله تعالى اعلم اما يخشى قيل كلمة اما والا للاستفتاح قلت ويلزم على هذا ان يكون الكلام اخبارا بان فاعل هذا الفعل خاشٍ من المسخ وليس كذلك فالوجه ان ما اولا نافية والهمزة للاستفهام للانكار والمقصود الانكار على ترك الخشية والحث عليها بالتفرع فاعل ذلك الفعل بسبب الخشية من شنيع عاقبته عن ذلك الفعل والحاصل اذ فاعل هذا الفعل في محل المسخ ويستحق ذلك فينبغي ان يخشى ذلك وليس له ان لا يخشى والله تعالى اعلم وهذا يدل على ان فاعل هذا الفعل يستحق هذا العقاب وكونه لا يلحق به فضلا من الله تعالى لا يدل على خلافه فكم من شيء يستحقه العبد ويعفو عنه الرب تعالى وقد قال ويعفو عن كثير والله تعالى اعلم ثم الجمهور على ان فاعل هذا الفعل اثم وصلاته جائزة قلت وقد ينجر منهم حيث يقولون بان التقدم على الامام مكانا مفسد والتقدم عليه افعالا غير مفسد مع ان المقتدي ما التزم الا اقتداء الا في الافعال فينبغي ان يكون التقدم فيها اولى بالفساد من التقدم في المكان والله تعالى اعلم اقرأهم لكتاب الله استدل بالاطلاق وفيه انه ان حمل على اطلاقه يلزم ان يؤم الاقرأ وان لم يعرف شيئا سوى الفاتحة وان لم نحمل فليكن المراد الاقرأ اذا كان عارفا حافظا بالشرائط الامامة فلا يدل على مطلوب المصنف رحمه الله تعالى والله تعالى اعلم واذا استعمل حبشي ومقتضى استعماله ان يعم لهم وعليه بدعته اي ظاهرة لائحة عليه بدعته او هو من تشبيه البدعة باللباس فاشار اليه ان صل فتاخر الخ فان قيل كيف يتاخر بعد ان اشار اليه النبي صلى الله تعالى عليه

وسلم بالقيام مقامه بقوله ان صل فان معناه على ما سبق في الروايات السابقة صل في مكانك ولا تتاخر عنه قلت لعل معنى فتاخر فبقي متاخرا هو ذلك بانه تاخر عن مكانه شيئا قليلا قبل ان يشير اليه النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لانه تاخر بحيث وصل الى الصف فلما اشار اليه النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بقي في مكانه متاخرا ويحتمل ان يكون معنى فتاخر اي فتاخر عما اراد من التاخر مكانا اي تبعد عنه وتتركه بل تثبت في مكانه وبه اندفع ما يقال انه صلى متقدما في موضع الامامة كما هو مفاد الروايات فما معنى فتاخر والله تعالى اعلم

فقال الناس نعم فقام رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الخ ظاهره يفيد انه اعتمد على قولهم وحديث لو يسجد سجدتي السهو حتى يقنه الله ذلك لا يدل على خلافه فان معناه هو انه علم انتهاءه وذلك لا ينافي الاعتماد على قولهم ابتداء والله تعالى اعلم باب اذا بكى الامام استدل عليه بحديث مروان ابا بكر لان الامر بما هنه مع انه رقيق يقع منه البكاء دليل على انه لا يضر البكاء للصلاة فلا تخالفوا عليه استدل به على عدم جواز صلاة المقتدي خلف المنتقل لما فيهما من الاختلاف بين الحاموره والامامرنية وهو ضعيف لان المراد عدم الاختلاف في الافعال الدليل التقدير بقوله فاذا ركع الخ كيف ولو كان شاملا للاختلاف بنية لما كان صلاة النفل خلف المفترض جائزة مع انه جائز والله تعالى اعلم ما انكرت شيئا الخ فيه ان الانكار قد يقع على ترك السنة فلا يدل على حصول الاثم فلا دلالة للحديث على الترجمة وايضا فالحديث موقوف والجواب بانه اخذ الوجوب من صيغة الامر في قوله سووا ونحوه لا يفيد مطابقة هذا الحديث بالترجمة ودلالته عليها بل يصير الدليل على الترجمة حديث سووا ونحوه لا هذا الحديث الا ان يقال قد لا تكون الترجمة للاستدلال بالحديث عليها بل لبيان ما هو الصحيح في محمل الحديث بدلالة اخر فههنا بالترجمة اراد ان انكار انس رضي الله تعالى عنه محمول على انكار على ترك الواجب لا على انكار على ترك السنة بدليل سووا صفوفكم ونحوه وقد يقال ان الحديث يدل على ان ترك اقامة

الصفوف خلاف ما كان عليه امر النبي صلى الله تعالى عليه وسلم والاصل فيه هو التاثيم لقوله تعالى وليحذر الذين يخالفون عن امره الاية والدليل على خلافه وهذا مبني على ان الامر في الاية مطلق الثاني والحال لا خصوص الصيغة والله تعالى اعلم وحول الامام خلفه الى يمينه تحت صلاته اي ما صارت ناقصة بواسطة التحويل او خرجت بواسطة التحويل عن نقصان القيام في يسار الامام ولو يرد ان الصلاة صارت تامة بمجرد تحويل الامام من غير حاجة الى سائر الاركان وهذا ظاهر حتى اقامني عن يمينه قال الكرماني دلالة على يمين المسجد لان يمين الامام يمينه قلت لان وجه المسجد الى الكعبة كوجه الامام لان المساجد بيت متوجهة اليها ولا تعتبر المواجهة بين الامام والمسجد حتى ينقلب الامر بالعكس ثم ما ذكر من الدلالة لو كانت الصلاة في المسجد لكن الصلاة كانت في البيت الا ان يقال يلغى في الدلالة انها لو كانت في المسجد لكان هذا قياما في يمين المسجد والله تعالى اعلم يصلي من الليل في حجرته الظاهر انها الحجرة من الحصير كما يدل عليه سائر الروايات وعلى هذا فاطلاق الجدار مجاز وحمله على البيت لا يساعده النظر وما في بعض الروايات في حجرة من جواز واجه لعل محمول على ان الحصير كان ملكا لبعض ازواجه والله تعالى اعلم اني خشيت ان تكتب عليكم صلاة الليل لعل المراد بها ما قبل رمضان اذ الواقعة كانت فيه وافتراض قيام رمضان لا ينافي ان الصلوات المفترضة كل يوم لا تزيد على خمس فلو فرض ان حديث لا يبدل القول لدي لافاد ان هذه الصلوات لا تزيد ولا تنقص لما كان لذكر الحديث هنا فائدة على انه قد سبق ان دلالة الحديث محمولة على معنى اخر والله تعالى اعلم فان افضل الصلاة الخ مورد هذا الحديث كان ظهر فيما بعد رمضان في مسجد المدينة المنورة فيدل على ان الصلاة افضل في البيت من المساجد الفاضلة ايضا وعلى ان الافضل في قيام رمضان هو البيت لا المسجد الا ان العمل بعموم ما مر في قيام رمضان في المساجد من شعائر الاسلام يرون انه في المسجد افضل والله تعالى اعلم

باب ايجاب التكبير وافتتاح الصلاة اي مع افتتاح الصلاة واستدل عليه

الألوكة
www.alukah.net

بحديث ركوعه الفرس لما فيه من قوله واذا ركع فاركعوا وان كان غير مذكور في بعض
روايات اختصارا من الرواة ووجه الاستدلال ان الامر للايجاب لكن قد
يقال انه قد امر به في الحديث اقتداء بالامام ولا يلزم من ذلك وجوبه في نفسه
وايضا الامر بنا والكلام التكبير اذ فلو كان للوجوب لوجب كل التكبيرات
تأمل هل تزول قبلتي كان المراد انكار لازم ذلك وهو قصور النظر في تلك
الجهة والا فلا شك في كون القبلة في تلك الجهة والله تعالى اعلم افتتحوا
الركوع استدل به على الخشوع لان اقامة الركوع هي السكون والاطمينان فيه
وهو المراد بالخشوع كانوا يفتتحون الصلاة ظاهر صنيع المصنف يفيد انه
جعل افتتاح الصلاة على ما يقال بعد التكبير لا على افتتاح القراءة اما بناء على ان
التكبير خارج عن الصلاة او انه لظهوره مفروغ عنه فقد ينبه على ان دعا
الافتتاح ليس بلازم بل كانوا يفتتحون به احيانا والله تعالى اعلم اي
رب وانا معهد اي اتعهد بعهدي وانا معهود فقد قلت وما كان الله ليعذبهم
وانت فيهم وهذا من باب التنزع في حضرته واظهار غناه وفقر الخلق وان
ما وعد به من عدم العذاب ما دام فيهم النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لكن
ان يكون مقيدا بشرط وليس مثله مبنيا على عدم التصديق بوعده الكريم
وهذا ظاهر ومثله قول المؤمنين ربنا لا تؤاخذنا ان نسينا او اخطأنا
مع حديث رفع عن امتي الخطأ والله تعالى اعلم ثم دلالة الحديث على التوجه
قبل بالنظر الى هذا الدعاء قلت وهذا غير ظاهر اذ لا دلالة فيه على كون الدعاء
بعد التكبير الا ان يراد بقوله بعد التكبير ما يتحقق به بعده اعم من كونه
متصلا به امر لا فيشمل الواقع في تمام الصلاة ولا يخفى بعده وقيل بناء على
طالة الفهام اذ الطالنة لا تخلو عن دعاء بعد التكبير عادة قلت لو سلم
ذلك فلا يدل الحديث على تعيينه ومفاد قول باب ما يقول اذا انصرف
لبيان تعيين ذلك المقول والله تعالى اعلم فوالذي جهنم اي ورؤية
جهنم في جدار القبلة لا يخلو عن رفع بعد بحيث لو كان قبله امام لصار رفعا
للبصر الى الامام وقد يمنع كون رؤية النبي صلى الله تعالى عليه وسلم مختاجة

الى رفع

الى رفع بصر لانه كان يرى ممن وراءه فحتما ثم قال حين انصرف ظاهره ان
الحتم وقع داخل الصلاة وتقدم من رواية الحديث غير مفيد محل الصلاة
قيل لا باس به لانه فعل قليل قلت قد يحتاج الى اكثر وهو مما يغتفر الناظر
والنظر الى هذا ونحو ما يبعد وقوعه داخل الصلاة يمكن ان يجعل قوله حتى انصرف
متعلقا بالفعلين على التنازع والله تعالى اعلم تاركه الخ يعني ان
التطويل في الاوليين والتخفيف في الاخريين لكثرة القراءة وقلتها وقد قال
انه يصلي صلاة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فعلم به ثبوت القراءة
في صلاته صلى الله تعالى عليه وسلم والاصل في افعاله صلاته فهو الوجوب لحديث
صلوا كما رايتموني اصلي لا صلاة لمن لم يقرا بفاتحة الكتاب ليس معناه
لا صلاة لمن لم يقرا بفاتحة الكتاب في عمره قط حتى يقال لازم الاول اقتراض
الفاتحة في عمره مرة ولو خارج الصلاة ولازم الثاني اقتراضها مرة في صلاة
من الصلوات فلا يلزم منه الاقتراض للكل صلاة وكذا ليس معناه لا صلاة
لمن لم يقرا بفاتحة الكتاب ولو في بعض الصلاة اذ لازمه انه بترك الفاتحة
في بعض الصلاة تفسد الصلوات كلها ما ترك فيها وما لم يترك
فيها اذ كلمة لا التي الجنس ولا قائل به بل معناه لا صلاة لمن لم يقرا
بفاتحة الكتاب من الصلوات التي لم يقرا فيها فهذا عموم مخصوص على الخصوص
بشهادة العقل وهذا الخصوص هو الظاهر المتبادر من مثل هذا العموم
وهذا الخصوص لا يضر بعموم النفي للجنس لشمول النفي بعد الكل صلاة ترك
فيها الفاتحة وهذا يكفي في عموم النفي ثم قرروا ان النفي لا يعقل الا مع نسبة
بين امرين فيقتضي نفي الجنس امرا مسندا الى الجنس ليتعقل النفي
مع نسبته فان كان ذلك الامر مذكورا في الكلام فذاك والا يقدر من الامور
العامة كالكون والوجود واما الكمال فقد حقق المحقق ابن الهمام ضعفه
لانه مخالف للقاعدة لا يصار اليه الا لدليل والوجود في كلام الشارع يحمل على الوجود
الشرعي دون الحسي فمعنى الحديث نفي الوجود الشرعي للصلاة التي لم يقرا فيها
بفاتحة الكتاب وهو عين نفي الصحة وما قال اصحابنا انه من حديث الاحاد

الصلوات كل

وهلوظف لايفيد العلم وانما يوجب العمل فلا يلزم منه افتراض الفاتحة في الصلاة
لان الافتراض لايثبت الا بما يفيد العلم وفيه انه يكفي في المطلوب انه يوجب
العمل ضرورة انه يوجب العمل عدولوله لايشي آخر وصولوله عدم صحة الصلاة هـ
لو يقرأ فيها بفاتحة الكتاب فوجب العمل به لوجب القول بفساد تلك الصلاة
وهو المطلوب فالحق ان الحديث يفيد بطلان الصلاة اذا لم يقرأ فيها بفاتحة
الكتاب نعم يمكن ان يقال قراءة الامام قراءة للمقتدي كما ورد به بعض الاحاديث
فانه يلزم بطلان صلاة المقتدي اذا تترك الفاتحة والله تعالى اعلم بقي ان الحديث
يوجب قراءة الفاتحة في تمام الصلاة لافي كل ركعة فلم لا عفيه بحديث الاعرابي
المشتمل على قوله وافعل في صلوتك كلها فانه يفيد في كل ركعة اقرأ ما تيسر
معك كذا قاله ذلك بناء على ان المتيسر لمثله عادة هي الفاتحة اولانه اعرابي
عاجز يكتفي منه بالمتيسر على انه ورد في بعض الروايات تعيين الفاتحة والله
تعالى اعلم ويسمع الاية احيانا قال الشيخ ابن حجر استدلوا به على جواز الجهر
في السرية وانه لاسجود سهو على من فعله ذلك خلافا لمن قال ذلك من
الحنفية وغيرهم سواء قلنا كان يفعله ذلك عمدا لبيان الجواز او بغير قصد
للاستغراق في التدبر اه قلت وهذا بحسب الظاهر من الجمع بين السر والجهر
وقد رجح الحنفية بان الجمع قبيح غير مشروع وقد يجاب عنه بما في البحر نقلا
عن الخلاصة الامام اذا قرأ في صلاة المخافتة بحيث سمع رجلا او رجلان
لايكون جهرا والجهر ان يسمع الكل اه ولايخفى ما فيه اذ كثيرا ما لايسمع هـ
اطراف الصف الاول لطوله مع انه جهر لاريب فيه فكيف يعتبر في الجهر سماع
الكل ثم اذا الكل قد يكون رجلا او رجلين على انه لايلزم في الجهر حضور احد
فاي كلام يعتبر ح فالاوجه في الجواب المذكور ان يقال معنى يسمع الاية انه
يسبق لسانه الى اظهار بعض كلمات من اية بحيث يظهر انه يقرأ الاية
الثلاثية ومثله عفو لايعد من الجهر المحرم الموجب للجمع القبيح او يقال
انه كان يظهر لمصلحة اعلامهم بالقراءة حتى لايعتقدوا ان الصلاة هـ
السرية خالية عن القراءة ومثله جائز له للحاجة الى البيان والله تعالى اعلم

فقرا

فقرا اذا السما انشقت الخ مطلق القراءة وان كان لايستلزم الجهر لكن هـ
المتبادر من مثل هذا الكلام هو ان السامع علم بتعيين السورة بواسطة
اسماع وهو اقرب الى الجهر والله تعالى اعلم على ان الجهر في العشا متفق عليه
فيكفي ادنى دليل والحاجة الى قوة الدليل عند الخصم ولا خصم فقرا النبي
صلى الله تعالى عليه وسلم فيما مر انه ح تحتمل انه اراد بقرا اي جهر وبسكت
اي اخفى والاقرب اشاريه الى مذهبه ان لاقراءة في السرية وقوله وما كان
ربك نسيا اشارة الى دليل ان كل ذلك كان بالامر اذ ليس الرب تعالى ينسى حتى
يتبرا الامر بسبب النسيان في موضع الحاجة الى البيان والله تعالى
اعلم اذا امن الامام الخ معناه وقت تامين الامام امنوا ولا يدري
وقت التامين عينا الا في الجهر نعم قد يدري في السر دلك بالسكوت عن
قوله ولا الضالين فقولوا امين قيل في التوفيق بين هذا الحديث
وبين السابق الخطاب في قولوا شامل للامام والمقتدي جميعا وكان الاصل
فليقل الامام امين وقولوا امين الا ان الامام لما كان هو نفسه فنزل
الاول اختصارا والاقرب ان هذا اللفظ مبني على الاخفا بامين واللفظ
السابق يحتمل الاخفا والجهر الى انه الى الجهر اميل فالتوفيق بحملهما على الاخفا
اقرب والله تعالى اعلم باب اذا ركع دون الصف اي فقد ادرك الركعة الخ
ولا ينظر صلاته لحديث ولا تعدوها وما بعده بالاعادة باب اتمام التكبير
في الركوع اي في حال الركوع حين الذهاب اليه واتمامه اتيانه في كل ركوع
وبين السجدتين واذا رفع راسه هو عطف على الركوع بتقدير عامل
مناسب للظرف اي ومكثه بين السجدتين وحين رفع راسه ولو قدر
وجلوسه بين السجدتين وقيامه حين رفع راسه لكان ازكى بالزيادة
التقدير بلا حاجة والله تعالى اعلم ثم لا يخفى ان المساواة بين هذين الامور
لا تدل على الاعتدال في الركوع اذ يمكن تحققها بلا اعتدال وكان مدار الدليل ان بعض
هذه الاشيا معلومة بالتطويل قطعا فمساواة الباقي تفيد المطلوب قوله
كان القنوت في المغرب والفجر اي في النوازل وكان المراد الكناية فيهما للملا

الألوكة
www.alukah.net

بيان في ثبوته في الظهر او في البقر الامر ثم نسخ الكل عند بعض وفي المعرف فقط عند
اخرين وبقي في البقي والله تعالى اعلم فانكم تزونه كذلك اي رؤية لامرية
فيها فهذا هو الذي يفيده السوق في وجه الشبه فيأتيهم الله اي يظهر له
لهم على وجه يخيل عليهم بعض صفاته التي يعهدونه بها فيقولون نحن ربنا من
الوقوع في اتباع غيره تعالى واتكلف الشراح هذا هنا مكانا الخ وفي هذا اظهار
شر فلهم ونزاهتهم عن رذيلة الشراك الى هذا الحد ولا يلزم فيه تغيير في
صفات المرئي وانما التغيير في رؤيتهم والظهور عليهم وقيل ومعنى فيأتيهم
الله اولا يأتيهم ملك على حرف المضاف ورد بان الملك معصوم فكيف
الا ربكم وهو كذب بان لا نسلم عصمته من هذه الصغيرة لمصلحة الامتحان
ورد بانه يلزم منه ان يكون قول فرعون انا ربكم من الصغائر اقول قلت ان فرض
مجيء الملك فلا اشكال انه يجيء باذن الله تعالى ويقول باذن الله تعالى فلا يتصور
ان يكون قوله صغيرة ولا كبيرة ولا يمكن قياسه بقول فرعون بل الظاهر انه يقول
بامره فيكون القول واجبا او ضروريا فكيف معصية لكن بقي الاشكال من
حيث انه في الظاهر شرك ومعلوم ان الشرك غير مأذون فيه في حال وقد
قال تعالى ومن يقل اني اله من دونه فذلك نجزيه جهنم والتحقيق انه
لو فرض الامر كذلك فلا اشكال لجواز انه يقول كذلك حكاية لبعض كلماته
تعالى وقراءة لها كان يقرأ حتى اذا الله لا اله الا ان الاية ومثله ليس من
الكذب والمعصية في شيء نعم لو فرض الامتحان بذكر على وجه لا يتم الحكاية
والله تعالى اعلم فاكون اول من يجوز من الرسل وامته يمكن ان يكون
معناه انه صلى الله تعالى عليه وسلم اول من يجوز من الرسل وامته اول من تجوز
من الامم فلا يلزم تاخر الانبياء صلوات الله تعالى عليهم عن امته صلى الله
تعالى عليه وسلم في جواز الصراط ويحتمل ان يقال ان تقدم الامة فيها لتقدم
الرسول من فضيلة الرسول لا من فضيلة الامة فلا اشكال فيه او يقال
اختصاص المفضول بفضيلة جزئية لمصلحة مصاحبة الامر برسلها
لا يخرج فضل الفاضل والله تعالى اعلم مثل شوك السعدان اي

في الكثرة

في الكثرة فيقولون هل عسيت الخ ولعل ادخاله الجنة بطريق التوسع
واخذ العهود والمواثيق عنه ليعلموا ان استحقاقه النار كان بسبب كثرة
الغدر في العهود وان دخوله الجنة بمجرد فضل الرب تعالى وكرمه والله تعالى
اعلم فرج بين يديه من اضافة بين الى متعدد فيتوهم انه ذلك المتعدد
هنا بديه وليس كذلك بل بديه احد طرفي المتعدد والطرف الثاني محذوف اي
بين بديه وما يليهما من الجنب والمعنى بين كل بديه وما يليهما من
الجنب والحاصل ان المراد ببديه كل واحد منهما فما بقي متعدد فلا بد من اعتبار
امر اخر يحصل بالنظر اليه التعدد وهذا معنى قول المحقق ابن حجر اي نحو كل بديه
عن الجنب الذي يليهما ولو ابقى الكلام على ظاهره لم يستقم قوله حتى يبدو الخ
فهو قرينة دالة على الحذف والله تعالى اعلم امر النبي صلى الله تعالى عليه
وسلم الرواية في امر على بنا المفعول وان كان من حيث العربية يحتمل البنا
للفاعل ايضا على انا المصلي مفعول امر ومرجع الضمير ان يسجد وهو معلوم
بالسوق نعم هو لا يخلو عن نوع تكلف بخلاف بنا المفعول فانه خال عن
التكلف والله تعالى اعلم فاذا قال سمع الله لمن حمده الخ كان المراد بسمع
الله لمن حمده ذكر الاعتدال مطلقا الا انه جعل سمع الله لمن حمده كناية عنه
لشهرته وزيادة اختصاصه بالاعتدال خلافا لما في ما ثبت في الاحاديث انه كان
يزيد في ذكر الاعتدال على سمع الله لمن حمده والمعنى اذا فرغ من ذكر الاعتدال
وحتى ظهره للذهاب الى السجود ولم يحن احد منا ظهره للذهاب الى السجود
فلا يرد ان الشروع في سمع الله لمن حمده يكون حين ابتداء الاعتدال والقوم في تلك
الحالة يكونون في الركوع كما هو مقتضى تاخرهم عن الامام فكيف يستقيم
قوله لم يحن منا الخ او كيف يحسن والله تعالى اعلم العشر الاول ان اعتبر
العشر انما الليالي والاول بضم الهمزة جمع وان اعتبر انه ثلث الشهر فالاول
بفتح الهمزة مفرد والى الاول ينظر العشر الاواخر والى الثاني العشر الاوسط
فافهم باب من استوفى قاعدا الخ يريد ببيان جلسة الاستراحة واستدل
عليها بحديث مالك بن الحويرث وغالب الائمة لا يقولون بها ويحملون على انها

كانت كبير السن ويشكل عليه قوله النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ما للاء واصحابه
صلوا كما رايتموني اصلي فهذا يدل على ان الصلاة المشتملة على جلسة الاستراحة
كانت مطلوبة شرعا ولو لكن مرجوحة فالعجب ممن يحمل حديث مالك على حالة
كبر السن ثم يقول ينبغي ما اشتمل عليه حديث مالك من رفع اليدين عند الركوع
منه فافهم قالت انبأنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقال ان
الله هو السلام هذا مبني على اختصار في الرواية وكانوا يقولون السلام على
الله كما سبق وكانوا يقولون ذلك زعما منهم ان السلام من باب التعظيم
القولي كالحمد والشكر فيقولون ذلك بالمقايسة فلما علموا النبي صلى الله تعالى عليه
وسلم بامرهم منعهم عن ذلك معذرة من عنداي ربما يتوهم انه لاقوة
لقوله من عنداي لان المغفرة مطلوبة من الله تعالى لا تكون الامن عندي
والجواب ان معنى من عنداي ما تكون من محض فضلك من غير استحقاق
لها او ما تكون لائقة بجنابك فتظهر الفائدة والله تعالى اعلم
وسلمنا حين سلم كانه اخذ منه ان يفهم منه مقارنة تمام سلامهم
تمام سلام الامام ولا تتحقق تلك المقارنة اذ زاد سلام الماموم على
سلام الامام بان كان الماموم يسلم عن في يمينه وفي يساره ويسلم
بينهما على الامام والامام يسلم في الطرفين فقط الا ان فهم المقارنة
على هذا الوجه لا يخلو عن نظر والله تعالى اعلم ادركتم من سبقكم
فصروا السبق بالسبق رتبة اي من حيث كثرة الاعمال بسبب اعمالهم
وصحة التفت تقي الدين على السبق زمانا قلت وعلى هذا ينبغي حمل البعدية
على البعدية رتبة ايضا ولا يخفى ان العطف بالفاء يقوله وكنتم خيرا امة من
انتم بين ظهرانيه يقتضي الحمل على الزمان لا على الرتبة الا ان يحمل بين
ظهرانيه على المساوي رتبة ولا يخفى بعده اذ المتبادر من اعمالهم فعلى
تقدير الحمل على الرتبة في الكل المعنى واضح وعلى تقدير الحمل على الزمان كما هو
متبادر من اللفظ يشكل بان هذه الامة خير ممن سبقهم من الامم قال
تعالى كنتم خير امة والصحابة افضل من بعدهم سواء اشتغلوا بهذا الوارد

امرلا

اصلا فما معنى ان اخذ تواد وكنتم الخ ويمكن الجواب بان من سبق كانوا اكثر
اعمالا واطول اعمارا فيمكن ان يراد اذ اكثر في كثرة الاعمال واما الثواب
فهو لا اكثر قطعا بل على الاعمال القليلة من اولئك على الاعمال الكثيرة كما يفيده
حديث مثلكم فيمن كان قبلكم الحديث واما قوله ولو يدركهم احد الخ فالمراد
انه يعتبر الجامع المجموع الامور الثلاثة فيجوز ان يكون بعض الثلاثة حاصلا
قبل الشرط الا ان اجتماع الثلاثة في الوجود يحصل بعده ولا يخفى انه لا يصح على
هذا جعل الاستثناء في قوله الامن عمل متعلقا بالكل فيجب جعل متعلقا
بالاخير واما على تقدير الحمل على الرتبة فيصح جعل الاستثناء متعلقا بالكل
ايضا على معنى يحصل لكم الاحوال الثلاث بالنظر الى الطوائف الامن
عمل من الطوائف الثلاث مثله فافهم والله تعالى اعلم لا مانع لما اعطيت
الجار ينبغي ان يجعل متعلقا بالخبر المحذوف فلا يشكل بنا اسولا بانه شبيه
بالمضاف فالحق اعرابه لان ذلك لو كان الجار متعلقا بالمانع وكذا قوله ولا معطي
لما منعت والله تعالى اعلم ولا ينفع ذا الجد منك الجد قيل منك معناه
عندك وقيل من جهلة وقيل هي متعلقة بينفع على تضمين معنى يحفظ او
يمنع يرى ان حقا عليه ان لا ينصرف اورد عليه ان حقا نكرة وقولهم ان
لا ينصرف بمنزلة المعرفة وتنكير الاسم مع تعريف الخبر لا يجوز واجيب بانه من
باب القلب قلت ولهذا الجواب يعود مراسا القاعدة اذ يأتي في مثله في كل
منتدا نكرة مع تعريف الخبر فما بقي لقولهم بعود الجواز فائدة ثم القلب
لا يقبل بلا نكتة فلا بد ممن يجوز ذلك من بيان نكتة في القلب ههنا وقيل
بل النكرة المخصصة كالمعرفة قلت ذلك في صحة الابتداء بها ولا يلزم منه
ان يكون الابتداء بها صحيحا مع تعريف الخبر وقد مر جوابا مما سناه ويمكن
ان يجعل اسم ان قوله ان لا ينصرف وخبره الجار والمجرور وهو عليه ويجعل
حقا حالا من ضمير عليه اي يرى ان عليه الانصراف عند يمينه فقط حال كونه
حقا لازما والله تعالى اعلم باب وضع الصبيان لابد من تقدير لكم
مسئلة فيمكن ان يقدر اي انه صحيح فتح به الصلاة او ان له اصلا في السنة

تقدير يرى لان كان قلت
ان روايته عموم الانصراف
الا عند يمينه حقا عليه
ليس من الصلاة عليه
قلت لعل من في قوله
من صلاته ليست
للتبعيض بل للتعليل
اهـ

الألوكة
www.alukah.net

حيث كان موجودا في وقته صلى الله تعالى عليه وسلم وفي حضرته ولو قدرنا انه واجب
بمعنى انه لا تصح الصلاة بدونه لا بمعنى ما يعاقب على تركه كوجوب الوضوء في
حق البالغ للصلاة النافلة او قدرنا انه مندوب بمعنى انه اذا توضأ وصلى يحصل
له الثواب وان تركه مع الصلاة فلا عقاب لا بمعنى انه تصح الصلاة بدونه لكان
صحيحا الا ان احاديث الباب لا تدل عليه وبهذا علم ان ما قاله ابن المنير لم يصب
على حكمه لانه لو عبر بالندب لاقتضى صحة صلاة الصبي بغير وضوء ولو عبر
بالوجوب لاقتضى ان الصبي يعاقب على تركه كما هو حد الواجب فافهم بعبارة
سالمة عند دلالة لا يخلو عن نظر والله تعالى اعلم قوله نام النساء والصبيان
قال ابن رشد فهم منه البخاري ان النساء والصبيان الذين نام سوا كانوا
حضورا في المسجد وليس الحديث صريحا في ذلك اذ يحتمل انهم ناموا في البيوت
وكانوا يصلون العتمة فيما بين ان يغيب الشفق الى ثلث الليل ه
الاولى استشكل بان بين لازم الاضافة الى متعدد فكان مقتضى ذلك ان يقال
فيما بين ان يغيب الشفق وثلث الليل بالواو لا بالى واجيب بان المضاف اليه
محذوف والتقدير فيما بين ازمنة الغيبوبة الى الثلث الاول قلت ويمكن ان
يقال تقديره فيما بين ان يغيب الشفق وثلث الليل من الغيبوبة الى
الثلث فغيبه تقدير امريت بقرينة ذكر مقابليهما واما قيد من الغيبوبة
الى الثلث بعد ان قيد فيما بين ان يغيب للتنبيه على دخول الطرفين
دفعا لما يتوهم من قوله فيما بين ان يغيب والثلث من خروج ه
الطرفين والله تعالى اعلم باب صلاة النساء خلف الرجال اى
قيامهن في الجماعة خلف صفوف الرجال ويحتمل ان يقال المراد اقتداؤهن
بالرجال في الصلاة ودلالة الحديث الاول على المعنى الثاني واضح وعلى المعنى
الاول بواسطة ان تقدم النساء في الخروج عن المسجد يقتضي تاخرهن في
القيام والا يلزم تخطيهن اياهم عند الخروج وهو معلوم الانتفاء مكروه
طبعا وشرعا والله تعالى اعلم ولعل هذا هو توجيه ذكر هذا الباب مرتين
في الكتاب كما في بعض النسخ فيحمل مرة على تاخر الصف ومرة على صحة

الاقتدا والله تعالى اعلم لقوله تعالى اذا توضأ الخ استدل به على الوجوب
تارة بان شرع الاذان للفرائض وتارة بان اذا يجب السعي اليها فرع وجوبها وفيه نظر لا
فلذا صح على كون اسعوا للوجوب وهو محل النظر لان قوله فلا يخير لكم
يفيد خلافه لان خير السعي تفضيل فيفيد ان السعي اولى من تركه فيقتضي حمل
الامر على الندب وقد يجاب بان ذكر اشارة الى تراء البيع فقط او الى
مجموع السعي وتراء البيع وقوله خير نظرا الى ان البيع لا يخلو عن نفع دنيوي
الا ان النفع الاخروي اولى واحرى وهذا لا ينافي الوجوب فافهم والله تعالى
اعلم وهل على الصبي شهود يوم الجمعة او على النساء الظاهر اراد لا انفي
كما زعم بعض ويدل عليه ما سيجي في الكتاب هل على من لم يشهد الجمعة
غسل من النساء والصبيان ولعل استدل عليه بحديث غسل يوم الجمعة
واجب على كل محتلم بناء على حمل المحتلم على الذكر البالغ لصيغة التذكير ه
والاحتلام من علامات البلوغ والغسل مشروع لشهود الجمعة فما يجاب به
على المحتلم فقط دليل على ان الشهود واجب عليه فقط وهو المطلوب لكن
قد يقال هذا الحديث لا يدل على الحتم ويجاب بانه من باب تقرير فواعد الشرع
فيحمل على الحتم صونا للقواعد عن الاخلال والله تعالى اعلم فناداه عمر
الخ كلامهما لم يكن حال الاشتغال بالخطبة فلا يكون مشمولا للنهي في حديث اذا
قلت لصاحبك يوم الجمعة انصت والامام يخطب فقد لغوت فعار
كلام النبي صلى الله تعالى عليه وسلم عن دخل المسجد حال الخطبة اركعت
ركعتين وقوله لا وضئ لا يخرج فكما الابي في شرح مسلم والا يكونان لاغيين
وانما اللاغي من اعرض عن استماعها وبشغل نفسه باستماع غيرها مما لا يسوغ
في الشرع اه فلو ازد ان توضأ قال القسطلاني ان صلة زيدت لتاكيد
النفي اه قلت بل مصدرية بتقدير حرف الجر اى فلو ازد على ان توضأ كما
في بعض الروايات وحذف حرف الجر مع ان وان قياسي واما ما ذكره فلا
يظهر له وجه عند العقل والله تعالى اعلم والوضوء ايضا بالنصب اى
وفعلت الاقتصار على الوضوء ايضا ثم استوى بعد ما امر عمر له بالغسل لعله

الألوكة
www.alukah.net

وسكوت الصحابة على ان الغسل غير واجب بالاجماع وهذا كما ترى اذ يجوز
ان يكون وجوب الغسل مختلفا فيه عندهم ويكون سكوتهم كسكوت
الناس على الامر المختلف فيه ضرورة ان المختلف فيه لا يرد على فاعله اذا كان
مقلدا فكيف اذا كان مجتهدا فافهم وقال الابي في شرح مسلم يمكن ان يقال
انه واجب عارضه واجب اكد منه اهـ يريد ان لو ياسره لضيق وقت
الصلاة والصلاة اكد منه والله تعالى اعلم فلت وهذا مبني على ان وجوب
الغسل انما فرض فلا يكون كوجوب الوضوء حتى لا يصح الصلاة بدونه والا
لا يصح الجواب المذكور قطعا فالله اعلم واجب امر لا يخفى ان العطف
في المفردات يقتضي الاشتراك في الحكم فلا يظهر وجه التردد في الوجوب
على تقدير عطف قوله ان يستن على الغسل فكانه مبني على انه يمكن تقدير
الخبر اي ان يستن وان يمس طيبا خير فيكون من باب عطف الجملة
على الجملة بقرينة العود وعند من يرى الاسوا الى ان مع الفعل فان مثله
قد يكون للتنبيه على المغايرة في الحكم والله تعالى اعلم لا يغتسل
رجل يوم الجمعة ويتطهر الخ اي لا يفعل رجل هذه الافعال المذكورة ولا
يأتي بها الا غفر له فالنفي متوجه الى الافعال كلها بعد اعتبار العطف بينها
وقوله او يمس طيبا لا فاد فان احد الامرين من الادهان ومس الطيب
مع الامور الباقية يكفي في ترتب الجزاء المذكور وقوله ثم يصلي ما كتب
له معناه ما قدر له من النوافل وقال القسطلاني تبعا للكرماني اي
ما فرض له من صلاة الجمعة او قدر له فرضا او نفلا ولا يخفى انه لا يناسبه
قوله ثم ينصت لانه يرد على انه قبل الخطبة وصلاة الجمعة بعدها
الا ان يقال كلمة ثم لمجرد التاخير الاخباري والموضوع موضع الواو والله تعالى
اعلم فقال لا اعلمه قال المحقق ابن حجر هذا مخالف لما اخرجه ابن ماجه
عن ابن عباس مرفوعا من جاء الى الجمعة فليغتسل واذا كان له طيب
فليمس منه وفي سنده من ضعف لكن ان كان محفوظا عنه احتمال ان
يكون ذكره بعد ما نسيه او عكس ذلك اهـ قلت ويحتمل انه سمعه من

صحابي

صحابي اخر بعد ان قال لا اعلمه والله تعالى اعلم لو اشتريت هذه
فلبستها يوم الجمعة هذا العوض من عمر يشير بان لبس احسن الثياب
كان معهودا عندهم للجمعة وترك الكل والنبي صلى الله تعالى عليه وسلم
اصل التجمل للجمعة تقريرا له وكل منهما يصلح دليلا للترجمة اكثرت
عليكم في السواك وهذا من جملة الترغيب فيه والمبالغة في امره لظهور
ان اكثاره في محله ولا يظن به انه في غير محله بحوائي من البحرين في رواية
وكبع قرية من قرى البحرين فيه ثبت الجواز في القرى وفي المدن بالاولى لكن قد
قيل كانت الجوائي مدينة واطلاق القرية على المدينة كان شائعا فقد اطلق
الله تعالى على مكة في كتابه اسم قرية في مواضع منها قوله لولا انزل هذا
القرآن على رجل من القريتين عظيم وقال تعالى اشد قوة من قريتك التي
اخرجتك وغير ذلك الا ما در اج اعد على من كان اميرا او قاضيا او الاحكام
الشرعية واجراءها في مرعيته والجمعة منها كذا قرروا وجه الاستدلال وفيه
بحث لانه كون الجمعة منها في الجمعة لا يفيد وكونها منها بالنظر الى خصوص
المكان هو محل النزاع حتم على كل مسلم اي مكلف فانه المتبادر في
موضع التكليف فخرج الصبي وبتذكير اللفظ خرجت المراة فان قلت كثيرا ما
يجيء هذا اللفظ شاملا للنساء ايضا قلت هو خلاف الاصل والاصل هو
مراعاة التذكير وهو يكفي في الاستدلال على عدم الوجوب لان الاصل عدم
الوجوب والوجوب يحتاج الى دليل والله تعالى اعلم ان الجمعة عزمة
قال المحقق ابن حجر استشكله الاسماعيلي فقال لا اخاله صحيحا فان اكثر
الرواة بلفظ انها عزمة اي كلمة المؤذن وهي حي على الصلاة لانها دعا
الى الصلاة تقتضي لسامعه الاجابة ولو كان المعنى الجمعة عزمة لكان
العزيمة لا تترك بتركه الاذان اهـ والذي يظهر انه لو يترك بقية الاذان
وانما ابدل قوله حي على الصلاة بقوله صلوا في بيوتكم والمراد بقوله ان الجمعة
عزمة اي فلو تركت المؤذن بقوله حي على الصلاة لبادر من سمعه الى المجيء
في المطر فيشق عليهم فامرنه ان يقول صلوا في بيوتكم ليعلموا ان المطر من

قوله باب منى ايف توفى الجمعة اى منى اى مكانا من هكذا ان بلوغ الفدا او من غيره وقوله وعلى منى يخيف اى وعلى اى تقصيص يخيف تكلف باعتبار المكان الا باعتبار اوصاف اخر كالبلوغ والعقل الخ بدليل ما سيذكره فى الباب فالاستفهام التقريرى لازم للاول ولما علق فى الآية اسم على الفدا دلت على ان الاتيان لها معتبر من

مكان بلوغ الفدا وان الذهاب عليه منى بلوغ الفدا وان الذهاب احيانا يجمع والحيانا لا يجمع اى بالنسبة لكون الم يبلغه الفدا وللذهاب يتيسر يوم الجمعة بخلاف عادته رحمه الله تعالى عنها اه كذا نكم لعله محل الترجمة بعد المكان امنزل الحضور

الاعذار التى تضير العزيمة رخصة اه وقد سبق لنا توجيه وجيه والله تعالى اعلم فيأتون فى العباء اى يأتون مع غبار هو السابق ه الحاصل هو بسبب انهم اصحاب الشغل والخدمة وقوله بجيئهم ه العباء والعوق اى فى الطريق حين الاتيان الى المسجد وقوله فيخرج منهم العوق اى فى المسجد والله تعالى اعلم ثم لا دلالة فى الحديث على وجوب الاتيان من مقدار العوالى كيف ولو وجب لما تناوبوا بل حضروا جميعا فضلا عن الدلالة على التخديد بمقدار العوالى بمعنى ان الذى يوتى منه هو مقدار العوالى فقط وهو المطلوب فى الترجمة فلا دلالة للحديث على الترجمة ثم العوالى مختلفة قربا وبعدا فلو سلم الدلالة فاى مقدار يوخذ للتخديد فلا اشكال بوجوه وقال القرطبى فيه رد على الكوفيين حيث لم يوجبوا الجمعة على من كان خارج المصر اه وانت خبير بان النفى وجد بغير عدم الوجوب فلذا ينبغى ان يكون دليلا لهم وان لم يكن فلا ينبغى ان يجعل عليهم فافهم

وكانوا اذا راحوا قالوا به استدل المصر على ان ذلك كان بعد الزوال لان حقيقة الرواح هو الذهاب بعد الزوال كما صرح به اكثر اهل اللغة نعم قد يراد به مطلق الذهاب بقرينة اه ولا يخفى ان هذا الحديث فى اهل العوالى واما الظهر وذهاب هو لا يمكن ان يكون بعد الزوال اه ولو فرض ان الصلاة كانت بعد الزوال فلابد من حمل الرواح ههنا اه على مطلق الذهاب لا على الذهاب بعد الزوال فلا يتم الاستدلال كنا نكم كانه اشار بذكر هذا الحديث بعد الحديث السابق الى ان التبكير محمول على الصلاة اول الوقت لا على الصلاة اول النهار توفيقا بين الادلة نعم قد يقال القيلولة هى الاستراحة نصف النهار فكيف يجمع هذا الحمل اجيب بان المراد انه يفوتهم بسبب التبكير الاستراحة المفادة لهم كل يوم نصف النهار فيأتون ببدلها بعد الجمعة وان لم يكن ذلك البدل له يسمى باسم القيلولة الا مجازا والله تعالى اعلم بعض الجمعة وقال ابو يوس

الخ

الخ بريد ان ليس الحديث فى صلاة الجمعة وانما هو فى صلاة الظهر الا ان انسا وغيره لما استدلوا به على صلاة الجمعة قياسا على الظهر حمله بعض الرواة عليها فقال يعنى الجمعة فليس دليلنا تاخير الجمعة بوم شدة الحر الا القيا لا الحديث والله تعالى اعلم وقد اختلفوا فى المبرد قال المحقق ابن حجر من المماراة وهى المجادلة وقال الكرمانى من الامتراء وهو الشك اه قلت كان خلافهما فى المعنى بعد ان الامتراء بمعنى المجادلة تارة والشك اخرى لا فى الاشتقاق والا فلا يمكن ان يكون من المماراة بل يتعين ان يكون من الامتراء كما لا يخفى فقول ابن حجر من المماراة اى من الامتراء المرادف للمماراة بمعنى المجادلة وهذا المعنى يحصل بتقدير مضاف اى من مراد فى المماراة والله تعالى اعلم ثم الاولى صلاح اللفظ لهما ولا دليل يعين احدهما ه بحيث يمنع الاخر والله تعالى اعلم لم يخف على مكانكم اى وجودكم فى المسجد مجتمعين فالمكان مصدر ميمى لا اسم مكان يكتبون الاول فالاول الظاهر نصب الاول على انه مفعول به وقيل على الحال وجاءت معرفة وهو قليل قلت كانه راى ان المفعول مقدر اى يكتبون الحاضرين وراى ان قوله الاول فالاول بمنزلة المتقاربين درجة حسب تفاوتهم فى المجى والظاهر انه لا حاجة الى هذا كرره والله تعالى اعلم ثم كالذى يهدى بقرة كلمة ثم ههنا فجاءة مقامه والذى بعده كالذى يهدى بقرة كان اصله والذى يقال فيه ثم يجىء كالذى يهدى فالترتيب والتعقيب ه انما يعتبر فى مجيئهم وحضورهم الجمعة ولا تعقيب فى نهوض معنوى هذه الجملة بل مضمون هذه الجملة ثابتة دائما فان كون السابق كالذى يهدى بدنة ومن يليه فى المجى كالذى يهدى بقرة امر ثابت عنه الله تعالى لا ان كون من يليه كالذى يهدى بقرة بعد كون السابق كالذى يهدى بدنة فلا يحسن ارجاع معنى ثم الى تمام مضمون الجملة الا ان يقال ان الترتيب فى الاخبار ان يقال بالترتيب بين الجمل حسب كتابة الملائكة فانهم اولا يكتبون الاول المهجر ثم يكتبون من يليه والله تعالى اعلم واما قوله ثم

قوله باب يستقبل الامام المقدم واستقبال الناس الخ استقبال بالرفع مبتدا خبره محذوف اى مستحب او نحوه ويستقبل الناس الخ عطف على الامام اى يستقبل الامام ويستقبل الناس الخ وحديث ابى سعيد يوخذ منه حكم الترجمة بالاولى لانه اذا كان الاستقبال مطلوبا فى غير يوم الجمعة عند الموعظة فيوم الجمعة بالاولى ويعلم كونه فى غير يوم الجمعة من قوله جلس لانه صلى الله عليه وسلم لم يخطب يوم الجمعة حال السائط فيما وقع لنا

قوله باب الاذان يوم الجمعة هذا هو يوم الجمعة على الكمال عند الائمة الثلاثة خلافا لابى حنيفة رحمه الله تعالى حيث قال الاذان مطلوب يوم الجمعة عند الزوال فقط كما تقدم فى باب الاذان

www.alukah.net

قوله باب الانصات يوم الجمعة الخ لا يقال هذا مكرر مع قوله فيما تقدم باب الاستماع للخطبة لانا نقول الاستماع يستلزم السمع بالسماع ولا يلزم من الانصات الذي هو السكوت عدم الالتزام من الانصات الاستماع فبينهما عموم من وجه / هداية

كبشا فالتقدير والذي بعده كالذي يهدي كبشا والحاصل ان الحديث لا يخلو عن حذف الموصول مع بعض صلته وللنحاة فيه خلاف والله تعالى اعلم فقام كل واحد منهم فركع لنفسه ركعة ينبغي حمله على قيام مهم على التعاقب لا على قيام مهم معا لما يضيع الحراسة المطلوبة بوضع هذه الصلاة بل قد جاء التعاقب في رواية ابي داود مرتبا من حديث ابن مسعود ولفظه فقام هؤلاء اي الطائفة الثانية فحضروا الا نفسهم ركعة ثم سلموا كذا ذكره المحقق ابن حجر نحوا من قول ابن حجر فيما هداذا اختلطوا فيما قدمناه وقع ههنا في الكتاب اختصار مخل وتصحيف وقد ساق الاسماعيلي على وجهه عن مجاهد قال اذا اختلطوا فانما هو الاشارة بالراس وعن ابن عمر مثل قول مجاهد اذا اختلطوا فانما هو الذكر واشارة الراس وزاد ابن عمر عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فان كثروا الخ فقوله المصنف اذا اختلطوا فيما تصحيف من قوله اذا اختلطوا فانما واما ما بعد ذلك فهو محرف في غير موضعه كذا يستفاد مما ذكره المحقق ابن حجر والله تعالى اعلم وان كانوا اكثر من ذلك جاء في رواية مسلم وغيره فان كان خوف اكثر من ذلك او اشتد من ذلك وذلك اللفظ اوضح فقال القسطلاني في تفسيرها في الكتاب وان كانوا اي العدو اكثر من ذلك اي من الخوف الذي يمكن معه القيام في موضع ولا يخفى ان توصيف الناس بانهم اكثر من الخوف غير مناسب اذ الواجب في اصول التفضيل هو الجانسة ولا مجانسة بين الخوف والناس والوجه ان يقال وان كانوا اي المؤمنين اي خوفهم اكثر من ذلك مما هو رواية مسلم وغيره او ان كانوا اي العدو اكثر من ذلك اي ممن يمكن معهم القيام والله تعالى اعلم انما هي لباس من لا خلاق له قال الكرماني في هذه اشارة الى نوع الجبة وقال ابن حجر والذي يظهر الي عينها ويلتحق به جنسها اه قلت الظاهر انه من لا خلاق له كناية عن الكفرة وليس معنى اضافة اللباس اليهم بيان الاباحة لهم فانه مشكل عند من يقول

بتكليف

بتكليف الكفرة بالفروع ولكن معناها انهم الذين يعتادون هذا اللباس ويلومون من شانهم ذلك وليس المعنى ان من يلبسه فلا خلاق له حتى يقال لا يخلو المؤمن يلبسه في الناد فكيف يجيء ذلك وعلى هذا فما ذكره الكرماني من الاشارة الى النوع احسن اذ الاخبار باللباس المضاف الى النوع الكفرة انما يناسب نوع الجبة لا شخصها اذ الظاهر ان هذه الجبة كانت من لباس الرجال لا النساء فيختص الكلام من اصله بالرجال ولا يعم الرجال والنساء حتى يقال يجوز للنساء لبس الحرير وهذا الحديث يقتضي ان لا يجوز لهن ذلك والله تعالى اعلم باب الحراب والدرق الكرماني الدرق بالمهملتين المفتوحتين جمع الدرقة وهي الترس الذي يتخذ من الجلود قال حسبك حمل على الاستفهام بقرينة الجواب بتقدير الهمزة وقيل لا حاجة الى التقدير وقولها نعم يحمل على التصريف فان نعم باق لتصريف الخبر قلت الاصل في نعم هو انه جواب الاستفهام مع ان الاخبار للمخاطب بان هذا يكفيك بمعنى انه قد طاب به قلبك ليس فيه كثير فائدة اذ هو ذلك اعلم من المتكلم فان صاحب البيت ادرى بما فيه فتامل والله تعالى اعلم ان اول ما نبدا به قد يقال ما نبدا بل الاول فما معنى اضافة الاول اليه والجواب انه يمكن اعتبار امور متعددة مبتدا بها باعتبار تقدمها على غيرها كان يعتبر صيغ ما يقع اول النهار مبتدا به فما يكون فيها متقدما يقال له اولها ثم قوله ثم نرجع فنحر ينبغي ان يكون بالرفع على العطف على مقدر اي فنصلي ثم نرجع فنحر ولا يستقيم عطفه على ان نصلي لانه خبر عن الاول والاول لا يتقيد الا اذ يراد بالاول ما يعم الاول حقيقة او اضافة اي يكون اول بالنظر الى ما بعده وذكر الرجوع لكونه تمهيد الذكر النحر والا فالمطلوب ذكر النحر دون الرجوع ولعل الذي تعتبر اولية الامرين اعني الصلاة والنحر بالنسبة اليه ما يبدا به فلو الاكل والشرب اللذين هما من متعلقات هذا اليوم ودينا فكانه اعتبر الصلاة والنحر والاكل والشرب

مبتدا بهما ثم اعتبر الصلاة والخبر أو المبتدا به على ان الصلاة اول حقيقة ل
والخبر اول اضافة والله تعالى اعلم وعندى جاز بيان الخ لو يرد به الاستدلا
على ان اللعب والغنا من سنن العيد اذ مثل اللعب لا يوصف بالسنية بل
غايته ان يوصف بالاباحة بل اراد به الاستدلال على ان اظهار السرور والتوسعة
على العيال بما يحصل الظهور به بسط النفس وترويح البدن من كلف العبادة
والاعراض عنهم عند اشتغالهم باللعب ونحوه من السنن فان الذى
فعله صلى الله تعالى عليه وسلم يدل على ان هذا الحديث لا اللعب والغنا
والله تعالى اعلم فلا اودى البلغة الرخصة من سواه ام لا مبنى على
انه ما بلغ اليه ما يجيء فى حديث البراء من قوله صلى الله تعالى عليه وسلم
ولن تجزى عن احد بعدك فاولا شئى نبدا به الصلاة هذا من قبيل
قوله تعالى ان اول بيت وضع للناس للذى ببكة فى الابتداء بالنكرة المخصصة
مع تعريف الخبر لكون المبتدا اسوتفضيل وقد اجازوا مثله باب
المشى والركوب الى العيد بغير اذان ولا اقامة هكذا فى رواية الجمهور وفى
رواية ابى ذر وابن عساكر هكذا باب المشى والركوب الى العيد والصلاة
قبل الخطبة بغير اذان ولا اقامة فقيل بتصويب رواية الجمهور لما
سيجيء فى الباب الذى بعده بيان تاخير الخطبة عن صلاة العيد وهو
عين تقديم الصلاة على الخطبة قلت والذى يظهر ان محط الترجمة
فى هذا الباب هو قوله بغير اذان ولا اقامة فلا يغرو وجود قوله والصلاة
قبل الخطبة ولا يورث التكرار بالنظر الى البيان الذى بعده كما لا يخفى وجهه
فالمقصود بيان الفرق بين الجمعة والعيد بان المشى والركوب الى الجمعة
معلق بالنداء لقوله تعالى واذا نودى للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا
الى ذكر الله ولهذا الصلاة فى الجمعة تكون باذان واقامة بخلاف العيد
فى كل ذلك فان السعى اليها بلا اذان ولا اقامة وكذا الصلاة تؤدى
استدل على ذلك بحديث تاخير الخطبة عن الصلاة ولعل وجه الاستدلال
والله تعالى اعلم ان المعلوم عند اجتماع النداء والخطبة فى صلاة هو ان

يكون

يكون النداء عند الخطبة وذلك لا يحسن الا عند تقوم الخطبة على الصلاة
ليفيد النداء فى وقته وعند تاخير الخطبة عن الصلاة لو كان نداء عند
الخطبة فلا فائدة فيه وقد علم فى صلاة العيد تاخير الخطبة فعلم انه
لا نداء فيه وبه ثبت ان المشى او الركوب اليها لا يعلق بالنداء بل يكون بلا اذان
وكذا علم انها صلاة بلا اذان فافهم ثم فى النسا وجه الاستدلال هو ان
هذا الاتيان وما يشتمل عليه من تتمة الخطبة فيلزم من تاخره عن الصلاة
تاخر الخطبة عنها ان اول ما نبدا قبل الظاهر ان هذا القول كان قبل
الصلاة وهو من جملة الخطبة فيلزم تقوم الخطبة على الصلاة فصار هذا
الحديث مخالفا للمطلوب وليس بشئى لجواز ان هذا القول بعد الصلاة او يكون
قبلها على انه ليس جزا من الخطبة بقى بعد النظر فى دلالة الحديث على
المطلوب فقيل جعل الصلاة اول ما يبدا يقتضى تقديمها على الخطبة وانه
خبر بانه ما وقع فى الحديث ذكر للخطبة هرجا وهو مبنى على ان الخطبة
من متعلقات الصلاة فذكرها مندرج فى ذكر الصلاة وعلى هذا فيصح كون
الصلاة اول ما يبدا سواء كانت الخطبة قبلها او بعدها كما ان تقديم الوضو
او الغسل على الصلاة لا يخل بخبر فى كون الصلاة اول ما يبدا فدلالة الحديث
على المطلوب لا تخلو عن خفا والله تعالى اعلم ما العمل فى ايام افضل
منها فى هذه كذا لاكثر الرواة والمراد بهذه ايام عشر ذى الحجة كما جاء
مصرحا به فى غير واحد من روايات الكتب ووقع فى بعض روايات
هذه الكتاب ما العمل فى ايام التشريق افضل من العمل فى هذه اى
ايام التشريق الا ان هذا السياق شاذ لا عبرة به مخالفته لروايات هذا
الكتاب وروايات سائر الكتب بقى ان الحديث على الوجه الصحيح لا يطا
الترجمة والجواب ان فضل عشر ذى الحجة انما هو لوقوع اعمال الحج تقع
فى ايام التشريق كالرمى والطواف وغير ذلك من تتماته فينبغى ان يكون
لها نصيب من الفضل وخص منها فى الحديث عائد على العمل قبل
تاويل الاعمال كما قالوا به فى قوله تعالى والطفل الذين لم يظهروا وقيل

www.alukah.net

بتاويل القربة اى ما القربة فى ايام افضل منها وهذا القائل رد الوجه
الاول بانه غلط لان الطفل يطلق على الجميع بخلاف العمل قلت وهو
غلط لان العمل مصدر واطلاق المصدر على الجمع مما صرح به غير واحد
منهم العوبية والشبع شاهد صوف على ذلك قال تعالى ان الذين
امنوا وعملوا الصالحات انا لا نضيع اجر من احسن عملا فقوله الوالد
الى الجنة اهوان مذ احسن هو المومنون او شمول من احسن لهو والاخفى
ان المومنون يحسنون اعمالا والله تعالى اعلم ثم المتبادر من هذا الحديث
عرفا ان كل عمل من اعمال البر اذا وقع فى هذه الايام فهو افضل من نفسه
اذا وقع فى غيرها وهذا من باب تفضيل الشيء على نفسه باعتبارين وهو
شائع كثير واصل اللغة فى مثل هذا الكلام لا يفيد الا فضلية بلا تكفي فيه
المساواة لان نفي الافضلية يصدق عند المساواة وهذا واضح وعلى
الوجهين لا يظهر لاستبعاد هو المذكور للفظ ولا الجهاد كغيره وجه اذ لا
يستبعد ان يقال الجهاد فى هذه الايام افضل منه فى غيرها او مساو
لغيرها للجهاد فى غيرها نعم لو كان مراد ان العمل فى هذه الايام مطلقا
اى عمل كان افضل من العمل فى غيرها مطلقا اى عمل كان حتى ادنى
الاعمال فى هذه الايام افضل من اعظم الاعمال فى غيرها لكان الاستبعاد
فى موقعه لكن كون ذلك مرادا بعيد عند اللفظ وعند النظر الى الواقع والى
ما يقتضيه ادلة الشرع فلعل وجه استبعاد هو ان الجهاد فى هذه الايام
يخلو بالحج فينبغي ان يكون فى غير هذه الايام افضل منه فى هذه الايام روح
قوله صلى الله تعالى عليه وسلم الا رجل اى جهاد رجل يباذ لنفسه ومة
جواده وتعظيم له بانه قد بلغ مبلغا لا يكاد يتفاوت بشرف الايام
والازمان وعدم شرفها والله تعالى اعلم ثم قد قيل قوله فلم يرجع
بشيء يستلزم انه يرجع بنفسه وبذا مبني على ان الاصل رجوع
النفي فى الكلام الى القيد مع انه اصل الفعل على حاله لكن كثيرا ما
يخالف هذا الاصل سيما ههنا لان قولك بشيء نكرة فى سياق النفي فيشمل النفس

والمال

قوله باب خروج النساء والحيض الخطابي باب خروج النساء الطواهر والحيض
من عطف العام على الخاص واعترض بانه لا يناسب تقديره الطاهرات او عليه فالعطف مغاير
ومباين اجاب سيد تلامذ الامام الطيبي بان النساء الطاهرات يشملن البالغات وغيرهن
وقف لله تعالى بالحاضر الادهر رواه الترمذي وحسنه النسوانيه
والمال فيفيد الكلام انه لا يرجع لا يرجع بشيء والله تعالى اعلم قوله لولا
مكاني من الصوم ما شهدت الجار متعلق بما بعده اى ما شهدت
لاجل الصوم لولا مكاني وقد ابقى منه صلى الله تعالى عليه وسلم لا يقال النفي
يمنع التعلق لان ما في حيزه لا يتقدم عليه لانا نقول لو سلم فيمكن تقدم
ما شهدت قبل الجار واعتبار المذكور بيانا للمقدر فافهم وقوله حتى اتى
العلم غاية لما يفهم اى خرج حتى اتاني فلما فرغ نزل ليرد نزل من منبر
ونحوه اذ لا منبر ثمة بل اراد التنقل من مكانه ولعل مكان النساء اسفل
من مكان الرجال والله تعالى اعلم لكن فداك ابي وامي قيل الجار متعلق
بفداء قلت ويمكن ان يعتبر حبر المحذوف والتقدير بل واى ما تفطين لكن
والله تعالى اعلم وهذا من منقولات بلال لهن هذا عيدنا اهل الاسلام
اى فجعل العيد عيدا لكل المسلمين فينبغي ان يشارك الكل في سنن العيد
ومن جملتها الصلاة والله تعالى اعلم صلاة الليل مثنى مثنى قيل
المراد به انه يجلس على راس كل ركعتين فحسب لكن الصحيح انه يسلم
على راس كل ركعتين لما في رواية احمد صلاة الليل مثنى مثنى يسلم في كل ركعتين
وسلم قيل لابن عمر ما مثنى مثنى قال يسلم في كل ركعتين ولا شك ان هذا
التفسير ان لم يثبت رفعه كما هو مقتضى رواية احمد فقد ثبت وقفه على
ابن عمر وهو راوي الحديث فتفسيره يقدم على تفسير غيره وحينئذ
تكون الواحدة التي هي الوتر موصولة عن ثنتين قبلها بسلام فتثبت به
ان الوتر ركعة واحدة وقد جاء هذا في احاديث متعددة قولا وفعلا ولا يعبأ
بحديث نهى عن البتيراء لانه في اسناده من ضعف فلا يصح ان يعارض
الاحاديث الصحاح واول بعضهم البتيراء بان يصلي بركوع ناقص
وسجود ناقص او يصلي واحدة ليس قبلها شيء ولا بعدها والله تعالى
اعلم فان قلت بما ذا يتعلق الفا في قوله فاذا خشي اذ لا يرتبط ظاهرا قوله
صلاة الليل مثنى مثنى فانه اخبار عن صلاة الليل بانها ينبغي ان تكون ركعتين
ركعتين قلت بمقدر يفهم من الكلام اى فيصلي المصلي كذلك الى ان يخشى الصبح

فاذا ختنى الصبح صلى واحدة اولا حاجة الى التقدير لان قوله صلاة الليل
مثنى مثنى لبيان كيفية صلاة الليل والمقصود به العمل بهما فصار منتظما
للعمل فافهم كذا الليل اوتر المراد اجزاء الليل الصالحة لذلك وهى ما بعد
العشا على البوليه فاحيانا صلى اول الليل واحيانا وسطه واحيانا اخره
والله تعالى اعلم اجعلوا اخر صلاتكم بسند لصيغة الامر ههنا وفى
احاديث اخر منه يقول بوجوب الوتر لكن يرد عليه ان صيغة الامر فى هذا الحديث
للندب قطعا اذ لا يقول احد بجعل الوجوب اخر الصلاة اليس لك فى رسول
الله صلى الله تعالى عليه وسلم اسوة كانه اراد ما تعد فعله صلى الله تعالى
عليه وسلم جائزا وتقتدى به فى الجواز فتفعله احيانا سيما فى وقت الحاجة
كمثل هذا الوقت ولو يردان فى مجرد النزول لنزل الاقتداء به كيف وقد جاء انه كان
ينزل احيانا حتى قالوا انه الاولى ان تليس والله تعالى اعلم الى قوم من المشركين
دونا اولئك قال الكرمانى فان قلت ما معنى دونا اولئك قلت يعنى غير الذين
دعا عليهم وكان بين المدعو عليهم وبينه محمد فغدروا وقتلوا القراء
فدعا عليهم اه والحاصل ان دون بمعنى غير صفة القوم المرسل اليهم واولئك
اشارة الى الذين دعا عليهم والله تعالى اعلم باب دعا النبى صلى الله
تعالى عليه وسلم اجعلها عليهم سنين الخ ذكره لانه دعا بقحط المطر
على من يستحقه ففيه اشارة الى انه لا بد من النظر فى الاستسقا الى اهلية من
يدعى لهم فقال يا رسول الله هلكت المواشى الخ كانه صلى الله تعالى عليه
وسلم ما منعه من الكلام اثنا خطبة الامام خوف خاص ومثله يتحمل لدفع
الضرر العام وكان مراد هذا القائل دفع الضرر العام فعفى عنه فى تحمل الضرر
الخاص لاجله والله تعالى اعلم فطلعت من وراءه سحابة مثل الترس الخ
قد تقدم فى باب الاستسقا فى الخطبة يوم الجمعة فوالذى نفسى بيده ما هم
وضعها حتى ثار السحاب امثال الجبال ولا يخفى ما بين هذه الرواية وتلك
من التدافع ظاهرا ولعل وجه التوفيق ان تلك الكلام بالنظر الى ما آل اليه
الامر بعد ان توسطت السما وهذا بالنظر الى الابتدا والله تعالى اعلم

باب

باب قول الله تعالى وتجعلون رزقكم الخ حاصل ما يفيده الحديث المذكور فى الباب
ان الرزق هو المطر وهو نعمة كبيرة حقها ان يشكر الله تعالى الانسان
عليها وقوله هو بعد ذلك مطرنا بنوء كذا على معنى ان المؤثر فى وجوده هو
الكواكب تكذيب لايجاد الله تعالى اياه وحيث انوابه فى موضع الشكر فكانكم
جعلوا شكر هذا التكذيب وهذا معنى وتجعلون رزقكم اى شكره انكم
تكذبون حيث يضعون التكذيب موضع الشكر والله تعالى اعلم باب
لا يدرى متى يجى المطر اى لا يدرى جوابه وهو تعيين وقت المجى والا فنفس
هذا الاستفهام يدرى كل احد بل مرجعه الجهل او العلم والله تعالى اعلم
فصلى بنا ركعتين استدل به من يقول صلاة الكسوف كصلاة النافلة فانه
المتبادر من لفظ صلى ركعتين سجدا وقد زاد النسائى كما فصلوا والصلاة
المعلومة لهم هى كالنافلة وقد اجاب من يقول بخلافه بحمله على ان المعنى
كما فصلوا فى الكسوف لان ابا بكرة خاطب بذلك اهل البصرة وقد كان ابن
عباس علمهم انما ركعتان فى كل ركعة وركوعان كما روى ذلك ابن ابى شيبة
وغيره وكذا استدل الاولون بحديث النعمان بن بشير وفيه فجعل يصلى ركعتين
واجاب الاخرون بان المعنى ركوعين ركوعين فى كل ركعة توفيقا بين هذه
الاحاديث واطلاق الركعة على الركوع فى احاديث الباب الكسوف كثير وكذا
استدلوا بالحديث قالوا ظاهرا يقتضيها فصلوا اذ المتبادر من الصلاة ما يكون
كل ركعة منها بركوع لا بركوعين واجاب الاخرون بان القولية مبينة بالفعل
اذ هما كانا متقاربين فلا يتبادر عند ذلك من القول الا ما وقع به الفعل وردوه
الاولون بان البيان مضطرب ومعارض بعضه ببعض فانه جاء ان كل
ركعة كانت بركوعين وثلاثة واربعة الى غير ذلك والحمل على تعدد الوقائع
مشكل اذ لم يعهد وقوع الكسوف مرارا كثيرة فى قدر عشر سنين فتسقط البيان
للتعارض فتبقى الصلاة مطلقة فوجب حملها على المتعارفة والله تعالى
اعلم لموت احد ولا لحياته كانهم كانوا يتوهمون ان
مطلق الكسوف يكون لاحد الامرين اما لموت عظيم او لولادته كما كانوا

يتوهمون ذلك في الشهب فعلى وفق ذلك التوهم توهموا ان هذا الكسوف لموت
ابراهيم فنفى صلى الله تعالى عليه وسلم لذلك كونه مطلقا الكسوف لموت
او حياة ويحتمل ان ذكره للمبالغة في انه للموت على معنى انه لا تعلق له بموت
احد اصلا لا بان يكون له ولا بان يكون لمقابله ومثله في موضع المبالغة هـ
متعلق والله تعالى اعلم باب هل يقال كسفت الشمس او خسفت
الشمس مفاد الكلام انه يصح استعمال كل منهما في الشمس والقمر فانى بالاية
لشائ استعمال الخسوف في القمر وبالحديث لان اوله يفيد استعمال الخسوف
في الشمس واخره استعمال الكسوف فيهما جميعا والله تعالى اعلم يخشى
ان تكون الساعة قد يقال هذه الخشية لا تنافي ما كان معلوما عنده من
تاخر الساعات الى ظهور مقدمات وعلامات قبلها اما لان غلبة الخشية
والهشة وفجاءة الامور العظام ينزل هذا الانسان عما يعلم واما لانه يجوز
ان يكون ظهور المقدمات قبلها وتاخرها مشروطا عند الله تعالى بشروط
غير معلومة فمن الجائز تخلف بعض تلك الشروط وتقدم قيام الساعة
لذلك والله تعالى اعلم والشراح حملوا ذلك على انه خشي ان يكون مقدمة
من مقدمات الساعة وفيه ان وجوده صلى الله تعالى عليه وسلم من
مقدمات الساعة فمطلق المقدمة لا يوجب الخشية والله تعالى اعلم
وسجود معه اى من المومنين والمشركين وقد روى في بعض سجود المشركين
معه صلى الله تعالى عليه وسلم قصة مستبعدة ظاهرا فلذلك رد هاغالب
اهل التحقيق واثبتها بعض واجاب عن الاستبعاد والرد اقرب وعلى تقدير الرد
فلعل السر في سجود هم هو انه اول ما قرع سمعهم من القران سورة النجم كما روى
فلعله بهرتهم بلاغة القران بحيث ما قدروا على ان يمسكوا انفسهم على الخلاق
ويمكن ان يقال انه لما سمعوا منه ذم الاصنام اراد وا ان يعرفوه عن ذلك
بالموافقة معه رجاء منهم انه بسبب ذلك يوافقهم ويطاوعهم فيما يريدون
منه والله تعالى اعلم ليس من غرائب السجود اى موجباته او اجباته
بناء على الاختلاف في ان سجود القران واجبة او مندوبة باب سجود هـ

المسلمين

المسلمين مع المشركين اى اختلاط المسلمين مع المشركين لا يعرف في سجود
المسلمين مع ان المشركين نجس غير منقوض وقوله وكان ابن عمر الخ عقيلة
النزقي في ذلك اى بل كان ابن عمر لا يوجب الوضوء للسجود فكيف يضر
اختلاط المشرك النجس ولم يرد اختيار قول ابن عمر والاستدلال عليه بسجود
المشركين مع عدم الوضوء ضرورة ان فعل المشرك ما كان الا صورة السجود
لا معناه فلا وجه للاستدلال به والله تعالى اعلم فلم يسجد فيها
ليس فيه دليل لمن يقول بانه لا سجود فيها اما على قول عدم وجوب
السجود فظاهر لجواز الترك حينئذ واما على القول بالوجوب فيجوز
انه اخره الى وقت اخر ولو بامر يزيد ابو داود لصحته والله تعالى اعلم
ولم تجلسوا لها اى ما قصد استماع السجود بان جلس لاجل سماعها
اى فعل عليه سجود فقال لو قعد لاجل سماعها وقصد ذلك لما كان عليه
شيء فكيف اذا سمع ذلك اتفاقا واما قول سلمان وعثمان فيقتضي الوجوب
على القاصد للسماع دون من سمع اتفاقا فهو دليل لمن يقول بوجوب
السجود في الجملة فمن سجد فقد اصاب ومن لم يسجد فلا
اثم عليه استدل به على عدم وجوب السجود بان عمر قال ذلك
بمحضر من الصحابة ولم ينكر احد ذلك فصار اجماعا على عدم الوجوب
ولعل من يقول بالوجوب يضعف هذا الاجماع بان انكار المخالف فيه
غير لازم سيما اذا كان قائله اماما او يحمل قول عمر فمن سجد اى
على القول وقوله ومن لم يسجد اى على القول بل اخر الى وقت اخر
الا ان نشاء اى فلا نسجد الا ان نشاء او هو عقيلة الدليل على عدم
الافتراض بانه ما فرض الا ان يقال وقت المشيئة ولا فرض كذلك
فلا افتراض والله تعالى اعلم وكم يقيم حتى يقصر اى اي قدر
يقتصر على اقامته واي حد لا يزيد عليه في الاقامة حتى يصح له
الاستمرار على القصر الذي كان عليه حالة السير فالمقصود تحديد
الاقامة لصحة الاستمرار على القصر والتحديد في مثله لاجل منع الزيادة

www.alukah.net

فيكون ذلك قرينة على ان معنى كونه يقصر اى كونه يقتصر عليه في الاقامة
وقوله حتى يقصر اى لاجل ان يصح له القصر حالة الاقامة او حالان
يستمر على القصر الذى كان عليه في حالة السير وبهذا رجع الكلام
الى ما ذكرنا من معناه فنحن اذا سافرنا تسعة عشر اى اقمنا
في بلدة مسافرين غير اجزين لها وطنا وصدر الحديث يدل على هذا
المعنى فكان يصلى ركعتين ركعتين كناية عن قصر الرباعية
اورد كعتين موضع اربع فانما محل القصر او فيما سوى المغرب
وترك الاستثناء لفظ الظهوره امن هاكان يمكن اعتباره هـ
صفة لحين اى صلى بنا حينا هو امن الاكوان والله تعالى اعلم
لا تسافر المراة محمول على سفرها بلا زوج والا فسفر المراة مع الزوج هـ
هو الاصل وحيث ما توجهت به الباء للتعدية والمراد بحيث
ما توجهت به اى في اى جهة توجهه الدابة اليها فلم اره هـ
يسبح اشارة بالترجمة الى انه محمول على النافلة المتصلة بالفرائض
فلا ينافي ما ثبت في حديث ابن عمر من انه راى النبي صلى الله تعالى
عليه وسلم صلى السبحة بالليل ونحوه ويدل على ما ذكره مورد
الحديث ففي مسلم انه راى ناسا قياما اى بعد صلاة الظهر فانكر
عليهم وقال لو كنت مسبحا لاتممت وذكر بعده ما ذكره المصنف
ولعل معنى لو كنت مسبحا لاتممت لو صليت النافلة على خلاف
ما جاء السنة لاتممت على خلافها اى لو تركت العمل بالسنة لكان
تركها لاتمام الفرض احب واولى من تركها لاتيان النفل وليس المعنى
لو كانت النافلة مشروعة لكان الاتمام مشروعا حتى يرد عليه ما ذكر
النووى من ان الفريضة مختتمة فلو شرعت تامة لتحتم اتمامها
واما النافلة فلى الى خيرة المصلى فلا حرج عليه في شرعها والله تعالى
اعلم ثم قوله فلو شرعت تامة يقتضى ان الفريضة في السفر لم
تشرع تامة وهو مخالف لمذهب النووى وانما هو موافق لمذهب

اصحابنا

اصحابنا الحنفية والله تعالى اعلم ان صلى قاعدا فهو افضل ومن
صلى قاعدا الخ حمله كثير من العلما على التطوع وذلك لان افضل
يقتضى جواز القعود بل فضله ولا جواز للقعود في الفرائض مع القدرة
على القيام فلا يتحقق في الفرائض ان يكون القيام افضل ويكون القعود
جائزا بل ان قدر على القيام فهو المتعين وان لم يقدر عليه يتعين القعود
او ما قدر عليه بقى انه يلزم على هذا التحمل جواز النفل مضطجعا مع
القدرة على القيام والقعود وقد التزمه بعض المتاخرين لكن اكثر العلما
انكروا ذلك وعدوه بدعة وحدثا في الاسلام وقالوا لا يعرف ان احدا صلى قط
على جنبه مع القدرة على القيام ولو كان مشروعا لفعلوه او فعله
النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ولو مرة تبيينا للجواز فالوجه ان يقال ليس
الحديث بمسوق لبيان صحة الصلاة وفسادها وانما هو لبيان تفضيل
احدى الصلاتين الصحيحتين على الاخرى وصحتهما تعرف من قواعد
الصحة من خارج فحاصل الحديث انه اذا صحت الصلاة قاعدا فعلى على
نصف صلاة القائم فرضا كانت او نفلا وكذا اذا صحت الصلاة نائما فعلى
على نصف الصلاة قاعدا في الاجر وقولهم ان المعذور لا ينتقص من اجره
ممنوع وما استدلوا به عليه من حديث اذا مرض العبد او سافر كتب له
مثل ما كان يعمل وهو منتشر صحيح لا يفيد ذلك وانما يفيد ان من كان
يعتاد عملا اذا فاته لعذر فذلك لا ينتقص من اجره حتى لو كان المريض
والمسافر تاركا للصلاة حالة الصحة والاقامة ثم صلى قاعدا او قاعدا حالة
المرض او السفر فصلاته على نصف صلاة القائم في الاجر مثلا والله تعالى اعلم
انت الحق ووعدك الحق الظاهر ان تعريف الخبر فيهما ليس للقصر وانما هو
لافادة ان المحكوم به ظاهر مسلم لا منازع فيه كما قال علما المعاني في قوله
ولدك العبد وذلك لان مرجع هذا الكلام الى انه تعالى موجود صادق الوعد
وهذا امر يقر به المرضى والكافر قال تعالى ولئن سالتهم من خلق السموات
والارض ليقولن الله ولم يعرف في ذلك منازع يعتد به وكانه لهذا عدل
الى التنكير في البقية حيث وجد المنازع فيها بخلاف المناسب لذلك ان يقال

وقولا الحق كما في رواية مسلم فكان التنكير في رواية الكتاب للمشاكلة هـ
والله تعالى اعلم وبلا امنت الظاهر ان تقديم الجار للقصر بالنظر الى سائر
من يعبد من دون الله تعالى والله تعالى اعلم فذهبا بي الى النار
سبحي ما ظهره انهما اراد ان يذهبا به الى النار لكنهما ما ذهبا به اليها
فحمل الذهاب ههنا على ظاهره وهناك على الالقاء في النار والله تعالى اعلم
ويمكن ان يحمل ما سبحي من باب الاختصار من بعض الرواة اى اراد الذهاب
بي فذهبا بي فتلقاهما الخ والله تعالى اعلم فالاحنبس الخ هذا طرف
من الحديث السابق فلذلك ذكره والا فلا مناسبة له بالترجمة صادر
انزل الليلة من الفتن ما انزل من الخزائن كان المراد قدر انزاله او اوحي اليه
بانه سينزل والله تعالى اعلم وهو يقول وكان الانسان الخ كانه عد
التمسك به بالتقدير في دار التكليف من الجود المذموم لانه لو صح التمسك
به في هذه الدار لبطلت دائرة التكليف بخلاف التمسك به لمن خرج عن دار
التكليف اذا تاجر عما يلام عليه من الفعل فانه من الاحتجاج الصحيح
كما قال مجاهد والله تعالى اعلم وما سبح رسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم سبحة الضحى محمول على نفي تركه بينها كما جاء في بعض الروايات
عنها او على نفي المداومة فلا ينافي ما جاء عنها انه كان يصلي حين يرجع
عن السفر وبجملة ما اخبرت اولا بالنفي مطلقا على حسب ما زعمت
ثم علمت انه كان يصليها حين الرجوع عن السفر بالسماع من غيرها
فاخبرت بذلك والله تعالى اعلم فيقول الخ اى يقول له القائل
انك مغفور له فلاى سبب هذا الاجتهاد وهذا بناء على انهم يرون الاجتهاد
في العبادة لطلب المغفرة فيرون ان من غفر له فلا يحتاج الى الاجتهاد هـ
فاردشدهم صلى الله تعالى عليه وسلم الى ان الاجتهاد فيها قد يكون
اداء الشكر ما انعم الله تعالى وحي يزيد بزيادة النعم والمغفرة من اجل
النعم فيقتضي زيادة الاجتهاد في العبادة لا تركه وكان ينام نصف
الليل الخ ظاهره انه ينام النصف الاول من الليل ويقوم الثلث بعد النصف
ويلزم منه انه كان ينام متصلا بغروب الشمس وهذا بعيد غير متعارف
وايضا قد رغب النبي صلى الله تعالى عليه وسلم الناس في هذا الفعل فلو فرض
على هذا الوجه لما استقام ترغيب المسلمين فيه اصلا اذ لا يجوز للعوام
ان ينام متصلا بغروب الشمس الى نصف الليل فكان المراد انه كان ينام
من حين ينام الى نصف الليل لا انه يستوعب النصف الاول بالنوم
وان كان ظرفية بتقدير في يتناد رمنها الاستيعاب ويجوز ان يحمل قوله
ويقوم ثلثه على انه يقوم شيئا من اول الليل وشيئا من وسطه بحيث

يبلغ

يبلغ الكل الثلث وبحتمل ان يعتبر النصف والثلث والسدس من وقت
النوم لا من تمام الليل فان قلت فيلزم الجهالة اذ لو يعلم انه من اى وقت
ينام قلت وقت النوم معتاد متعارف عند غالب الناس فيحمل عليه
فيرتفع الجهالة والله تعالى اعلم كان اذا قام من الليل يشوص فاه
بالسواك اى اهتماما بالاصلاح الصلاة وطلبا لادائها على اكمل وجه
واحسنه ولا شك ان النظر بالاحسن واولى بالمراعاة من ذلك فمن
يهتم بامر الصلاة على ذلك الوجه يستبعد منه ترك التطويل فهذا
وجه مطابقة الحديث الترجمة والله تعالى اعلم ينزل ربنا اى
نزولا يليق بجنابه المقدس والحاصل ان التفويض والتسليم اسلم واولى
والقدر الذي قصد افهامه معلوم وهو ان الثلث الاخير وقت استجابة
ومحمود مرحمة ووفور مغفرة فينبغي لطالب الخير ان يدركه ولا يفوته
فلا على الانسان ان يعتمد على هذا القدر ولا يتجاوز عنه اذ لا يتعلق
بازيد منه غرض والله تعالى اعلم فان كان به حاجة اى الى حاجة
او المراد بالحاجة هي الجنابة لكونها اثرها او المراد حاجة الاغتسال بقرينة
الجواب والسراج حملوا الحاجة على الحاجة الى الاهل بلا اعتبار تقدير مضاف
في الكلام وقالوا جواب الشرط محذوف اى قضى بقرينة اغتسل وهذا
بعيد اذ الظاهر الوقت بعد الاذان لا يساعد ذلك والعجب انه استدلوا على
ذلك برواية مسلم كان ينام اول الليل ويحيي اخره ثم ان كان له حاجة
الى اهله قضى حاجته ثم ينام فاذا كان عند النداء الاول وثب فافاض عليه
الماء وان لم يكن جنبا توضأ ولا يخفى انه موافق لما قلنا فهو دليل لنا عليهم لا لهم
فافهم فاني سمعت دف نعليك الخ لا يخفى انه من باب الرؤيا فلعله له تاويلا
لا يدري وعلى تقدير ان يكون تاويله فلا كراهة بحمل التقدم على نحو تقدم الخوم
على الحوالي وبالجملة ما في هذا الرؤيا من تشريف بلال لا يخفى والله تعالى اعلم
فان كنت مستيقظة فحدثني والا اضطجع وهذا لا ينافي ما اخرجه
ابن سعد قبل ابواب التهجد وغيره من ان كلامه عليه الصلاة والسلام
او اضطجاعه كان بعد فراغه من صلاة الليل لاحتمال وقوعه بعد صلاة الليل
وركعتي الفجر جميعا باب ما جاء في التطوع مثنى مثنى اى مطلقا ليلا او
نهارا او ليلا او نهارا فقط واما الليل فسيجيء عند البيان اوقد بين سابقا قبل الوتر يستدل
على ذلك بقوله عليه الصلاة والسلام صلاة الليل مثنى مثنى فان يستوي به
على النهار بالقياس لان القياس وح يصير بالعكس لمفهوم الحديث فان
مفهومه ان صلاة النهار ليست كذلك والا سقطت فائدة تخصيص الليل
فلا يقبل القياس ورد فان ذلك لو لم يكن تخصيص الليل في الحديث لفائدة
اخرى واما اذا كان لفائدة اخرى فلا مفهوم له وفائدة التخصيص هو ان
الليل محل للوتر فينتهض قياس صلاة الليل على الوتر فنص على الليل دفعا
لذلك القياس واذا ظهر ان للتخصص فائدة سوى المفهوم فلا مفهوم

www.alukah.net

فيه الاستدلال بالقياس قلت هذا بتطويل بلا طائل كثير اذ يكفي لانتفاء المفهوم
ان السؤال كان عن صلاة الليل فقط والتخصيص في الجواب اذا كان هيئا
على التخصيص في السؤال خلا مفهوم فافهم والله تعالى اعلم قوله صلى
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الخ الظاهر ان المراد به الجنس في مجرد
المكان والزمان لا المشاركة في الاقتداء في الصلاة اذ الاقتداء في الرواتب غير
معروفة ويحتمل على بعد ان تتفق المشاركة ايضا والله تعالى اعلم
باب ما يقرأ الخ لم يتكرر في الباب ما يدل على تعيين المقروء غير كعني النفي بل
ذكر ما يدل على تخفيف القراءة فيهما فلذلك قيل بكلمة ما للاستفهام عن
صفة القراءة اي هذا هي طويلة او قصيرة قلت فعلى هذا يجب اعتبار القيد
اعني يقرأ بمعنى المصدر اما بتقدير ان او بدونها اي ما القراءة اي ما صفتها
فافهم هذا قرأ فيهما الخ بيان لكمال المبالغة في التخفيف ومثله لا يفيد
الشك في القراءة ولا يقصد به ذلك والله تعالى اعلم قلت لابن عمر
انصلي الضحى الحديث وان كان في نفي صلاة الضحى مطلقا لكن استدلوا
به على نفيه في السفر واستدل الحديث عائشة على نفيه في الحضر لانه قد يمنع
اطلاقه بان ابن عمر لعله ما اطلع عليه منها على انه كان يصلي في البيت
ثم استدل على اثباته في السفر بحديث ام هانئ وعلى اثباته في الحضر بحديث
ابي هريرة فصار حاصل ما ذكر ان امر صلاة الضحى على التوسع لا حرج فيه
فعلا ولا تركا والله تعالى اعلم اوصاني خليلي الى قوله وبوتر على وتر قلت
ليس المراد ظاهره اذ النوم بعد الوتر غير مطلوب وانما المراد لازمه
وهو تقديم الوتر على النوم فافهم والله تعالى اعلم قال لا تنشد الرجال
قال المحقق ابن حجر يضم اوله بلفظ النفي والمراد النهي قلت يمكن جعله
نهيا لفظا ايضا والفرق بحسب حركات الرجال فان ضم فهو نفي وان فتح او
كسر فهو نهي فكان كلام المحقق مبني على الرواية والله تعالى اعلم للزقد
يقال ان ضم فهو محتمل النفي والنهي فلا يتم الرواية ايضا فتامل ثم تقدير
الكلام لا تنشد الرجال الى مسجد الا الى ثلاثة مساجد فلا يرد شد الرجال الى
التجارة او تحصيل العلم او غيرهما وشد الرجال كناية عن السفر لا مطلق
الركوب بلا سفر فلا يرد الاشكال بذهاب النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
او اهل المدينة الى مسجد قباء اذ مثله لا يسمى سفرا والله تعالى اعلم
فامرنا بالسكوت اي بترك ذلك الكلام الذي كنا نتكلم والا فالصلاة محل
للذكر فلا يتصور فيها ان يامر الناس بالسكوت والله تعالى اعلم
باكيا وما نيا الواو اما بمعنى او بمعناها والجمع باعتبار اجتماع الامرين
بالنظر الى مطلق الزيارة اي كان يزور مرة باكيا تارة وما نيا اخرى واذ
كان بالنظر الى خصوص كل زيارة لا يكون الا احدهما والله تعالى اعلم
العطر والاضحى تخصيصهما لكونهما الاصل واياما النشر على من توابع
الاضحى باب اذا دعت الا مر ولدها في الصلاة اي يجيب كما يدل عليه

حديث

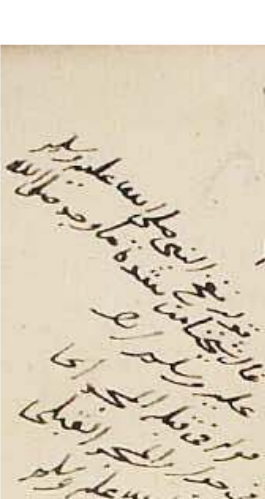

حديث الباب واما بقاء الصلاة بعد الاجابة فلا يدل عليه الحديث والاستدلال
به مبني على ان شرع من قبلنا شرع لنا ما لم يظهر خلافه والله تعالى
اعلم باب ما يجوز من البصاق والنفخ في الصلاة كلمة ما يحتمل
ان تكون استفهامية اي اي قسم يجوز من اقسام البصاق هو
والنفخ او موصولة اي باب القسم الذي يجوز من اقسام البصاق هو
والنفخ لكن فيه ما ذكره في الكتاب وان علم منه في البصاق ما يجوز
وهو ما في اليسار وما لا يجوز عني ما يحل وما يحرم لكن لم يعلم
في النفخ ذلك فالوجه ان يجعل النفخ عطفا على ما يجوز لا على هو
البصاق اي وباب النفخ او يجعل ما موصوله ومن في قوله من هو
البصاق بيانية ويعتبر الجواز في مقابلة الفساد لا في مقابلة
الحرمة والحديث يفيد ان البصاق مطلقا لا يفسد الصلاة هو
فان الذي نهى عنه ما نهى عنه لكونه مفسدا للصلاة بل لكونه منافيا
لحالة المناجاة ولذا جوز البصاق في اليسار ولو كان مفسدا لما
جوز فالحاصل ان كلا من البصاق والنفخ وان كان يظهر به بعض الحروف
فهو غير مفسد للصلاة بغير البصاق الى القبلة او اليمين لا جل
لمنافاته لمقتضى المناجاة لا لافساده الصلاة هذا ما يقتضيه
ظاهر عبارة المصنف والله تعالى اعلم بحقيقة الحال باب اذا
قيل للمصلي الخ لا يلزم منه ان يقال له ذلك في الصلاة حتى يقال لا دلالة
في الحديث على ذلك بل هو اعم من القول له في الصلاة او خارجها
والمقصود ان مراعاة المصلي في الصلاة حال غيره او اطاعته بعض
اوامره في الصلاة لا يبطل الصلاة والله تعالى اعلم باب تكثير
الرجل اي الشخص اعم من ان يكون رجلا او امراة او الرجل والمراة هو
وغيرهما من الصغار من التوابع كما كتبي بذكر الاصل ثم الظاهر ان مراده
ان التكثير لا يبطل الصلاة بقدر ما لا يتعلق بالصلاة فترك التكثير فيه
مطلوب مطلقا فقلت لو تشهدها الظاهر انه بتقدير الاستفهام هو
اي لو تشهدها وذلك ليتبين ان عدم معرفته كانت لعدم حضوره
الصلاة او لاجل هوله عنها فلما قال بلى يقين انه كان للظهور
وبه تبين الفرق بين ابي هريرة وغيره بالظهور وعدمه وهو سبب
اكثار ابي هريرة دون غيره وقيل هي بمعنى قوله لو تشهدها اي شهود
تاما وكانه بناه على انه اخبار ولا بد من التقدير ليكون صادقا والا يخفى
ان قوله بلى لا يناسب الاخبار فتامل احق ما يتذكر عن الوانغره
لا يخفى ان قوله نقصت الصلاة وهو المذكور في هذه الرواية ليس بحق
فلا بد هذا الجواب بالنظر اليه فجوابه ذلك مبني على ما يبني

www.alukah.net

وبالجملة ففي هذه الرواية وقع في السوال اختصار من الرواة والجواب
مبني على ما كان عليه السوال بالحقيقة و يمكن اخراج الجواب على
هذه الرواية بالنظر الى لازم السوال اى هل وقع مني ما يقتضي هذا
السوال واما حمل النقصان في الصلاة على ما يعم النقصان بوحي من
الله تعالى او بنسيان مني صلى الله تعالى عليه وسلم ليندرج فيه السوال
بتمامه اعني اقصرت الصلاة ام نسيت فذاك مفسد للصلاة ه
للاستفهام اذ هذا العام واقع عند ذي اليدين قطعا وانما
الشك بالنظر الى خصوص النقصان من حيث الوحي او النسيان كما لا يخفى
والله تعالى اعلم قال ليس في حديث ابي هريرة كان المصنف بنى الاستدلال ه
دليلا على ان مقصود الصحابة بذكر هذه الاخبار انما تحقيق الاحكام
الشرعية لا بيان القصص فعدم ذكر هو مثل هذا الشق الذي لو كان
لما تم الحكم الشرعي بدونه دليل عدمه والله تعالى اعلم فقال انس
ولم ينقص احسن ما ذكروا في الجواب ان هذا الخبر خبر بحسب ظنه او هو
كناية عن اني لم اشعر بشيء منهما لان عدم الشيء يستلزم عدم
الشعور به واعتبار الظن في الاخبار او جعله كناية عن عدم الشعور
غير بعيد فان اكثر الاخبار انما في مجرى العرف انما هي مبنية على ه
الظنون حتى اشتبه على العلماء بسبب ذلك حقيقة الصدق
والكذب فذهب كثير منهم الى ان مدارهما على مطابقة الاعتقاد
وعدمه وسواء اعتبرنا منا الخبر على الظن او اعتبرناه كناية عن
عدم الشعور فهو خبر صادق قطعا لا يقال سوال ذي اليدين ه
عن الواقع فكيف يطابقه الجواب على تقدير الظن مثلا لانا نقول
ليس معنى الجواب على هذا ان الجواب نفي الظن نفسه بل نفيهما
بحسب الواقع في الظن اى اظن انهما ليسا بواقعين في الخارج
لا انه ليس لي ظن بوجودهما في الخارج وان كان بعض منهما في
الخارج والحاصل انه جواب يتعلق الظن بعدمهما في الخارج لا انه
جواب بان ظنه لم يتعلق بهما وغير المطابق هو الثاني دون
الاول فان الاول متعارف في محاوري العرف قطعا والفرق بين الوجهين
يحصل بحمد الله تعالى اعلم كتاب الجنائز باب ما جا
في الجنائز ومن كان اخر كلامه لا اله الا الله الجنائز جمع جنازة ه
بالفتح والكسر لغتان للميت وقيل بالكسر للنعش وبالفتح للميت
والمراد ههنا الميت وقول ومن كان اخر كلامه الخ عطف على
الجنائز عشرة التفسير فصار المعنى باب ما جا فيمن كان اخر كلامه

كلامه لا اله الا الله وقيل مراده بقوله من كان اخر كلامه ذكر حديث رواه
ابو دود باسناد حسن والحاكم باسناد صحيح الا انه حذف جواب
من وهو دخل الجنة فلن ولا يخفى بعده فتراه جعل هذه الترجمة
كالشرح لاحاديث الباب واشار بها الى جملة احاديث الباب على من كان
اخر كلامه لا اله الا الله وطريق جمعان نحمل قوله لا يشرك بالله كناية
عن التوحيد بالقول وهي جملة حالية فتفيد مقارنة القول التوحيد
باللسان وطريق تلك المقارنة هو ان يكون اخر كلامه لا اله الا الله
كما جا في حديث ابي دود والحاكم وهذا مسلك ضعيف لنا ولما جا
الباب يفي عما ذكروا في تاويلها من جعل قوله دخل الجنة على دخوله
ولو بالاخرة وهو بعيد غير مستقيم اذ يلزم ان يدخل جاحد التوحيد وغيرها
الجنة اذ الوعيد غير لازم بل يلزم ان من كرر التوحيد ولو بهجوم بان كان شاكا مثلا
يدخل الجنة فلا بد من تاويل اخر وهو جعل قوله لا يشرك بالله شاكا كناية
عن نفي مطلق الكفر فانه لا يخفى انه يحمل دخول الجنة على ما فيه
المصه على الدخول ابتدا كما هو المتبادر اذ لا يبعد ان يكون اجرا ان
الله تعالى هذه الكلمة السعيدة على لسانه في هذه الحالة من علاما
انه سبقت له المغفرة من الله تعالى والرحمة فيكون اهلا هذه الكرامة
من الاول فان الله تعالى فيعلم ان الذين سبقت لهم منا الحسنى اولئك
عنها مبعدون والله تعالى اعلم والعجب ممن قال كان المولف اراد ان
يبين معنى قول من كان اخر كلامه الخ بالموقوف على الايمان مطلقا قلت
ولا يخفى ما فيه اما اولا فلان حمل قول من كان اخر كلامه على هذا المعنى
بعيد جدا واما ثانيا فلانه مخالف للمعهود اذ المعهود وضع الترجمة
شرحا للحديث او مسئلة يستدل عليها بالحديث لا وضع الترجمة ليكون
الحديث شرحا له واما ثالثا فلان حديث ابي ذر ونحوه معلوم بالاشكال
محتاج الى التاويل بخلاف حديث من كان اخر كلامه فينبغي ان يحمل
حديث ابي ذر ونحوه على حديث من كان اخر كلامه ليزول به الاشكال
واما حمل حديث من كان اخر كلامه على حديث ابي ذر ونحوه فلم ير
في الاشكال فاي فايدة في هذا الحمل والله تعالى اعلم وقلت انا
من مات الخ كان ابن مسعود ما بلغه هذا اللفظ مرفوعا والا فقد
صح هذا اللفظ من حديث جابر مرفوعا وكذا من اخوه من معقل مرفوعا
فما على انحصار الدارين الجنة والنار وقبل اخوه من كون الشراء سببا
لدخول النار وانتفا السبب يوجب انتفا المسبب وعند انتفا النار
يتعين دخول الجنة لانتفا دار اخرى ولا يخفى ان الحديث لا يفيد ه
انحصار السببية في الشراء فيجوز وجود سبب اخر لدخول النار والله

تعالى اعلم باب الوحول على الميت بعد الموت اذا ادرج في كفنه كانه اراد
به ان يكون مدرجا حقيقة او في حكم المدرج المقصود وانه لا ينبغي
الوحول عليه بلا سائر حشية ان يطلع منه على ما يكره الاطلاع عليه
فلا يشكل ان دخول ابي بكر كان قبل التكفين بل قبل الغسل فلا يوافق
الترجمة واما حديث جابر فمحمل الاسناد الا هو نهى الصحابة عن الكشف
وتقرير النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اياهم على النهي ما يفعل بي
قال الحافظ ابن حجر هكذا هو المحفوظ في رواية ليث فيما ذكر بعض
الرواة في رواية ليث ما يفعل به فهو غلط ولعل الذاكر اخذه من
رواية ليث رواية نافع وذكر ان فيها ما يفعل به تنبيها على الاختلاف
ثم قالوا هذا كان قبل نزول قوله تعالى ليغفر لك الله ما تقدم من ذنبك
اولا لا يدري لان الله لم يعلمه ثم درى بعد ان اعلمه الله تعالى اه
وهذا معنى ما قيل انه منسوخ وحاصله ان خبر عدم شيء قد زال فيما
قيل عليه ان الخبر لا يدخله النسخ ليس بشيء على ان هذا الخبر مما
تعلق به الامر في قوله تعالى قل ما كنت بدعا من الرسل وما ادري
ما يفعل بي ولا بكم فيجوز تعلق النسخ به بالنظر الى ذلك الامر
فافهم باب الرجل ينعى الى اهل الميت بنفسه المراد بالاهل
الميت الناس مطلقا ومفعول ينعى محذوف اي ينعى الميت الى الناس
اي يخبرهم بموته بنفسه وبوليهم به ولا يحتاج الى ما تبعث من يحكي عنه
هذا الخبر وان كان هذا الخبر لا يخلو عن ابراث حزن وسوء للسامعين
باب الاذان بالجنازة قلت الاقرب الايذان بمعنى الاعلام واما
الاذان فانما هو اسم بمعنى العلم وهو غير مناسب والله تعالى اعلم
لا يموت لمسلم ثلاثة من الولد فيلج النار المشهور عند هو نصب
يلج على انه جواب النفي لكن يشكل دلوه بان الفا في جواب النفي تدل
على سببية الاول للثاني قال تعالى لا يقضى عليهم فيموتوا وموت
الاولاد ليس سببا لدخول النار بل سببا للنجاة عنها وعدم الدخول
فيها بل لو فرض صحة السببية فهي غير مرادة ههنا لان المطلوب
ان من مات له ثلاثة ولد لا يدخل النار بعد دلوه الا تحلة القسم اه
وعلى تقدير كونه جوابا يصير المعنى انه لا يموت لمسلم ثلاثة ولو حتى
يدخل النار بسببه الا تحلة القسم وهذا معنى فاسد قطعا لازم
ان موت ثلاثة من الولد لا يتحقق لمسلم قطعا وانه لو تحقق
لوجب دخول المسلم النار دائما الا قدر تحلة القسم فالوجه الرفع
على ان الفا عاطفة للتعقيب والمعنى انه يعدم موت ثلاثة ولم لا يتحقق

الوحول في النار الا تحلة القسم واورد ما قيل في توجيه النصب ان الفاء
بمعنى الواو المصحوبة للجمع وهي تنصب المضارع بعد النفي كالفاء والمعنى
لا تجتمع موت ثلاثة من الولد ودخول النار الا تحلة القسم وللعلماء ههنا
كلمات بعيدة منها ما ذكره الحافظ ابن حجر حيث قال ان السببية حاصلة
بالنظر الى الاستثناء لان الاستثناء بعد النفي اثبات وكان المعنى ان تحقيق
الولوج مسبب عن موت الاولاد وهو ظاهر لان الولوج عام وتحقيقه
يقع بامور منها موت الاولاد بشرطه اه ولا يخفى انا اذا صححنا السببية
بالنظر الى الاستثناء فلا بد من اعتبار الاستثناء اولا فقط جعل جوابا بصلح
بذلك ان يكون جوابا وحينئذ يكون الاستثناء معتبرا معه فعلم ان
يصير جوابا وافقا في حيز النفي فلا يكون الاستثناء الا من الاثبات لا
من النفي فيفيد الكلام انه يلج النار الا تحلة القسم وهو خلاف المطلوب
ثم اذا جعلنا هذا المعنى جوابا للنفي مسببا عما دخل عليه النفي كما هو واجب
الجواب يلزم ان هذا المعنى منتف لانتفاء ما دخل عليه النفي كما لا يخفى
وذلك على من تامل في نظائره ومنها قوله تعالى لا يقضى عليهم فيموتوا فيلزم
انه لا يتحقق موت ثلاثة ولد حتى يترتب عليه دوام الولوج الا تحلة اه
القسم كما لا يتحقق القضاء عليهم حتى يترتب عليه موتهم ولا يخفى انه
فاسد جدا فهو والله تعالى اعلم فقال ليس الله نهاك ان تصلي
على المنافقين فان قلت كيف لم يمنعه الله تعالى عنه ان يقول او يعتقد
ذلك وقبله انما نهاه النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بارتكاب المنهي عنه قلت
لعله جوز النسيان والسهو فاراد ان يذكره ذلك ويمكن ان يقال قوله
ليس الله نهاك ليس لتقرير النهي بل للتردد بين النهي وعدمه ليتوسل به
الى فهم ما ظنه نهيا واما ما يشعر به كلام بعضهم ان النهي كان محققا
لان الصلاة استغفار للميت وقد نهي صلى الله تعالى عليه وسلم عن
الاستغفار للمشركين لقوله تعالى ما كان للنبي والذين امنوا ان
يستغفروا للمشركين فليس بشيء اذ لا يلزم من كون الميت منافقا ان
يكون مشركا والظاهر ان الحكم كان في المشركين هو النهي وفي حق المنافقين
التخيير ثم نزل المنع والنهي والله تعالى اعلم يعوها دفن فاخرجه
هذا الحديث مخالف لحديث عمر السابق سيما رواية ابن عباس عن
عمر كما ذكرها الترمذي وصححها فيهما دعي رسول الله صلى الله اه
تعالى عليه وسلم للصلاة عليه فقام اليه الى ان قال ثم صلى عليه ومشى
معه فقام على قبره حتى فرغ منه فانه مزيج في ان صلى الله تعالى عليه
وسلم كان مع الجنازة الى ان اتى به القبر وقد تكلف بعضهم في
التوفيق بما لا يدفع الابراد بالكلية والله تعالى اعلم فلم يوجد له

يصلح

www.alukah.net

بن روحي ومالي جبرة ما استعنتهم على الدهر الا وارتحت معانا
اراشوا جناحي ثم بلوه بالندى فلما استطع مناجهم طيرانا

ما يكفن فيه الا بردة اى فكفن فيه والتكفين فيه من غير بحث وتفتيش
عن كون البرد المذكور يبلغ للمثلث امارة على ان الكفن من كل
المال وقال القسطلاني قوله الا بردة موضع الترجمة لان الظاهر
انه لم يوجد ما يكفن الا البردة المذكورة انتهى والله تعالى اعلم
باب من استعد الكفن قال القسطلاني اى اعده وليست السين
للطلب اه فيهما حاشيتهما الظاهر ان المطلوب افادة انها كانت
ذات حاشية وهي ما يكون طرفا على غير لون الوسط والله تعالى
اعلم فتمسحت به الخ لا يخفى ان مقتضى الحديث انها لا تترك
الزينة والطيب فوق ثلاث ليال للاحداد على الميت اذا كان الميت
غير الزوج ولا يلزم منه ان تستعمل الطيب او الزينة بعد ثلاث ليال
فكان مراد ام عطية وغيرها من ازواج النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
باستعمال الطيب دفع الشبهة ظاهرا والتحنث عند شبه الاحداد
لان الحديث يقتضي استعمال الطيب او الزينة والله تعالى اعلم
الا على زوج فانها تحد عليه اربعة اشهر وعشرا وهذه الزيادة مرجحة في
الوجوب فان خبر الشارع يحمل عليه وبه اندفع ما قيل ان مفهوم الا على
زوج انه يحد لها الاحداد فاين الوجوب قال القسطلاني اجيب بكفاية
الاجماع على الوجوب وايضا جاء نهي مزيح عن الكحل بغيره ولعله سيد
الاجماع ولابي دود لا تحد المراة فوق ثلاث الا على الازواج فانها تحد
اربعة اشهر وعشرا بحذف بلفظ الخبر اه قلت يكفي برواية الكتاب عن
ما ذكر من رواية ابي دود الا ان يقال يحتمل موافقة رواية ابي
دود لرواية الكتاب والله تعالى اعلم ويحتمل انه زعم ان رواية
الكتاب يحتمل النافي والناهي بان يقال معنى فانها تحد اي يحل لها ان تحد
بقرينة الكلام السابق بخلاف رواية ابي دود والله تعالى اعلم
لا يحل لامراة تؤمن بالله واليوم الاخر تحد على ميت هو فاعل
لا يحل على انه من وضع الفعل موضع المصدر بتقدير ان او لدونه ومثله
قوله تعالى ومن اياته يريكم البرق وقوله اربعة اشهر وعشرا مفعول
لمقدر اي فانها تحد بقرينة الرواية السابقة والسوق وليس من عمل
المستثنى حتى يقال انه استثنا سيبويه عن شيئين بحرف واحد بان
يقال على زوج مستثنى من على ميت واربعة اشهر وعشرا مستثنى
من فوق ثلاث وقد مر جوابه منه وعلى هذا فهذه الرواية بواسطة
هذا المقدر ايضا من ادلة وجوب العده والله تعالى اعلم فلم يجد
عنده بوابين لعل انسياق هذا الحديث لما قد من ما كان عليه النبي
صلى الله تعالى عليه وسلم من التواضع وكرانما ما عرفته او لا اذ ليس

من

على نزاجم البخاري

وقف لله تعالى بالحاج الامام بروافد الرامة بخزانة الشئوانية
من شانه الامتياز عن احاد الناس في المشي حتى يعرف به كما هو شان
الاكابر الدنيا ثم حين جاء الى الباب فما وجدت ما نعا يمنعها عن الوصول
اليه كما يوجد على ابواب اهل الدنيا والله تعالى اعلم اذا كان الزوج
من سنته اى سنة الميت او الاهل وافراد الضمير لمراعاة اللفظ ومرجع
الوجهين واحد وهو ان الميت قد عود اهله في حياته بالبكا على الاموات
والنياحة عليهم ورضي به واقرهم على ذلك اذ اعتياد الاهل عادة لا يكون
الا بتسامح صاحب البيت في امرهم وتقريرهم عليه واذا كان كذلك ووقع
من الاهل البكا والنياحة عليه يصير كان الميت ما وافاهم عن هذه المعصية
ولم يراعهم كما ينبغي ويصير كمن سن لهم ذلك فيصير عاصيا فيعذب
لذلك وما ترخص من البكا عطف على الترجمة لم يقارف الليلة
اى لم يجامع قبل قال ذلك تعريضا بعثمان فانه جامع تلك الليلة فلم
يستحسنه صلى الله تعالى عليه وسلم لما فيه من الغفلة عن حال اهل البيت
سواء انها من بنائه صلى الله تعالى عليه وسلم ومقتضاه شدة الاهتمام
بامرها ثم قيل لعل وقوع مثل هذا عن عثمان لعذر في ذلك اذ يحتمل انه
طال مرضها فاضطر الى الوقاع ولم يكن يظن انها تموت تلك الليلة
وليس في الخبر ما يقتضي انه واقع بعد موتها او بعد احتضارها والله
تعالى اعلم ان الله ليزيد الكافر عذابا ببكا اهله عليه كما فهمت
ان معنى هذا الحديث هو ان الله يزيد الكافر عذابا جزا الكفره كما قال تعالى
فلن نزيدكم الا عذابا الا ان الله اجرى عادته باظهار الزيادة عند البكا
فصار كان البكا سبب للزيادة لان الزيادة جزا للبكا ولا يتصور مثل ذلك
في تعذيب المومن بسبب البكا فصار هذا الحديث على فهمها غير
مخالف لقوله تعالى ولا تزر وازرة وزر اخرى فما بالها تنشبه وتبطل الحديث الاخر
بالمخالفة والله تعالى اعلم والله هو اضحك وابكى ليس المراد بذلك
ان الخالق هو الله تعالى فلا يعاقب العبد بذلك اصلا بل المراد ان الله
تعالى اضحك الحي فلا يواخذ بذلك الميت ويحتمل ان يقال مراده انه بيان

الألوكة
www.alukah.net

ان عذاب القبر الميت ببكاء الاهل لا وجه له اصلا لا عقلا ولا شرعا اما عقلا فلان الفعل مخلوق لله تعالى فلا يتجه عذاب العبد به اصلا من فاعله ولا عبرة لولا الشرع واما شرعا فلان الشرع ما ورد الا بعذاب من قام به المعصية لا بعذاب غيره فلا يصح القول بعذاب الميت ببكاء اهله قال الاول اشار ابن عباس بقوله والله اضحك وابكى بقوله ان تقلع عن عائشة ما يكون فيه اشارة الى الثاني اعني قوله تعالى ولا تزر وازرة وزر اخرى وهذا الوجه ادق وعلى الوجهين لا يراد ان ملزوم الكلام يقتضي ان لا يعذب احد بفعل اصلا لا الفاعل ولا غيره لان الخالق مطلقا هو الله تعالى بقي انه قد صح تحميل الظالم وزر المظلوم يوم القيامة بعد ان تفسخ حسناته بعد المظلومين فاذا فرغت تتوضع سيئات المظلومين عليه فما معنى قوله تعالى ولا تزر وازرة وزر اخرى قلت لعل معناه ان الله تعالى لا يعاقب احدا ولا يعذبه بذنب غيره لا ان لا يحمل عليه ذنب غيره جزاء على عمله بينهما فرق ه والحاصل انه تعالى لا يؤاخذ احدا بذنب غيره ابتداء ويمكن ان يؤاخذه بعد تحميل عمل الغير اياه بناء على ان اعماله تقتضي التحميل جزاء عليها ومن هذا القبيل من سن سنة سيئة الحديث وحديث لانه اول من سن القتل وقوله تعالى وليحملن اثقالهم واثقالا مع اثقالهم فافهم والله تعالى اعلم قوله ان كونا على ليس ككذب على احد فكلام الظاهر ان الكاف للمماثلة ه بمعنى المساواة وكثيرا ما تجيء الكاف للمساواة فالمطلوب في نفي المساواة واثبات الاشدية والاغلظية والله تعالى اعلم وقيل بل معناه انه ليس مثله في السهولة فيكون دونه في السهولة وما يكون اقل سهولة يكون اكثر شدة ه فيكون هو خبر الكاف اعلى في وجه الشبه الذي هو السهولة وقلت ويمكن ه ان يحمل وجه الشبه خفة الاثم فيقال ليس مثله في خفة الاثم فيكون الكلام على العكس اكثر خفة بالنظر الى الشراء والكوف عليه صلى الله تعالى عليه وسلم اقل خفة وما يكون اقل خفة يكون اكثر شدة لكن اعتبار العلو في موضوع الكاف تحقيقا انما يعتبر عند اثبات التشبيه واما عند نفي التشبيه كما ههنا فغير لازم اه وجود التشبيه هو الذي يقتضي كون المشبه اقوى في وجه الشبه واما عدمه فما يبقى معه المشبه مشبها حتى يكون اقوى

البنة

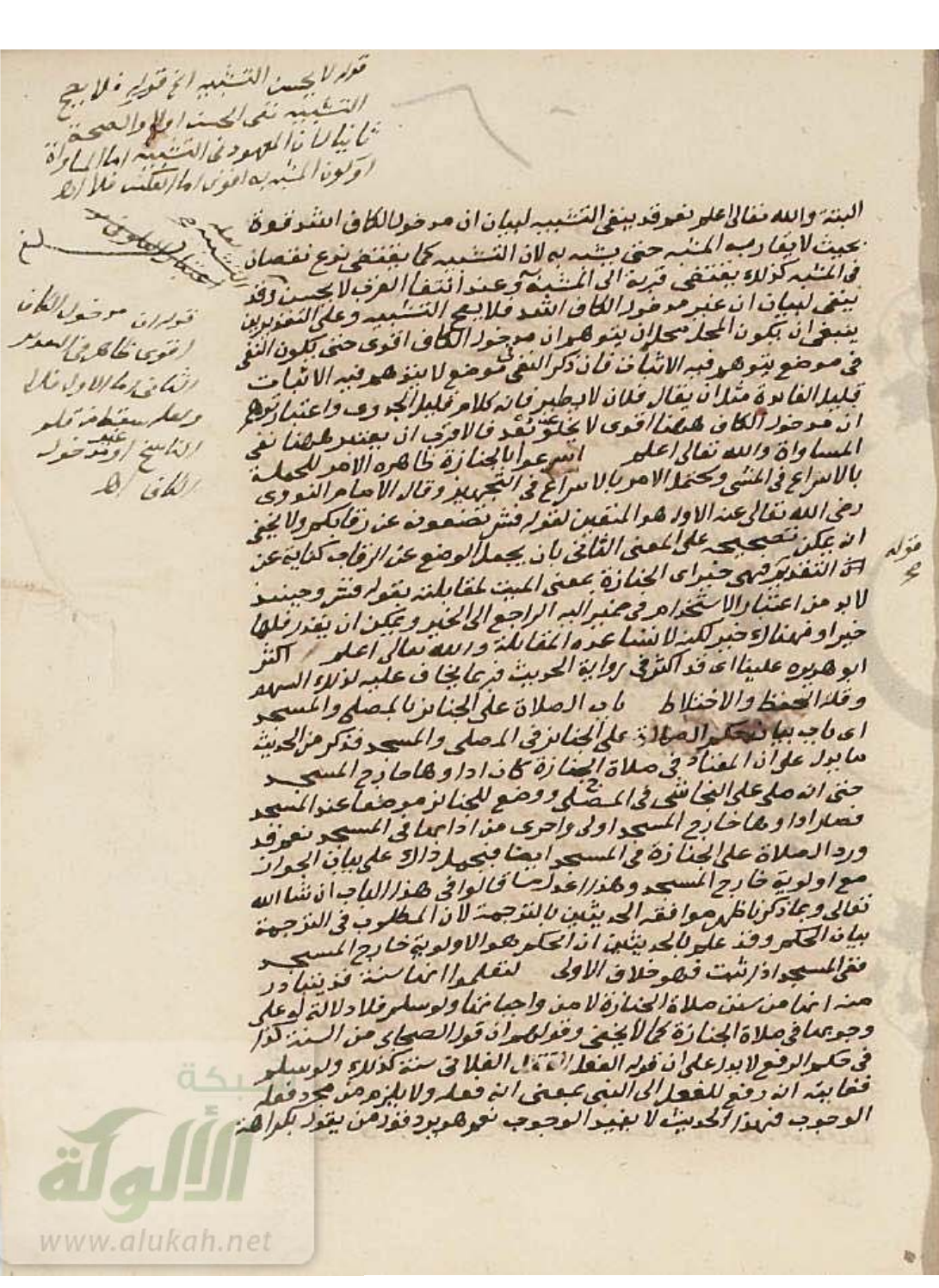

قوله لا يحسن التشبيه الخ قوله فلا يصح التشبيه نفي الحسن اصلا والصحة ثانيا لان العهود في التشبيه اما المساواة او كون المشبه به اقوى اما الاقل فلا

البنة والله تعالى اعلم نعم قد ينفي التشبيه لبيان ان موضوع الكاف اشد قوة بحيث لا يقاربه المشبه حتى يشبه به لان التشبيه كما يقتضي نوع تقاصان في المشبه كذلك يقتضي قربة الى المشبه به وعند انتفاء القرب لا يحسن وقد ينتفي لبيان ان غير موضوع الكاف اشد فلا يصح التشبيه وعلى التقديرين ينبغي ان يكون المحل محلا ان ينتهي ان موضوع الكاف اقوى حتى يكون النفي في موضع ينتهي فيه الاثبات فان ذكر النفي في موضع لا ينتهي فيه الاثبات قليل الفائدة مثلا ان يقال فلان لا يطير فانه كلام قليل الجدوى واعتبار ان موضوع الكاف ههنا اقوى لا يخلو عن تعقد فالاوجه ان يعتبر ههنا نفي المساواة والله تعالى اعلم اشرع في الجنازة ظاهره الامر للجملة بالاسراع في المشي ويحمل الامر بالاسراع في التجهيز وقال الامام النووي رضي الله تعالى عنه الاول هو المتعين لقوله فشر تضعونه عن رقابكم ولا يخفى انه يمكن تصحيحه على المعنى الثاني بان يجعل الوضع عن الرقاب كناية عن التقدير فيها حينئذ خير اي الجنازة بمعنى الميت لمقابلته بقوله فشر وحينئذ لا بد من اعتبار الاستخدام في ضمير اليه الراجع الى الخير ويمكن ان يقدر قبلها خيرا او فهناك خير لكنه لا تساعده المقابلة والله تعالى اعلم اكثر ابو هريرة عليها اي قد اكثر في رواية الحديث فربما يخاف عليه لذلك السهو وقلة الحفظ والاختلاط ناجه الصلاة على الجنائز بالمصلى والمسجد اي ناجه بيان حكم الصلاة على الجنائز في المصلى والمسجد فذكر من الحديث ما يدل على ان المعتاد في صلاة الجنازة كان اداؤها خارج المسجد حتى انه صلى على النجاشي في المصلى ووضع للجنائز موضعا عند المسجد فصارا اداؤها خارج المسجد اولى واحرى من اداءها في المسجد نعم قد ورد الصلاة على الجنازة في المسجد ايضا فيحمل ذلك على بيان الجواز مع اولوية خارج المسجد وهذا اعدل ما قالوا في هذا الباب ان شاء الله تعالى وعلى ذكر ناظم موافقة الحديثين بالترجمة لان المطلوب في الترجمة بيان الحكم وقد علم بالحديثين ان الحكم هو الاولوية خارج المسجد في المسجد اذا ثبت فهو خلاف الاولى لتعلم انها سنة فتينادر منه انها من سنن صلاة الجنازة لا من واجباتها ولو سلم فلا دلالة لو على وجوبها في صلاة الجنازة كما لا يخفى وقولهم ان قول الصحابي من السنة كذا في حكم الرفع لا يدل على ان قوله الفعل الفلاني سنة كذلك ولو سلم فغايته ان رفع الفعل الى النبي بمعنى انه فعله ولا يلزم من مجرد فعله الوجوب فنهوا الحديث لا يفيد الوجوب نعم هو يرد قول من يقول بكراهة

مكتبة الألوكة www.alukah.net

فاتحة الكتاب في صلاة الجنازة وحملهم على انه قرأ على قصد الدعاء بعيد والله
تعالى اعلم وقد رجح بعض علمائنا الحنفية القراءة فيها وذكر لها ادلة كثيرة
ولعل من يقول بالوجوب يأخذه من عموم لا صلاة الا بفاتحة الكتاب
والله تعالى اعلم قال ارسل ملك الموت الى موسى الخ كأنه ما علم
انه جاء باذن الله تعالى بسبب اشتغاله بامر من الامور المتعلقة بقلوب
الانبياء عليهم السلام فلما سمع منه اجب ربك او نحوه وصار ذلك
فاطماله عما كان فيه ولم يتقل ذهنه بما استولى عليه من سلطان
الاشتغال انه جاء بامر الله تعالى حركه نوع غضب وشدة حتى
فعل ما فعل ولعل سر ذلك اظهار وجاهته عند الملائكة الكرام فصار
ذلك سببا لهذا الامر واما قوله تعالى ارجع فقال الخ فلعله ذلك لنقله
من حالة الغضب الى حالة اللين لينتبه بما فعل واما قول موسى
ثم ماذا فلعله لم يكن لشيء منه في الموت بالاخرة بل لتقرير انه لا يستبعد
الموت حالا اذا كان هو اخر الامر مآلا وكون الموت اخر الامر معلوما
عنده فلم يكن ما وقع منه لاستبعاده الموت حالا وذلك لانه حين
انتقل الى حالة اللين علم ان ما فعل منه لا ينبغي وقوعه منه وكذا
علم ان ما جابه الملك عنه من قوله يضع يده الخ عنزلة الاعتراض
بانه يستبعد الموت او يريد الحيلة حالا فاراد به الاعتراض
فعل وقرر ان الذي فعله ليس لاستبعاد الموت حالا اذ لا يجي
ذلك منه بعلم ان الموت هو اخر الامر وصار كأنه عنزلة ان يقال
ان الذي فعلته انما فعلته لامر اخر كائن من مقتضى ذلك الوقت وتلك
الحالة التي كان فيها والله تعالى اعلم يجمع بين الرجلين من قتلى احد
في ثوب واحد ثم يقبران الخ قال المظهر في شرح المصابيح المراد بثوب واحد
في قبر واحد اذ لا يجوز تجريدهما بحيث تتلاقى بشراهما اه قلت
ونقل عنه غير واحد واقروه عليه لكن برده ما نقله القرمذي عن انس
رضي الله تعالى عنه وفيه فكثر القتلى وقلت الثياب فكفن الرجل
والرجلان والثلاثة في الثوب الواحد ثم يدفنون في قبر واحد بل
يرده نفس هذا الحديث فان ما ذكره لا يناسبه قوله ثم يقول ايهما
اكثر قرانا الخ بقي انه ما معنى ذلك والشهيد يدفن بثيابه التي عليه
فكان هذا فيمن قطع ثوبه ولم يبق على بدنه او بقي منه قليل لكثرة
الجروح وعلى تقدير بقائها فهي من الثوب السابق لا اشكال لكونه فاصلا

لعله المظهري

عن

عن ملاقاة بشرتيهما وايضا قد اعتذر بعضهم عنه بالضرورة وقال
بعضهم جمعهما في ثوب واحد هو ان يقطع الثوب الواحد بينهما والله
تعالى اعلم باب اذا اسلم الصبي الخ يريد ان اسلام الصبي صحيح
اصلا وذكر من الاحاديث ما يدل على انه اختار انه صحيح ولم يكن
مع ابويه الخ هذا مبني على ما هو الصحيح في اسلام عباس انه اسلم
بعد بدر بزمان قبيل الفتح وكان قبل ذلك على دين قومه لانه كان مسلما
مختفيا اسلامه والله تعالى اعلم هو الوخ فقال اخسأ الخ اي
ما اتيت بالخبي على وجهه لان الخبي كان تمام اية فارتقب يوم تاتي
السماء بدخان مبين وهو ما اتى بلفظ الدخان منها تماما فكيف بالبا
اي هذا الذي اتيت به من الامر الناقص جدا هو قدر الساحر الكاذب
ولا تقدر تجاوز قدرك والله تعالى اعلم فقال له اسلم فيه عرض
الاسلام على الصبي وهو دليل على صحته من الصبي اذ لو لم يصح
لما عرض عليه وفي قوله انقده من النار دلالة على انه صح اسلامه وعلى
ان الصبي اذا عقل الكفر وصاف عليه فهو يعذب كذا قال المحقق ابن
حجر ويحتمل ان يقال انه انما يعذب على ذلك اذا عرض عليه الاسلام
وابى لا مطلقا فان قلت حينئذ لم عرض عليه الاسلام مع انه
لو ابى بعد العرض لاستحق العذاب قلت لعله ليموت مسلما
وينال فضيلة الاسلام اذ لو فرض نجاة او لا الكفرة فهم محرومون
عن نيل فضيلة الاسلام قطعا والله تعالى اعلم ويحتمل ان يقال
قوله انقده من النار مبني على احتمال ان يموت بالغا في هذا المرض بان
كان قريب البلوغ فيحتمل ان يموت بعده او في غيره على انه لا يستبعد
اطلاق الغلام على البالغ القريب العهد بالبلوغ فيمكن ان هذا الولد
كذلك وعلى فلا دلالة على عذاب الصبي اذا مات ولم يسلم والله
تعالى اعلم الا يولد على الفطرة اي سلامة الطبع وخلو الذهن عما
يبعده عن قبول ملة الاسلام من الشبه الصارفة او التقليد المانع
عن قبول الحق على ما هو المعتاد الغالب وذلك لانه يخلوه عن تلك
الصوارف كأنه جعل على الملة وطبع عليها كأن الملة لسلامتها
يسارع الذهن الى قبولها اذا لم يكن عن القبول مانع والله تعالى اعلم
ولعل هذا على المعتاد الغالب او المقصود بيان حال امته لا بيان من سبق
فلا يشكل بالغلام الذي قتله الخضر فقد ثبت انه طبع كافرا والله تعالى اعلم

في

فابواه يهودانه اى ان تهود والحاصل انه انتقل الى دين اخر فنبو اسطة غيره
والمراد بقوله فابواه اى مثلا او المراد بابواه هما او من يقوم مقامهما من
يقلده الولد و يتبعه من شياطين الانس والجن فلا يشكل بما ولد كافر من
الانس اذ لو يتصور ان يكون كفره باتباع الاب او كذا بكفر كثير وارتداده هم
ممن يكون كفره بلا موخلية الاب لان تبديل لخلق الله الاية فان قلت هذا
منافى للحديث فانه يفيد تبديل خلق الله تعالى ظاهرا لما فيه من قوله فابواه
يهودانه فانه يفيد ان ابويه يغيران ما خلق عليه قلت يحتمل ان يكون
هذا تهييا فى المعنى كقوله تعالى فلا رفث ولا فسوق ولا جدال ويحتمل
ان المراد انه ليس لاحد تبديل خلق الله تعالى بجعل الولد مولودا على غير
الفطرة فان الله تعالى خلقه على الفطرة لا تقاعليها داعما فليس لاحد
ان يغير خلق الله والله تعالى اعلم ثم لا يخفى ان هذا الحديث لا يدل على
صحة ايمان الصبى اذ آمن ولا على انه مومن من حين ولد ولا الما
احتيج الى عرض الايمان عليه حال صباه فمطابقته للترجمة لا يخلو عن
خفا فتامل اخر عنى كانه بمعنى تاخر عنى على انه من اخر بمعنى
تاخر كما قالوا فى قدر بمعنى تقدم ويحتمل انه بمعنى اخر عنى كلا ملا
اى بعده او اخر نفسك والله تعالى اعلم وقوله تعالى ولو ترى
اذ الظالمون الخ هو بالرفع اى وفيه قوله تعالى الخ ولعل كونه فى عذاب
القبر بالنظر الى قوله اليوم تجزون عذاب الهون اذ ظاهره الوعد
بالعذاب يوم الموت والمتبادر منه الى الذهن عذاب القبر والله
تعالى اعلم سنعذبهم مرتين كان المراد بذلك مرتين كل يوم
غدوا وعشيا كما ذكر فى عذاب الفرعون النار يعرضون عليها غدوا
وعشيا فهذا اشارة الى عذاب القبر وقوله تعالى يردون اشارة الى عذاب
القيمة والمراد به العذاب المستمر العظيم كيفية لشدته وكمية لدوامه
فتكون هذه الاية من ادلة اثبات عذاب القبر وفيها دلالة على ان
عذاب القبر غير مستمر كعذاب القيمة بل يكون كل يوم مرتين والله
تعالى اعلم وهذا الذى ذكرنا هو الاوفق بالتوفيق بين هذه
الاية وبين اية النار يعرضون الاية النار يعرضون عليها فى الحديث
يعرض عليه مقعده فلا بد من اعتبار القلب فى احد الموصفين والظاهر
اذ القلب فى الاية لافادة انهم يجزون الى النار حتى كانهم يعرضون
على النار والله تعالى اعلم نزلت فى عذاب القبر اى فى سوال الملوى

الى

الى عذابه احيانا يدعوا موتانا اى تخاطبهم ولا يخفى ان سماع الاصوات
يقتضى حصول نوع من الحياة له فى القبر وبه يصح تعلق العذاب بالميت
فلذلك ذكر هذا الحديث فى هذا الباب لبيان امكان العذاب وهل يعارض
ذلك قوله تعالى لا يذوقون فيها الموت الا الموتة الاولى قال ابو عثمان الحداد
لا يعارضه ما ثبت بالنص من حياة الشهداء وقال ابن المنذر اذا
ثبت حياتهم لزم ان يثبت موتهم بعد هذه الحياة ليجتمع الخلق كلهم
فى الموت عند قوله تعالى لمن الملك اليوم ويلزم تعدد الموت وقد قال تعالى
لا يذوقون فيها الموت الا الموتة الاولى والجواب الواضح عندى ان معنى
قوله تعالى لا يذوقون فيها الموت اى الموت الموت فيكون الموت الذى يعقب
الحياة الاخروية بعد الموت الاول لا يذاق البته ويجوز ذلك فى حكمه
التقدير بلا اشكال او يقال ساوضعف العرب اسم الموت الالم يدل على
ما فهموه لا باعتبار كونه ضد الحياة فعلى هذا يخلق الله تعالى للملك
الحياة الثانية ضد الا يسمى ذلك الضد موتا وان كان ضد للحياة جمعا
بين هذه الادلة العقلية والتقليدية واللغوية انتهى قلت الجواب الثانى
لا يوافق ظاهر حديث ذبح الموت والله تعالى اعلم ثم ان ثبت الموت
فى الاخرة سوى موت الدنيا فليحمل قوله تعالى لا يذوقون فيها الموت
الا الموتة الاولى عبارة عن ذلك الموت لا عن موت الدنيا بناء على ان
الاصل فى الاستثناء هو الاتصال لا الانقطاع ويجعل خبر فيها للاخرة
او للجنة بناء على ان الصالحين كانهم بعد موت الدنيا فى الجنة وح
لا يظهر الاشكال اصلا بل يظهر وجه الاتصال فى الاستثناء وتخليص
عن مؤونة حمله على الانقطاع فافهم والله تعالى اعلم يهود
تعذب الظاهر انه اخبار عن اصحاب الصوف بانهم يهود لا اخبار
عن اليهود بانهم يعذبون فالاقرب ان يقدر يهود خبر مبتدا محذوف
وايضا يهود نكرة ولهذا تدخلها اللام فتتعرف اليهود والله تعالى
اعلم فكان يسمى بالنمية النمية عادة لا تكون الا باظهار ما لا يحب
صاحبه اظهاره بالغيب وهو حقيقة الغيبة وكان النمية من افراد

الألوكة
www.alukah.net

الغيبة ولذلك عبر عنها في الترجمة بلسو الغيبة والله تعالى اعلم فيقال
هذا مقعدك اى فلين متمتعا او متهولا بوعيده وبالنظر اليه او تكلن على
ان المصير اليه حتى يبعثك الله اى اليه كما في بعض الروايات او المراد بهذا
مقعدك القبر حتى يبعثك الله اليه اى الى المعوض والله تعالى اعلم
ان له مرضعا في الجنة كانه من باب التشريف لان الجنة يحتاج
الصغير فيها الى تربية او رضاعة والله تعالى اعلم الله اذ
خلقهم اعلم في المصابيح اذ تتعلق بمحذوف اى علم ذلك اذ خلقهم
والجملة معترضة بين المبتدا والخبر ولا يضر تعلقها باحد فعلى التفضيل
لتقدمها عليه وقد يقال بجوازه مع التقدم لانه ظرف فيتسع فيه
اه قلت وهذا يقتضي ان اذ ظرف ولا يخفى ان علمه تعالى قديم ازلي
فتقييده بوقت الخلق الحادث غير ملائم الا ان يقال بقدم صفة
التكوين كما هو احد الماتريدية والاقرب ان الجملة اذ تعليلية ويمكن
ان يجعل ظرفا على القول بحدوث الخلق كما هو مذهب الاشاعرة بل
نبا ويلحق قد خلقهم في الازل والله تعالى اعلم ويمكن ان يجعل ظرفا
على ان الكلام اخبار عن ثبوت العلم عند الخلق لا حدوثه عنده
والله تعالى اعلم يدل على الفطرة يحتمل انه ذكر هذا الحديث لبيان
انه يفيد النجاة للاولاد الكفرة بنا على ان المراد بالفطرة الاسلام وح
يلزم التعارض بين هذا الحديث والحديث السابق ويحتمل ان ذكره
للتنبيه على ان الفطرة لا تحمل على الاسلام بل على سلامة الطبع ه
دفعا للتعارض بين هذا الحديث وبين السابق والله تعالى اعلم
واوصيه بذمة الله اى بالهدنة من الله تعالى قال ابو لهب
يمكن ان يقال هذا هو ذكر شر الموتى بشرهم او يقال
ذكر ابو لهب في القرآن مع انه مامور بالقراءة الى القيمة يوجب ذكر
ابي لهب بعد الموت وملومة باب ذكر شر الموتى والله تعالى اعلم
كتاب الزكاة قال ماله مالة اى قال مالي حض ادب
ماله كلمة ما للابهام اى اية حاجة ماله لاجلها حتى يقولوا
لا اله الا الله اى حتى يظهروا الايمان فهذا كناية عن ذلك فلا يرد
انه لا بد من الشهادة بالنبوة وبه يحصل التوفيق بينه وبين ما

وقع

وقع في بعض الروايات من الزيادة وقوله ابو بكر رضي الله تعالى عنه قال
الزكاة حق المال كانه اشاره الى قوله عليه الصلاة والسلام الا بحقه
اى بحق الاسلام ولعل ذلك هو سر شرح صدر عمر رضي الله تعالى عنه
للقتال فعلم ان القتال لا يخالف الحديث بواسطة هذا الاستثناء والله تعالى
اعلم ولا يشكل الحديث بان القتال ينتهي بالجزية اما لان الحديث شرع
الجزية اولان المراد بالناس مشركوا مكة واخرانهم والله تعالى اعلم
شجاعا بضم الشين وتكسر وهو الحية والعذاء في بعض
الاحوال وما في الاحاديث من انها تصفع وتحمى في النار في حال
اخرى فلا تنافي والله تعالى اعلم لقول النبي صلى الله تعالى عليه
وسلم ليس فيما دون الخ تعليل للسابق اما بالنظر الى تضمنه دعوى
ان ليس كل مال كنزا او باعتبار ان ما ادى منه الزكاة بعد وجوبها
هو وما لا يجب فيه الزكاة سواء فاعلم بالحديث حال ما لا يجب فيه
الزكاة وان لا صوقة فيه بل هو كله حلال لصاحبه فكذلك ما ادى
منه الزكاة بعد وجوبها والله تعالى اعلم والمراد بالكنز هو الذي
يكون سببا للتعذيب بنص الكتاب والله تعالى اعلم انما كان
هذا اى ما يفهم من ظاهرها من الضيف والا فالاية في الزكاة لانها
منسوخة بنزول الزكاة كما يقتضيه ظاهر كلام ابن عمر والله تعالى اعلم
باب الرياء في الصدقة اى مبطلها فقالوا مرائي اى قال
المنافقون انه مرائي والحاصل انهم تكلموا فيمن اعطى القليل ه
والكثير لان مراد هم ان لا يتصدق احد وقد كان لفلان اى صار
للوارث اما ما زاد على الثلث فواضح حتى للوارث ابطال وصاياه
فيه واما الى الثلث فلانه لو لم يتصدق به لكان للوارث ولا ينفع به
الميت فكانه بالتصدق يتصرف في مال الوارث او المعنى وقد كاد ه
ان يصير لفلان ويخرج عن يده ان لم يعطه فالاعطاء في مثل هذه
الحالة كالتصرف في مال الغير او كالاعطاء فقال للذي الحمد اى على
سارق اى لاجل وقوع الصدقة في يده دون من هو اسوأ حالا منه او هو
للتعجب كما يقال سبحان الله باب الصدقة باليمين قلت ذكر
فيه حديث يتصدقها الحديث وكانه ذكره لافادة ان الصدقة
باليمين غير لازم لاطلاق هذا الحديث بقي هو مندوب مطلوب

قبله

قوله وهو الحية
الذي في الف حالي
الحية الذكر او الذي
يقوم على ذنبه بوائله
الرجل والفارس ورجلها
بلغ الفارسية اه

قوله اعلم كون هذا مال
اما بطلان بريد بما تقدم
من ان الزكاة قوله تعالى
وفي اموالهم حق للسائل والمحروم
فكل العفو اى ما فضل
عن الكفاية وكانت
الصدقة فيها فاضلة
عن الكفاية اه فتسلم
قوله انما اسر بذلك خوف الخ
وجه مطابقته للترجمة
قال ابن حجر لانه يبين
بهذا الحديث ان المراد بطول
البر المقتضي للحاق به
صلى الله عليه وسلم الزيادة
هو وضيلة كثرة الصدقة
لانه يحصل بها للمتصدق
الصحبة اه وهو قال
الخلاف الموقوف على
حمق الجاني ان لفظ
لفظة واحدة وهي
قوله وكان الخ

لحديث ما تنفق يمينه حيث يدل على ان الانفاق وظيفة اليمين والله
تعالى اعلم لاصدقة الا عن ظهر غنى اى الا ما يخلفه الغنى بحيث
كانه يصير الغنى بمنزلة الظهر لها كظهر الانسان ورا الانسان فاضافة
الظهر الى الغنى بيانية لبيان ان الصدقة اذا كانت بحيث يبقى لصاحبها
الغنى بعدها اما لقوة قلبه او لوجود شئ بعدها يستغنى به عما
تصدق فهو احسن وان كانت بحيث يحتاج صاحبها بعدها الى ما اعطى
ويضطر اليه فلا ينبغى لصاحبها التصدق به والله تعالى اعلم الاملكان
ينزلان فيقول احدهما الخ لا يقال لا فائدة فى قولهما هذا على تقدير عدم سماع
الناس ذلك اذ لا يه يترتب عليه ترغيب وترهيب بلا سماع لانا
نقول تبليغ الصادق يقوم مقام السماع فينبغى للعاقل ان يلاحظ
كل يوم هذا الدعا بحيث كانه يسمعه من الملكين فيفعل بسبب
ذلك ما لو سمعه من الملكين لفعل وهذا هو فائدة اخبار النبى
صلى الله تعالى عليه وسلم بذلك على ان المقصود بالذات الدعا بهذا
وعلى هذا سواء علموا به امر لا ثم قوله اعط ممسكا تلفا حمله الجمهور على
ضياع ماله ومهله ابن العربى على توفيق الصدقة والله تعالى اعلم

باب قدر كم يعطى من الزكاة الخ كثيرا ما يذكر المصنف فى الترجمة اشيا
ليستخرج لها احاديث قد بما لا يتيسر له استخراج الاحاديث الا له
لبعضها ولعل هذا الباب من هذا القبيل فان الحديث الذى ذكره
لا يوافق الا الجزء الاخير من الترجمة وهو من اعطى شاة والله تعالى
اعلم وربما يقال انه اكتفى فى الجزء الاول بما ورد فى الشرع للقدر
حدونبه عليه بعدم ذكر حديث له والاصل عدم التحديد فى ذلك الا ما ثبت شرع
فاذا ورد فى الشرع فالوجه القول بالاطلاق فغيه رد على الحنفية القائلين
بكراهة قدر النصاب والله تعالى اعلم لا يجمع بين متفرق ه
معناه عند الجمهور على النهى اى لا ينبغى لمالكين يجب على مال كل
منهما صدقة ومالهما متفرق بان يكون لكل منهما اربعون شاة
فيجب على كل منهما شاة ان يجمعا عند حضور المصدق فرارا عن
تردد الشاة الى نصفها اذ عند الجمع يوخذ من كل المال شاة ه
واحدة وعلى هذا قياس ولا يفرق بين مجتمع اى ليس لشريكين ه
مالهما مجتمع بان يكون لكل منهما مائة شاة وشاة فيلزم
عليهما عند الاجتماع ثلاث شياه ان يفرقا مالهما ليكون على كل واحد
شاة واحدة فقط والحاصل ان الخلط عند الجمهور موثر فى زيادة ه

الصدقة

الصدقة ونقصانها لكن لا ينبغى لهم ان يفعلوا ذلك فرارا عن زيادة الصدقة
ويمكن توجيه النهى الى المصدق اى ليس له الجمع والتفريق خشية نقصان
الصدقة اى ليس له انه اذا راى نقصانا فى الصدقة على تقدير الاجتماع
ان يفرق او راى نقصانا على تقدير التفرق ان يجمع وقوله خشية متعلق
بالفعلين على التنازع او بفعل يعم الفعلين اى لا يفعل شيئ من ذلك
خشية الصدقة واما عند ابى حنيفة فلا اثر للخلطة فمعنى الحديث
عنده على ظاهره النفى على ان النفى راجع الى القيد وحاصله نفى الخلط
لنفى الاثر اى لا اثر للخلط والتفريق فى تقليل الزكاة وتكثيرها اى
لا يفعل شئ منهما خشية الصدقة اذ لا اثر له فى الصدقة والله
تعالى اعلم وما كان من خليطين معناه عند الجمهور انه
كان متميزا لاحد الخليطين من المال فاخذ الساعى من ذلك المتميز
يرجع الى صاحبه بحصته بان كان لكل عشرون واخذ الساعى من مال
احدهما يرجع بقيمة نصف شاة وان كان لاحدهما عشرون وللاخر
اربعون مثلا فاخذ من صاحب عشرين يرجع الى صاحب اربعين
بالثلثين وان اخذ منه يرجع على صاحب عشرين بالثلث وعند
ابى حنيفة يجعل الخليط على الشركاء اذا المال اذا تميز فلا يوخذ
زكاة كل الا من ماله واما اذا كان المال بينهما على الشركة بلا تميز
واخذ من ذلك المشترك فعنده يجب التراجع بالسوية اى يرجع كل
منهما على صاحبه بقدر ما يساوى ماله مثلا لاحدهما اربعون بقرة
وللاخر ثلاثون والمال مشترك غير متميز فاخذ الساعى عند صاحب
اربعين مسنة وعند صاحب ثلاثين تبيعا واعطى كل منهما من المال
المشترك فيرجع صاحب اربعين باربعة اسباع التبيع على صاحب
ثلاثين وصاحب ثلاثين بثلاثة اسباع المسنة على صاحب اربعين
والله تعالى اعلم من الغنم من كل خمس شاة اى من كل خمسة شاة
من الغنم باب الزكاة على الاقارب يحتملان مرادهما بالزكاة مطلق
الصدقة الشاملة للزكاة اذ الاصل اتحاد الاحكام الا ما علم بالشرع
خلافه من الاختلاف ولم يعلم ههنا عند المصنف ما يدل على اختلاف الاحكام
فى هذا الباب بل ظاهر النص يقتضى الجواز فان الله تعالى قد جعل الفقرا
والمساكين وسائر الانواع مصارف الزكاة على الاطلاق فمن يدعى ه
التقييد يحتاج الى دليل والله تعالى اعلم واذ ما ينبت الربيع

الألوكة
www.alukah.net

قيل هو الفصل المشهور بالانبات وقيل هو النهر الصغير المنفي عن النهر
الكبير والله تعالى اعلم وقوله يقتل قيل بتقدير ما اى ما يقتل هـ
قال العيني قلت لابد من تقدير ما لان قوله ينبت الربيع فعل وفاعل
ولا يصلح ان يكون لفظ يقتل مفعولا الا بتقدير ما انتهى قلت
وهذا عجيب منه فان المفعول مقدر وهو ضمير راجع الى الموصول
اعنى ما ينبت لكن الوجه ان يقال ان الجار والمجرور اعنى مما ينبت
الربيع يكون خبر الان ويقتل فعلا لا يصلح ان يكون اسما لان فيقدر
ما الموصولة لتكون اسما لان وايضا لابد من شئ يرجع اليه ضمير هـ
يقتل وايضا المعنى يقتضى التقدير اذ لا يصلح ان يعد نفس هـ
يقتل الذى هو فعل من الافعال من جملة ما ينبته الربيع بل لابد
من ان يعد من جملة شئ يقتل وعلى هذا فلا يحتاج الجواب باعتبار
ان ضمير ان محذوف اى ان الشان نعم يمكن ان يقال ان كلمة من فى
قوله مما للتبعيض ومن التبعيضية اسم عند البعض فتصلح
للابتداء فهى اسم ان ومرجعها لضمير يقتل والله تعالى اعلم الا
الكلة الخضرا هو كلا الصيف اليابس فالاستثناء منقطع اى لكن
الكلة الخضرا تنتفع باكلها فكانها اخذت الكلا على الوجه الذى ينبغى
وقيل متصل مفرغ فى الاثبات اى يقتل كل الكلة الا الكلة الخضرا
والله تعالى اعلم قال نعم لها اجران الخ ولعله صلى الله تعالى عليه وسلم
اذن لها فى الاخور بعد ذلك حتى سمعت ذلك من النبى صلى الله عليه
وسلم قصدا الى زيادة تحقيق الامر والتثبيت عند هاوبه يحصل
التوفيق بين هذه الرواية ورواية ابى سعيد السابقة والله تعالى
اعلم وكو الفى اى اى قدر من الفى يجرى به السوا وكانه هـ
استنبط من قول النبى صلى الله عليه وسلم ولا يجد غث يفتنه ان
ما يعف الانسان اى يسد حاجته كعوف البوم فهو غث يحرم
السوا والله تعالى اعلم بحقيقة الحال باب العشر فيما يسقى
من ما السما وقد ذكر فى اخر هذا الباب قال ابو عبد الله هذا تفسير
الاول وكذا ورد فى الباب الاتى مثله وكانه اتى به فى البابين لزيادة
التاكيد والمقصود فى الموضعين واحد ومراده بقوله هذا هو
ما يجى من حديث ابى سعيد فى الباب الاتى وبقوله الاول ما سبق
من حديث ابن عمر وهذا وان كان غير ظاهر لكن متقابلة
هذا بالاول قرينة على ان المراد بهذا هو المتاخر اعتقابل للاول ولو

بسبق حديث يوف بالاولية الاحديث ابن عمر فهقابلة المتاخر هو
حديث ابى سعيد ثم قد فسر الاول بحديث ابن عمر توضيحا للمطلوب فقال
لم يوقت فى الاول بعنى حديث ابن عمر وفسر عوم توقيته بقوله وفيما
سقت السما العشر ومراده الرد على ابى حنيفة حيث اخذ باطلاق حديث
ابن عمر فاشار الى انه حديث مبهم يفسره حديث ابى سعيد فالواجب
الاخذ بهما الا بالمبهم والله تعالى اعلم باب اخذ الصدقة من هـ
الاغنيا وترد فى الفقرا هو عطف على اخذ الصدقة بتاويل المصدر
اى والرد فى الفقرا ويجوز فى مثله النصب بتقدير ان كما يجوز الرفع كما فى
قوله تعالى ومن اياته يريكم البرق وقوله حيث كانوا الضمير فيه اما للاغنيا
او للفقرا فقط حيث لتعيير امكنة الفقرا والمقصود بيان جواز النقل
والحديث اغنى من اغنيا هم وفقرا هم ان فسر با غنيا تلك البلدان هـ
وفقرا هما يكون دليلا على عدم جواز النقل وان فسر با غنيا المسلمين
وفقرا هم تكون دليلا على جواز النقل والله تعالى اعلم وانما هـ
جعل النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فى الزكاز الخمس هو بالواو فى
كتبوه من النسخ وهو الظاهر لانه من كلام المصنف ذكره رد الكلام
الحسن وبالفا فى بعض النسخ اعنى فانما قالفا للتفليل اى ولا
يصح فانما والله تعالى اعلم وقوله ليس فى الذى يصاب فى الماء
ولو كان ذلك درا هو كما فى حديث الاسرائيلى الذى ذكره فى الباب
فكيف فى غيره ولهذا المعنى ذكر الحديث الذى ذكره والمعدن
جبار يحتمل ان المعنى ان اهلاكه هدر ويحتمل ان المراد انه هدر
لا شئ فيه ورد بان يختلف معنى جبار فى المواضع الثلاثة
ويلزم ان لا يجب شئ فى المعدن لكن قد يقال ان المعنى الاول قليل
الجدوى لانه مفهوم من قوله والبير جبار وذلك لان المراد من البير
فى قوله والبير جبار ما يعد البير حقيقة وما فى حكمها من الحفرات لظهور
عوم الحكم للكل فذكر المعدن بعده بانه جبار لهذا المعنى يفضى الى خلو الكلام
عن الافادة وايضا لا يظهر لخصوص المعدن دون غيره من الحفرات فائدة
واما التناسب فكما ان مقتضى الاول وهو قوله العجما جبار والبير جبار
المعنى الاول كذلك مقتضى الاخر اعنى وفى الركاز الخمس المعنى الثانى بل
يحمل بالمعنى الثانى التناسب بين كل اثنين كالعجما والبير والمعدن

الألوكة
www.alukah.net

والزكاز ولا يحمل بالمعنى الاول بل يصير قوله والركاز الخمس كلاما اجنبيا
وما قيل في رد المعنى الثاني انه يلزم ان لا يجب شيء اصلا في المعدن فقد
يجاب عنه بالتزامه ولا ينافيه وجوب الزكاة فيما خرج منه لظهور
انه لا شيء في المعدن نفسه اذا كان الواجب الزكاة في النقدين سواء
خرج من المعدن او غيره كيف والزكاة في النقدين على العموم واجبة
عند الكل حتى عند من اوجب وظيفة في المعدن اذ لا يسقط بها عنه
زكاة النقدين الخارجين منه بشرطها بان يبلغ النصاب وحال عليه
الحول فوظيفة المعدن ليس نفس الزكاة فحق نفيهما مع ثبوت الزكاة
في النقدين وهذا ظاهر كيف ومصارف وظيفة المعدن عند من
يثبتها مصارف خمس الغنيمة لا مصارف الزكاة فبينهما بون بعيد
فحق النفي عند من لا يثبت في المعدن نفسه من حيث خصوص
كونه معدنا شيئا ولا ينافي النفي ايجاب الزكاة عنده في النقدين
على العموم والله تعالى اعلم كتاب الحج وقول الله ولله على
الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا المشهور في اعراب من
استطاع انه بدل من الناس مخصص له وبحث فيه بعضهم بانه
يلزم الفصل بين البدل والمبدل منه بالمبتدا وهو متحد وقيل انه فاعل
المصدر ورده ابن هشام وبان المعنى حينئذ ولله على الناس ان يحج
المستطيع فيلزم ان جميع الناس اذا تخلف المستطيع وتعقبه
البدر في المصابيح بانه بناه على ان تعريف الناس للاستغراق وهو
ممنوع لجواز كونه للعهد والمراد هم المستطيعون وذلك لان حج
البيت مبتدا خبره قوله لله على الناس والمبتدا وان تاخر لفظا
فهو مقدم على الخبر رتبة فالتقدير حج المستطيعين البيت حق ثابت
لله على الناس اى على اولئك المستطيعين بل جعله التعريف للعهد
مقدم على جعله للاستغراق فتفطن المصير اليه عند الامكان اهـ ثم
هذه الاية وكذا الحديث لا فادة وجوب الحج اصالة والفضيلة تبعا
اذ الوجوب مستلزم للفضيلة قطعا ولذلك اخر المصنف في الترجمة
الفضيلة عند الوجوب والله تعالى اعلم ادركت ابي شيخا كبيرا
الخ هذا الحديث يقتضي انه ادعى ان الحج فرض على ابيها وهو في تلك
الحالة وان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قررها على زعمها ذلك والحال انه
في ذلك يقول ان الاستطاعة شرط للحج بالكتاب فلا بد من تاويل الحديث

ولا يخفى

المواقف لمدرعها معاشر
السادة الشافعية ان
معنى قوله صلى الله عليه وسلم
والمعدن جبار اي شيء فيه
من الخمس بقرينة قوله وفي
الركاز الخمس وهذا النافي
وجوب ربع العشر فيه او
كان نصابا ذهبا او وقفة
ومصرف ربع عشر المعدن
وخمس الركاز مصرف
الزكاة ش

قوله لجواز الخ وعليه
فيكون في الاية اظهار
في محل الاضمار لكن لا
بلحظ المقدر اه

ولا يخفى ان الاستطاعة قد جاءت مفسرة في الحديث بالزاد والراحلة واشتراط
استطاعة زائدة على ذلك يحتاج الى دليل نعم من لا يقدر يجب عليه الحج
لا لنحج بنفسه لما فيه من تكليف ما لا يطاق وهو ممنوع بالنص اه
بل ليقوي عنه والله تعالى اعلم باب قول الله تعالى يا قوم رجالا الآية
وعلى كل ضامر لعل المراد ببيان الآية من حيث ان التركيب مبني عليه اه
فان ذلك مما يتعلق بالاتيان راكبا كانه من كيفياته رجع كيومه اه
ولدته اه اي صار او رجع من ذنوبه او فرغ من الحج وقول كيومه ولدته
امه خبر على الاول وحال على الوجهين الاخيرين بتاويل كنفسه يومه
ولدته امه اذ لا معنى لتشبيه الشخص بالبوم والله تعالى اعلم
واما حمل على معنى رجع الى بيته فبعيد فتامل باب هل اهل مكة
للحج والعمرة كانه نبه بذلك على ان سوق الحديث لميقات الحج والعمرة
جميعا لا لميقات الحج فقط ولذلك قال من اراد الحج والعمرة فمقتضاه
ان ما جعل ميقاتا لاهل مكة يكون ميقاتا لهم للحج والعمرة جميعا
لا للحج فقط وان ذهب الجمهور الى الثاني وجعلوا ميقات العمرة
لاهل مكة ادنى الحل بحديث احرام عائشة رضي الله تعالى عنها للعمرة
من التنعيم ودلالة ان عائشة ما كانت مكية حقيقة فيجوز ان
يكون ميقات مثلها التنعيم للعمرة وان كان ميقات المكي نفس مكة
وكذا يجوز احرامها من التنعيم لانما ارادت العمرة الافاقية حيث
ارادت المساواة لسائر المعتمرين في دلالة السفر فحديث عائشة اه
لا يعارض هذا الحديث فكانه بمنزلة الترجمة اراد الاعتراض على الجمهور
والله تعالى اعلم ولاهل الشام الجحفة قال ابن دقيق العيد
انه يشمل من مر من اهل الشام ومن اتى الجليفة ومن لم يمر وقوله لمن
اتى عليهن من غير اهلهن يشمل الشامي اذا مر بذي الحليفة
وغيره فيهما محمولان متعارضان اه واجيب بان قوله هن لهن
تفسير لقوله وقت لاهل المدينة مثلا وان المراد باهل المدينة اه
ساكنوها ومن سلك طريق سمرهم فمر على ميقاتهم فلا اشكال
ولا تعارض اه قلت وعلى هذا لا يبقى لقوله لمن اتى عليهن من غيرهم
اهلهن فائدة اصلا الا ان يقال هو من جملة التفسير اذ لولا ذلك لفهم
من اهل المدينة في قوله وقت لاهل المدينة مثلا الاهل التحقيقي اه
وبواسطة قوله لمن اتى عليهن يفهم ان المراد به اعم ثم لا يخفى ان
التعارض باق بعد لان اذا قلنا ان المراد باهل المدينة اعم من الاهل

التحقيقي ومن هو كالاهل بواسطة المرور على ذي الحليفة وكذا
المراد باهل الشام الاعم فلا شك ان اهل الشام يصدق عليهم اذا
مروا على ذي الحليفة انهم اهل الشام تحقيقا واهل المدينة حكما
فيلزمهم ثبوت الميقاتين للاهل المدينة اذا مروا على الجحفة ه
يلزمهم ثبوت الميقاتين لانهم اهل المدينة تحقيقا واهل الشام
من حيث المرور على الجحفة فظهر الجواب لا يوفع الايراد بل يزيد وافقهم
والاقرب عندي انه لا تعارض اذ حاصل الفرق بين اذ الشامي المار بذي
الحليفة له ميقاتان ميقات اصلي وميقات بواسطة المرور على
ذي الحليفة وقد قرروا ان الميقات ما يحرم مجاوزته بلا احرام لا
ما لا يجوز تقديم الاحرام عليه فيجوز ان يقال ان ذلك الشامي ليس
له مجاوزة شيء منهما بلا احرام فيجب عليه ان يحرم من اولهما
ولا يجوز له التاخير الى اخرهما فانه اذا احرم من اولهما لم يجاوز شيئا
منهما بلا احرام وذلك غير جائز له وعلى هذا فاذا جاوزهما بلا
احرام فقد ارتكب محرمين وصاحب الميقات الواحد اذا جاوز وقته
فقد ارتكب محرما واحدا والحاصل انه لا تعارض بين الميقاتين عند
تعيينهما لواحد نعم لو كان معنى الميقات ما لا يجوز تقديم الاحرام
عليه لحصل التعارض والله تعالى اعلم ثم من حيث انشا حتى
اهل مكة من مكة مقتضاه انه ليس لمن كان داخل المواقيت
ان يؤخر الاحرام من اهله وكذا ليس لاهل مكة ان يوخروه من مكة
ويشكل عليه قولهما الحنفية حيث جوزوا لمن كان داخل المواقيت
التاخير الى اخر الحل ولاهل مكة الى اخر الحرم من حيث انه مخالف
للحديث ومن حيث ان المواقيت ليس مما يثبت بالراي والله
تعالى اعلم باب ميقات اهل المدينة ولا يهلون قبل ذي
الحليفة كانه اخذ دلاك من قوله يهل اهل المدينة من ذي الحليفة
فان الاخبار في كلام الشارع تحمل على الانشاء بل هو في افادة الوجوب
عند هم اكد من صريح الامر ووجوب الاهلال من محل ينفي التقدم
عليه والتاخر منه ظاهر الا ان الجمهور حملوا الوجوب على نفي التاخر
فقط واستدلوا على دلاك بفعل كثير من السلف الاكابر من الصحابة
وغيرهم التقديم والله تعالى اعلم باب قوله النبي صلى الله عليه
وسلم العقيق الخ كانه اراد قوله ولو حكاية عن غيره وبه وافق
الحديث الترجمة وسقط ان الفعل المذكور في الحديث قولا الاتي لا قول

لا قول النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اغسل الطيب الذي بك
الظاهر ان المراد الذي بجسدك فالدلالة على الترجمة بقياس الثوب
على الجسد وليس المراد في الحديث الذي بثوبك اذ نزع الثوب يكفي في دفع
ذلك والحاصل ان الروايات وان ورد ت بوجود الطيب بثوبه ايضا
لكن المامور بالغسل هو الذي كان ببدنه واما ما كان منه بالثوب
فيكفي النزاع فيه والله تعالى اعلم للذين يرحلون هو دجها
كتب في هوامش بعض النسخ تتلا عن بعض محققي مشايخنا ظاهر
الله ثراه انه بضم الياء وتشديد الحاء اي يتنقلون من رحل انتقل
لا من رحل بعيره اي وضع عليه الرحل لانه فاسد ان يقال يرحلون
هو دجها اي يضعون عليه الرحل نعم لو ثبتت به الرواية لا وجه لحذف
مضاف اي يرحلون بعير هو دجها مع تكلف ظاهر في المعنى فتدبر
ان قول الحافظ وغيره التشديد وهو ليس بصواب اه فكلاهما
قال لم يزل الخ لعل هذا تعليل بالمعنى لكلاهما جميعا اي كلاهما جميعا
معناه ذلك لان كلا واحد منهما قال هذا الكلام اذ الظاهر ان
اسامة ذكر تلبيته من عرفات الى مزدلفة والفضل ذكر تلبيته
من مزدلفة الى الجمرة فقولهما جميعا يرجع الى ما ذكر والله تعالى اعلم
استقبل القبلة قائما قال القسطلاني رحمه الله تعالى اي مستويا
على ناقته غير مائل او وصف بالقيام لقيام ناقته اه اي فهو وصف
له بحال المتعلق واستدلاله بالحديث الاتي لاستقبال القبلة بناء على ان
القبلة تكون لمن يتوجه الى مكة من المدينة اما من فالفائدة في مثله
تنتفي بالاستقبال عند استواء الراحلة بالشخص فذكروا الوجاه انه
قال مكتوب بين عينيه كافر الظاهر ان قوله انه بفتح الهمزة بدل من
الوجال والضمير فيه للنبي صلى الله عليه وسلم كضمير قال وقيل ضمير انه
للوجال وهو بعيد اذ العتاد رد في مثله الخاد ضمير انه وقال وضميره
عينيه للوجال اي ذكروا ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال اي
فيه اي في الوجال مكتوب بين عينيه كافر وقوله فقال ابن عباس لم
اسمعه الخ فان قلت اي مناسبة بين الكلامين قلت لعل الكلام جرى
معهم في ذكر العجائب فذكروا في جملة ذلك حال الوجال وانه قال فيه
النبي صلى الله تعالى عليه وسلم مكتوب بين عينيه كافر فذكر لهم ابن عباس

www.alukah.net
الألوكة

ان ما سمع من صلى الله تعالى عليه وسلم هذه القصة العجيبة ولكنه سمع
قصة عجيبة اخرى فذكر تلك العجيبة والله تعالى اعلم ويمكن ان يقرأ انه
بكسر الهمزة بتقدير الاستفهام اى هذا انه قال فيه الخ فاجاب بانه
ما سمعه ذلك ولكن سمع شيئا اخر عجيبا وهو ما ذكره وانقضى ارسلاء
واستشكل لعل المراد بذلك هو الاغتسال لاحرام الحج كما وقع التصريح بذلك
فى رواية جابر والله تعالى اعلم واما الوانى جمعوا الحج والعمرة قاعا
لما فطوافا واحوالى ما طافوا طواف العرض الاطواف واحوا هو
طواف الافاضة والذى طافوا اولا كان طواف القدوم الذى هو من
السنن لا من الفرائض بخلاف الذين حلوا فانهم طافوا اولا فرض
العمرة ثم فرض الحج فطافوا طوافين للفرض ولم يردان الوانى جمعوا
ما طافوا اولا حين القدوم او ما طافوا اخرا بعد الرجوع من منى
كما يفيده ظاهر الكلام كيف والنبى صلى الله تعالى عليه وسلم كان
من الوانى جمعوا على التحقيق وعلى مقتضى هذا الحديث لانه كان معه
الهدى البتة وقد ثبت انه طاف اولا حين قدم وطاف ثانيا طواف
الافاضة حين رجع من منى بل لعلم ما ثبت ان احد انوى الطواف
عند القدوم لا طواف الافاضة فلا فرق بين الطائفتين الا بصفة
الافتراض فطواف من حلل كان مرتين فرضا وطاف من لم يحلل كان
مرة فرضا والله تعالى اعلم والحاصل ان احدى الطائفتين طافوا
طوافين للتشكيل والثانية طافوا لهما واحدا والله تعالى اعلم

وطواف محمد

واما كنت حراما كما انت اى ابق محرما على ما انت عليه من الاحرام
قيل ما فائدة قوله كما انت وقوله واما كنت محرما يغنى عنه قلت كانه
خرج بذلك تنبيها على ما عليه آخرا لم ليتبين بذلك ان الاحرام المبهم
احرام شرعا وهذا مطلوبه هم فيحتاج الى زيادة التنبيه والله
تعالى اعلم فقدم عمر فى الكلام على ما يرد من الروايات الاخرى
فكنت افتى بذلك الى خلافة عمر ثم منع عمر عن التمتع فبلغنى ذلك
فمنعت من افتيته وقلت ان عمر قد مر فقد روايه فقدم عمر فذكرت

له

له ذلك فقال ان تاخذ بفتح الهمزة ان اى بدالى ان تاخذ او بالكسر اى ان
تاخذ بذلك فهو خير والاخذ بكتاب الله تعالى مبنى على زعمه ان معنى
اتموا افردوا كلا بالسفر له والاخذ بالسنة من حيث تعلا الاحرام الى يوم
النحر والتمتع يفضى الى الحل عنه فتد فصار مخالفا للسنة من هذه
الحيثية وبنى عمر ذلك على ان التمتع كان مخصوصا عند كان معه
صلى الله تعالى عليه وسلم تشريفا له والا فالاصل تركه كما هو مقتضى هذه
الاية وهو الاشبه بالسنة من جعلة بقا الاحرام الى يوم النحر والله تعالى
اعلم فكونى فى محتملا ظاهره انما كانت حاجة على خلاف الرواية
السابقة انما كانت معتمرة وعلى التقديم بان يقال المراد كونى
فيما هو المقصود بالخروج من الحج بنقض احرام العمرة وتجديد احرام
للحج والله تعالى اعلم ولا ترى الا انه الحج اى لا ترى الا ان الذى
وقع الخروج له هو الحج ولعل المراد ان المقصود الاصلى ما كان من
الخروج الا الحج وما وقع الخروج الا لاجله ومن اعتمر فعمرته كانت تابعة
للحج فلا يخالف ما سبق انها كانت معتمرة وما علم انه كان فى ه
اصحاب الصحابة تاس معتمرون وما فى حديث جابر انها كانت
معتمرة الى غير ذلك ومحتمل انها حكاية عن غالب من كان معه
صلى الله تعالى عليه وسلم من الصحابة فى ذلك السفر اى وما
احرم غالبا الا بالحج والتاويل الثانى هو المتعين فى هو ما جاء من
قولها لبينا بالحج او خرجنا مهلين بالحج وعلى الوجه الاول فيحتمل
ان بعض الرواة فهموا من قولها ما نرى الا الحج ونحوه انها خرجت
احرمت بالحج فذكروا مكان ذلك اللفظ لبينا بالحج او خرجنا مهلين
لقصد النقل بالمعنى ومثله غير مستبعد لظهور ان كثيرا من
الاختلاف والاضطرابات فى الاحاديث وقعت بسبب ذلك ه
ولا ادرى عاقلا يشك فيه والله تعالى اعلم فاما من اهل بالحج ه
الى قوله لم يحلوا هذا ظاهره يقتضى انه ما امرهم بفسخ الحج
بالعمرة مع ان الصحيح الثابت برواية اربعة عشر من الصحابة
هو انه امر من لم يسق الهدى بفسخ الحج وجعله عمرة من
جملتهم عائشة رضى الله تعالى عنها وجميع لا بد من حمل هذا
الحديث على من ساق الهدى وبه يندفع المناقاة بين الاحاديث
والله تعالى اعلم كانوا يرون ان العمرة الخ الظاهر ان الضمير ه

ترى على
ان التمتع
صوابه
ان
التمتع
لا

الألوكة
www.alukah.net

لاهل الجاهلية بل هو المتعين لقوله ويجعلون الخ مرصفا ولعل مقصود
ابن عباس انه لما كان اهل الجاهلية يبالغون في نفي العمرة في اشهر الحج
كذلك جاء الشرع بالمبالغة في طلب العمرة في اشهر الحج حتى بفسخ الحج ه
الى العمرة وكلام بعض بوهم ان الضمير للصحابة لكنه وهم ساقط
وذكر غالب العلماء ان مقصود ابن عباس بذلك التنبيه على ما يجب
وقع الامر بالفسخ اى امرنا بالفسخ ليعلموا ان العمرة في اشهر الحج مشروعة
وذلك لان اهل الجاهلية ما يرونها مشروعة في اشهر الحج فبين لهم
بامرهم بالفسخ انها مشروعة ولهذا يقولون الفسخ كان مخصوصا
بالصحابة لخصوص العلة بهم واما الان فلا يجوز لاحد الفسخ
لانتفاء العلة ورد عليه انه لو كان كذلك لقال ابن عباس بخصوص
الفسخ بالصحابة ضرورة ان مذهبه انه لا يختص بهم بل يعمهم وغيرهم
الى القيمة ودليلنا على من مذهبه ان خصوص العلة عنده يفيد
خصوص الحكم كما قال في الرحل فانه لا يرى الرمل سنة لغير من
الصحابة لخصوص العلة نعم مذهب القائلين بخصوص الفسخ
بالصحابة ان خصوص العلة لا يستلزم خصوص الحكم فيلزم
عليهم انه وان ثبت ان العلة بيان مشروعية العمرة في اشهر الحج
كما قررتم فلا يلزم منه خصوص الفسخ بالصحابة رضي الله تعالى
عنهم بل مقتضى اصلكم ان يعم الحكم لهم ولغيرهم فهذا الخ
الخصوص ثم قد اعترض على كون علة الفسخ ما ذكروا بوجوه
كثيرة منها ان النبي قد اعتمر جنس ذلك مرارا فتعدده في اشهر
الحج مع خلق كثير من الصحابة وذلك يكفي في بيان المشروعية ومنها
ان الفسخ عندهم حرام ومشروعية الشيء لا يحل بيانها بالكتاب
محرم الى غير ذلك والله تعالى اعلم وقد يقال ان احاديث الفسخ ه
صريحة بالفرق بين من ساق الهدى فلا يحل له الفسخ وبين
غيره فيجب على مقتضى الفرق جواز الفسخ له والا فلا يبقى فرق
فيجب ان يامر من ساق الهدى ايضا بالفسخ لاجل مصلحة ه
المشروعية فافهم والله تعالى اعلم باب قول الله تعالى ذلك
لمن لم يكن الخ يحتمل وجهين احدهما ان اسم الاشارة اشارة الى ه
التمتع والمعنى التمتع مباح او مشروع لغير المكي وبه قال الحنفية
واليه يشير كلام ابن عباس فاراد المصنف بهذا على انه اختار هذا

التفسير

على ترجم البخاري

ووقف للصغاني بالجامع الازهر برواق المرازم بخزينة الشنوانية

التفسير والثاني انه اشارة الى وجوب الدم او الصوم والمعنى وجوب
احد الامرين على غير المكي واما المكي فاذا تمتع فلا يجب عليه شيء وبه قال
الجمهور ويبعده قرب المشار اليه وبعد الاول اللام في قوله لمن لم يكن فان
المناسب بالمعنى الثاني كلمة على وهذا الثاني اقوى من ثانيه
قرب المشار اليه وكانه لهذا احال المصنف الى ترجيحه والله تعالى اعلم
باب فضل مكة وبنيانها ما ذكر في فضلها وفضل بنيانها الا ما
يتعلق ببنا الكعبة من الاحاديث وفيه اشعار بان بنا الكعبة فيها
شرف وفضل لها ولبنيانها واهلها اى فضل وخير والله ه
تعالى اعلم باب قول الله تعالى جعل الله الكعبة الخ اى باب بيان ما
يترتب على جعلها قياما من فضلها وبيان انه الى متى تبقى قياما والله
تعالى اعلم لقد هممت ان ادع الى اخره موافقة الحديث بالترجمة
اما باعتبار ان الحديث يدل على ان تعظيم الكعبة بوضع الاموال فيها مشروع
معتادا من قديم الزمان وقد قرره الشارع ورجع عمر عما قصده من
تقسيمها الى ابقائها على حالها فاذا كان ذلك التعظيم مشروعا مع
انه امر غير ظاهر فكون التعظيم بالكسوة مع انه تعظيم ظاهر وزينة
ظاهرة مشروعا بالاولى واما باعتبار ان عمر راى قسمة اموال الكعبة
لا وضعها في كسوتها فعلم ان كسوتها دون حاجة المسلمين وبه
يعلم انه ينبغي قسمة الكسوة بين المحتاجين اذا نزعت والله تعالى
اعلم واما الذين جمعوا بين الحج والعمرة فاغا طافوا طوافا واحدا ظاهره
انما اقتصروا من الطوافين الذين طافهما السابقون على احدهما اما الاول
واما الثاني وليس الامر كذلك بل هم ايضا طافوا الطوافين الاول والثاني
جميعا وذلك مما لا خلاف فيه وقد جاء كما عند ابن عمر في صحيح مسلم
عنه وبدا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فاهل بالعمرة ثم اهل بالحج
الى ان قال وطاف رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم حين قدم مكة الى ان
قال وتحر هديه يوم النحر وافاض وطاف بالبيت وفعل مثلما فعل رسول
الله صلى الله عليه وسلم من اهدى وساق الهدى من الناس ثم ذكر عن

www.alukah.net
شبكة الألوكة

عائشة رضي الله تعالى عنها انما اخبرت عن ذلك وسيجيء هذا الحديث في الكتاب
ايضا في باب سوق البدن فالمراد كما سبق انهم طافوا للركن طوافا واحدا
والسابقة طافوا للركن طوافين والله تعالى اعلم فقضى طواف الحج
والعمرة بطوافه الاول اي باول طواف طافه بعد النحر والحلق فانه هو
ركن الحج عند هم لا الذي طافه حين القدوم وان كان هو المتبادر من اللفظ
فانه للقدوم وليس بركن للحج والله تعالى اعلم ولا يخفى ان بعض روايات
حديث ابن عمر يبعد هذا التاويل ويقتضي ان الطواف الذي يجزي عنهما
هو الذي حين القدوم ففي رواية الكتاب السابقة ثم قدم فطاف لهما طوافا
واحدا وسيجيء في الكتاب في باب من اشترى الهدي من الطريق بلفظ ثم قدم
فطاف لهما طوافا واحدا فلم يحلا حتى حلا منهما جميعا وسيجيء في باب
الاحصار وكان يقول اي ابن عمر لا يحل حتى يطوف طوافا واحدا يوم يدخل
مكة وفي بعض رواية صحيح مسلم فخرج حتى اذا جاء البيت طاف به
سبعا وبين الصفا والمروة سبعا لم يزد عليه ورأى انه مجزي عنه وأهدى
وفي اخرى ثم طاف لهما طوافا واحدا بالبيت وبين الصفا والمروة
ثم لم يحل منهما حتى احل منهما بحجة يوم النحر وفي رواية اخرى
ثم انطلق يرمل بهما جميعا حتى قدم مكة فطاف بالبيت وبالصفا
والمروة ولم يزد على ذلك ولم ينحر ولم يحلق حتى كان يوم النحر فنحر
وحلق ورأى ان قد قضى طواف الحج والعمرة بطوافه الاول والنظر
في هذه الروايات يبعد ذلك التاويل لكن القول بانه ما كان يرى طواف
الافاضة مطلقا او للقارن ايضا قول بعيد بل قد ثبت عنه طواف
الافاضة في صحيح مسلم كما ذكرنا في القول السابق عنه فاما ان لا يرى
طواف الافاضة للقارن وكفى الحج بل يرى ان الركن في حقه هو الاول
والافاضة سنة او نحوها وهذا لا يخلو عن بعد او انه يرى دخول
طواف العمرة في طواف القدوم للحج ويرى ان طواف القدوم من سنن
الحج للمفرد الآن يكفي القارن يجزيه ذلك عن سنة القدوم للحج
وعن فرض العمرة وتكون الافاضة عنده ركنا للحج فقط هذا غاية ما ظهر لي
في التوفيق بين روايات حديث ابن عمر ولم ار احدا تعرض لذلك مع البسط
وجمع الطرق الا ما قيل ان المراد بالطواف السعي بين الصفا والمروة ولا

يخفى

ولا يخفى بعده ايضا فان مطلق اسم الطواف ينصرف الى طواف البيت
سيما وهو مقتضى الروايات فلينظر بعده والله تعالى اعلم قوله
لو كانت كما اولتها عليه كانت لا جناح عليه ان لا يطوف بهما اي لو
كان المراد بالنص ما تقول وتحمل النص عليه من المعنى وهو
عدم الوجوب لكان نظمه فلا جناح ان لا يتطوف بهما تريد ان
الذي يستعمل للدلالة على عدم الوجوب عينا هو رفع الاثم عن الترك
واما رفع الاثم عن الفعل فقد يستعمل في اللفظ المباح وقد
يستعمل في المندوب او الواجب ايضا بنا على ان المخاطب ينتفي فيه الاثم
فيخاطب بنفي الاثم وان كان الفعل في نفسه واجبا وفيما نحن فيه كذلك
فلو كان المقصود في هذا المقام الدلالة على عدم الوجوب عينا لكان
الكلام اللائق بهذه الدلالة هو ان يقال فلا جناح عليه ان لا يتطوف
بهما قال الفاضل الابي في شرح مسلم احتج عروة لعدم الوجوب بالاية
لانها دلت على رفع الحرج عن الفعل وراى ان رفع الحرج عنه يحمل على
عدم الوجوب فعارضته عائشة بان رفع الحرج اعم من الوجوب
والندب والاباحة والكراهة والاعم لا يدل على الاخص على التعيين وانما
يتم الاستدلال بالاية لو كانت التلاوة ان لا يتطوف بهما لانه يكون معنى
الاية حينئذ رفع الحرج عن الترك وهي خاصة عدم الوجوب انتهى
قوله نزلت في الفريقين كليهما ولعل مثل هذا يكون وجها للتوفيق بين
هذه الرواية عن عائشة وبين رواية اخرى عنها ذكر فيها السبب
بوجه اخر وكذا بين هذه الرواية وبين ما سيجيء من حديث انس والحا صل
يخرج طوائف من السعي بين الصفا والمروة لاسباب متعددة فنزلت الاية
في الكل والله تعالى اعلم غير ان لا تطوف بالبيت قيد لازائدة وذلك
لان المقصود استثنا الطواف من جملة ما يقضي الحاج ويمكن ان يقال
المقصود بيان الفرق بينهما وبين الحاج فهو استثنا من مقدار لا فرق
بينكما غير ان لا تطوف وعلى هذا فكلمة لا في موضعها ثم ظاهر هذا

الحديث يفيدان لها السعي وبه استدل المصنف على جواز السعي بلا طهارة
لكن المشهور عدم جواز السعي قبل الطواف فكان المراد بالطواف في الحديث
هو وما تتمه بتبعه والسعي من توابعه وعدم جواز ذلك ليس
لان الحيض مانع عنه وانما هو لان تقديمه على الطواف يخل به
بالتبعية وفي الاقتصار على الطواف تنبيه على ان الحيض يمنع
عنه اصالة وعن غيره ان كان بالتبع فلا يأتي في ما ذكرنا من دلالة ه
الحديث على جواز السعي بلا طهارة والله تعالى اعلم فقال كان
يهل منا المهل فلا ينكر عليه الخ الظاهر انهم كانوا يجمعون بين
التلبية والتكبير مرة يكبر هو لا يهل اخرون ومرة بالعكس
فيصدق في كل مرة انه يهل المهل ويكبر المكبر لان بعضهم يلبي
فقط وبعضهم يكبر فقط والظاهر انهم ما فعلوا كذلك الا لانهم
وجدوه صلى الله تعالى عليه وسلم اذ يستبعد انهم يخالفون
النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ويكون النبي على ذكر واحد وهو يلبون
بذكر اخر ثم يلبون الذكر الاخر فالاقرب انهم يجمعون والنبي صلى
الله تعالى عليه وسلم يجمع والله تعالى اعلم وعلى هذا فالاقرب
للعاملان يجمع ثم رايت ان الحافظ ابن حجر نقل في باب التلبية وه
والتكبير غداة النحر ما هو صريح في ذلك قال فعند احمد وابن ابي شيبة
والطحاوي من طريق [illegible] عن مجاهد عن معمر عن عبد الله خرجت
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فما ترك التلبية حتى رمى جمرة
العقبة الا ان يخالطها بتكبير اه والله تعالى اعلم فلان كون استدلت
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الخ معنى مفروح به اي من شيء يفرح
به الانسان عادة قال ابو عبد الله الابي في شرح مسلم المفروح به كل شيء
معجب له مما يحب يفرح به كما جاء في غير هذا احب الي من حمر النعم اه
ومراد ها انها لو كانت بعده صلى الله تعالى عليه وسلم على ما فعلت معه
وقد تقدم عليها الرفع مع الامر لكنها ما تركت ذلك وانما فعلت ذلك
معه صلى الله تعالى عليه وسلم فتمنت لذلك انها لو استأذنت النبي
صلى الله تعالى عليه وسلم في الرفع قبله لفعلت كذلك بعده ايضا
فصار ذلك سببا للراحة في حقها قال ابو عبد الله الابي قال الاصوليون
ذكر الحكم عقيب وصف مناسب يشعر بكونه علة وقولها عائشة هذا
يدل على انه لا يشعر بكونه علة لانه لو اشعر به لما اراد ت ذلك لاختصاص
ان العلة انما هي الضعف لاختصاص ثقل الجسم وبخلاف انها قالت

ذلك لانها شركتها في الوصف لما روعي انما قالت سابقت رسول الله صلى الله
تعالى عليه وسلم فسبقته فلما ربيت اللحم سبقني وذكر شيخنا نقلا
عما جرى في درس شيخه ابن عبد السلام انه صلى الله تعالى عليه وسلم
كان يحبها فطمعت في الاذن لذلك ولا بنا في ذلك بلاغ القاعدة ولا يخفى
عليك ضعف هذا الجواب اه قلت وهذا غير ظاهر فان التعليل كان علة
لاستيذان سودة واما اذن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لها فكان
بسبب استيذانها فلو استأذنت عائشة لاذن لها ايضا وهذا هو
المتبادر الى الذهن من رواياك هذا الحديث ثم ما ذكره اهل الاصول هو ان
ذكر الحكم كوذي يشعر بالعلية لا يجري العلية في ذلك الوصف فيجوز ان
تكون علة اخرى يقتضي الاذن لعائشة كما ذكر في درس ابن عبد السلام
وهذا ظاهر فظهر ان ما رده احسن مما اختاره والله تعالى اعلم قوله
ما رايت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم صلى صلاة بغير ميقاتها
الخ قد استدل به من ينفي جمع السفر كعلمائنا الحنفية ورده النووي
بانه مفهوم وهو لا يقولون به ونحن نقول به اذا يعارضه منطوق
كما ههنا وتعقبه العيني فقال لا نسلم انهم لا يقولون بالمفهوم
وانما لا يقولون بالمفهوم المخالف اه قلت وهذا عجيب منهما فان
استدلال الحنفية بمرجح النفي الذي هو منطوق لا بالاثبات الذي يدل
عليه الاستثنا بالمفهوم وهو كاف بالاثبات لكان الاثبات من باب المفهوم
المخالف بالاتفاق فلم يكن لقول العيني وجه بقي ان الاستدلال به فرع تصور
معناه ومعناه ههنا لا يخلو عن خفا اذ ظاهره يفيد انه صلى النفي قبل
وقته وهو مخالف للاجماع وقد جا خلافه في روايات حديث ابن مسعود
ايضا وفي حديث جابر اجيب بان المراد انه صلى قبل الوقت المعتاد بان
غلس ورد بان هذا يقتضي ان يكون المعتاد الاسفار وهو خلاف ما يفيده
تتبع الاحاديث الصحاح الواردة في صلاة الفجر اجيب بان المراد التغليس
الشديد والحاصل انه صلى يوم مزدلفة اول ما طلع الفجر والمعتاد انه كان
يصلي بعد ذلك بشيء فيرد انها صارت حينئذ لوقتها فكيف يصح
نحو هالغير وقتها حتى تستثنى من قوله ما رايت الخ اجيب بان المراد
بقوله لغير وقتها المعتاد قلت فيلزم من اعتبار المعتاد في انه صلى
الله تعالى عليه وسلم ما صلى صلاة في غير الوقت المعتاد ابدا الا بتقدم
شيء ولا بتاخير لا سهوا ولا حرجا سوى هذين الصلوتين بل كان
دائما يصلي في وقت واحد وهذا خلاف ما يعرفه كل احد بالبديهة وخلاف
ما يفيده تتبع الاحاديث وخلاف ما اولوا به علمائنا جمع السفر من انه
فعلا فانه لا يكون الا بتاخير الصلوة الاولى الى اخر الوقت فلم يكونوا جمع

في الوقت الغير المعتاد ثم هو مشكل بجمع عرفة ايضا وح فلا بد من القول
بخصوص هذا الكلام بملاء السفر مثلا وينبغي بعد جمع عرفة فيقال العلة
ما حصل ولاء الجمع فما راى فلا ينافي قوله ما رايت او يقال لعله ما راى
صلاة خارجة عن الوقت المعتاد غير هذين الصلاتين فاخبر حسب
ما راى ولا اعتراض عليه ولا حجة للقائلين بنفي الجمع والاحسن ضبط
ما يشير اليه كلام بعض وهو ان مراده بقوله ما رايت صلى صلاة لغير
وقتها اى لقصد تحويلها عن وقتها المعتاد وتقريرها في غير ما لها
سبحي في الكتاب من قوله رضي الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم قال ان هاتين الصلاتين حولتا عن وقتهما في هذا المكان
وهذا معنى وجيه لا بد عليه بشيء الا الجمع بعرفة ولعله كان يرى ولاء
للسفر والله تعالى اعلم ان هاتين الصلاتين هذا يدل على ان جمع
مزدلفة للنساء لا للسفر كما هو الشافعي رحمه الله تعالى وكانه
لهذا جزم البيهقي بانه مرجح انتصار الحنفية بعد ان نقل عن احمد
تردد في رفعه ووقفه وانت خبير بان مرجح رواية الكتاب يرد ذلك
الجزم فلا عبرة به وكونه جاء موقوفا في بعض الروايات لا ينافي الرفع
فما معنى الجزم بخلاف الرواية الصحيحة الصريحة والله تعالى
اعلم اركبها ويلاء الظاهر ان المراد به مجرد الزجر لا الدعاء عليه
فلم يجر على رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم شيء احله الله
له حتى نحر الهدى غاية لقوله فلم يحرم لا لبيان انه حرم عليه شيء
بعد النحر بل لبيان انه لم يحرم عليه شيء اصلا الا قبل النحر ولا بعده
اما بعده فظاهر لا يقول احد بخلافه واما قبله فما حرم الى هذا الحد
فما حرم اصلا اذ لو كان شيء حراما لكان الى هذا الحد فاذا لم يكن الى
هذا الحد فلا حرمة اصلا وهو المطلوب فالغاية في مثل هذا لا افادة
الدوام وكلام الكرماني يشعر انها غاية للمنفي لا للنفي والنفي دخل
على الحرمة المنتهية الى النحر اى فما وجد حرمة منتهية الى النحر
افاد ان النزاع ما وقع الا في الحرمة الى النحر فتفت تلك الحرمة
المنتازع فيها واما غيرها فلا يقول به احد والله تعالى اعلم باب
الخطبة ايام منى لعله اراد بايام منى ما يشمل يوم عرفة ايضا بنا
على ان ابتداءه يكون بمنى او تغليبا وبه ظهر مناسبة الحديث الثاني
بالترجمة والله تعالى اعلم قال صلى الله عليه وسلم

عقرى

عقرى حلقى كانه صلى الله تعالى عليه وسلم ظن انها اخرت طواف الافاضة
تقصيرا منها فراى انها تستحق بذلك التغليظ والتشديد ثم هذا الحديث
مما يؤذن على ان طواف الافاضة فرض يحتبس الانسان لاجله ولا يحل احتباسه
بحتبس رفقته والله تعالى اعلم انما لقربتها اى ان العمرة لقربها
الحجة لفظا والاصل في القرائن اتحاد الحكم الا بدليل فالظاهر من الكتاب
ان العمرة واجبة لكن قالوا دلالة القران ضعيفة ويمكن ان يقال المراد
بالقرينة هي القرينة في توجيه الامر لا القرينة في اللفظ فقط والله تعالى
اعلم ليس له جزاء الا الجنة اى دخولها اولا والا فمطلق الدخول يكفي فيها
الايمان وعلى هذا فهذا الحديث من ادلة الحج بغفر به الكبائر ايضا كحديث
يرجع كما ولدته امه بل هذا الحديث يفيد مغفرة ما تقدم من الذنوب
وما تاخر والله تعالى اعلم اعتمر النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قبل
ان يحج لا يقال كان ذلك قبل افتراض الحج فلا يدل على ان الامر بعد الافتراض
كذلك لانا نقول الوسيلة ذلك فالاستدلال به يتم بالنظر الى ان الافتراض
لا يظهر له تاثير في منع تقديم العمرة اما اذا كان على التراخي مواخ وان كان
على الفور فلان تقديم العمرة لا تزاحم الحج من عامها ذلك وعند عدم
ظهور المنع فالاصل بقاء الحكم السابق والله تعالى اعلم اعتمر النبي صلى
الله تعالى عليه وسلم حيث رددناه ومن القابل عمرة الحديبية يحتمل
ان يراد ان عمرة الحديبية كانت عمرة واحدة تحللت في السنتين بنا على
ما قال علماؤنا الحنفية ان عمرة القابل كانت قضاء لعمرة الاحصار ولهذا
اشتهر بينهم بعمرة القضاء وعدهم عمرتين كما سبق في الرواية السابقة
بالنظر الى صورة الاحرامين ويحتمل انه اراد بعمرة الحديبية ما يشمل عمرتين
عمرة الاحصار وعمرة القضاء وكلتاهما متعلقة بالحديبية نوع تعلق
فاطلق عليهما اسم عمرة الحديبية ويحتمل ان المراد بها عمرة الاحصار فقط
وعلى هذا فهي متعلقة بقوله حيث رددناه واما قوله ومن القابل فيتعلق
به قوله وعمرة في ذي القعدة على اللف والنشر ويلزم على هذا الوجه
ترك ذكر عمرة الجعرانة وكله اختصار من بعض الرواة واما على الوجهين
الاولين يكون عمرة في ذي القعدة اشارة الى عمرة الجعرانة والله تعالى
اعلم واما قوله وعمرة مع حجته فمعطوف على معتمرا اعتمر لكن من غير
اعتبار القيد اعني حيث رددناه ومن القابل وهو ظاهر ومن عدم اعتبار
قيد العامل بالنظر الى المعطوف مع اعتباره بالنظر الى المعطوف عليه
قوله تعالى واجل فيما من كل زوجين اثنين واهلك فالجار والمجرور لا يعتبر
قيدا بالنظر الى قوله واهلك لفساد المعنى فالحج مرتين اما مبني على
عد عمرة الاحصار وعمرة القضاء واحدة كما هو راى علمائنا الحنفية

الألوكة
www.alukah.net

او على ترك ذكر عمرة الجعرانة لكونها كانت ليلا فخفيت على بعض والله تعالى
اعلم وان اخذنا بقول النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فان لم يحل الخ كان
المراد بالقول مطلق السنة او الفعل فهو من باب اطلاق القول على الفعل
والله تعالى اعلم والثلاثة على الدابة الظاهر انه بالجر اى باب الثلاثة
اى وكونهم على الدابة والله تعالى اعلم باب المسافر اذا جد به
السير يعجل الى اهله جملة بمحل حال وجواب اذا مقدرا اى فماذا يفعل
اى يجمع بين الصلاتين ولا يحسن جعل جملة يعجل جواب اذا لما لا يخفى
اليس حسبكم سنة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الخ عرضه
رضي الله تعالى عنه انكار الاشتراط بانه يخالف السنة وقد اخذ بهذا الانكار
بعض الائمة لكن رد بان سنة الاشتراط صحيحة ولذا اخذ به
بعض الائمة ايضا وقال المحقق ابن حجر ما حاصله يحتمل ان مراده هـ
بالسنة قياس من احصر من الحاج على من احصر من المعتمرين والاحصار
عن العمرة هو الواقع للنبي صلى الله تعالى عليه وسلم ويحتمل ان تكون
مراده بسنة قبله وما بعده شيا سمعه من النبي صلى الله تعالى عليه
وسلم في حق من يجعل له ذلك وهو حاج اه ولا يخفى ان بين السنة
بقوله طاف بالبيت وبالصفا الخ والقياس على احصار النبي صلى الله تعالى
عليه وسلم لا يفيد ذلك اذ ما كان في احصاره صلى الله تعالى عليه وسلم
طواف اصلا وانما كان نحر وحلق فينبغي ان ينفين الوجه الثاني لو كلام
ابن عمر لا يجري في مطلق الاحصار عند الخ بل فيمن احصر بعد الوصول
الى البيت كما لا يخفى والله تعالى اعلم فطعنته فاثبته من
الاثباث اى حبسته وجعلته ثابتا في مكانه وقوله فاستعتلم
بالفا اشبانا على انه ما ماث من طعنه بل اخذوه وذبحوه ولذلك
احتاج الى الاستفاثة بهم وهو الظاهر من قوله فاثبته او على انه
اراد الاستفاثة بهم في الحمل وغيره والله تعالى اعلم فان احد رخص
الخ قد سبق في كتاب العلم ما يتعلق بتخفيف هذا الحديث فان شئت
فراجعه باب لا يحل القتال بمكة وهو قول بعض الفقها وهو الذي
يدل عليه كما هر الكتاب فغير قال تعالى ولا تقاتلوهم عند المسجد الحرام
حتى يقاتلوكم فيه فان قاتلوكم فاقتلوهم وهذا من بحر في حرمة بداية
القتال بمكة وان كان اهلها مشركين اذ الاية نزلت فيهم وكذا يدل على
هذا القول الاحاديث الصريحة الصحيحة فما مر نحة في ان حل القتال
فيها انما كان مخصوصا به صلى الله تعالى عليه وسلم مع ان قاتل
المشركين المستحقين للقتال والقتل لصدهم عن المسجد الحرام هـ
واخراجهم اهله منه وكونهم فلو جوز ابتدا قتالا المشركين لغيره لما

كان

قوله الظاهر انه بالجر اشار اليه الحافظ في الفتح ٥

كان لهذا الخصوص معنى ونقل الحافظ ابن حجر وغيره عن كثير من محققي
الشافعية والمالكية القول بعدم الحل وهو الذي اختاره المصنف هـ
وذكر كثير منهم للحديث تاويلات بعيدة بل فاسدة قطعا وقد تعرض
الحافظ لفساد بعضها فراجعه ان شئت قال الحافظ زعم الطحاوي
ان المراد بقوله انما لم تحل لي الا ساعة جواز دخولها له بلا احرام
لا تحريم القتال وهو القتل لانهم اجمعوا على المشركين لو غلبوا والعياذ
بالله تعالى على مكة حل للمسلمين قتالهم وقتلهم فيها وقد عكس
استدلاله النووي فقال في الحديث دلالة على ان مكة تبقى دار اسلام
الى يوم القيامة فتطل ما صوره الطحاوي وفي دعواه الاجماع نظر
فان الخلاف ثابت كما تقدم اه والحاصل ان الاحاديث صريحة في
اختصاص هذه البقعة بحرمة القتال ابتدا وان حل القتال فيها مع
استحقاق اهلها للقتال كان مخصوصا به ساعة من نهار فلو جوزنا
القتال لاحد فيها عند استحقاق اهلها القتال لم يصف للاختصاص
معنى اصلا والتا وبلاث التي ذكروا لخلاف هذا مخالفة للاحاديث
بل للقرآن والله تعالى اعلم اسبلاذ كيف كان رسول الله صلى الله
تعالى عليه وسلم يغسل راسه الخ هذا لا يخلو عن اشكال اذ الاختلاف
بينهما كان في اصل الغسل لا في كيفيته فالظاهر ان ارساله كان للسوال
عن اصله الا ان يقال ارسله لسؤاله عن الاصل والكيفية على تقدير
جواز الاصل فلما علم جواز الاصل بمباشرة ابي ايوب سكت عنه
وسال عن الكيفية كذا يقال محل الخلاف كان الغسل بلا احتلام عند
ابن علي بحر فعلا ابي ايوب جواز ذلك الان يقال لعله علم ذلك
بقرائن واما راث والله تعالى اعلم فاهل مكة ان يدعوه هـ
يفعل مكة حتى فاظاهر الظاهر ان هذه الواقعة كانت في عمرة القضية
وكذا هذه المقاضاة كانت هناك وظاهر كلام القسطلاني يفيد ان
الواقعة كانت في عمرة القضية الان المقاضاة كانت في عمرة الحديبية
وهذا غير مستقيم لان عمرة الحديبية كانت قبل عمرة القضية فلا
يصلح حتى فاظاهر غاية كما لا يخفى فتامل وعلى راسه مغفر
الخ استدل به على جواز الدخول في مكة بلا احرام لمن لم يكن مراده احد
المشركين ولعل من لا يجوز ذلك يحمله على ان منشا الاحرام هو حرمة
مكة وقد احلت له تلك الساعة والله تعالى اعلم ولعل التامل هاهنا يوقف
ان هذا ليس عين ما ذكره الطحاوي وقد نقلناه عنه مع الرد
عليهم فاقهم باب اذا احرم جاهلا الخ لا يخفى ان الحديث الذي
ذكره في الباب ليس له مساس بالمطلوب فان الرجل هناك فعل

الألوكة
www.alukah.net

ما فعل قبل تقرر الحكم ونزول الوحي ولا قائل بوجوب الكفارة في فعل فعله هـ
صاحبه قبل تقرر الحكم وانما الكلام في فعله الجاهل والناسي بعد تقرر
الحكم بقدر ما خطر بالبال ثم رأيت الشراح تعرضوا لمثل هذا الكلام نقلا عن
ابن المنير فلله الحمد على التوفيق الا تغزوا او تجاهدوا معكم اعلم ان
الموجود في النسخ هو الالف الواحد بين الواوين لا غير الا ان الشراح هـ
اختلفوا في ان العطف بين الفعلين بالواو وعليه الكرماني والبرماوي
وغيرهما او بأو وعليه المحقق ابن حجر قال الكرماني ليس الغزو والجهاد
بمعنى واحد فان الغزو القصد الى القتال والجهاد بذل النفس في هـ
القتال او ذكر الثاني تأكيد للاول انتهى وقال المحقق ابن حجر هذا شك
من الراوي وهو مسدد شيخ البخاري وقد رواه ابو كامل عن ابي عوانة
شيخ مسدد بلفظ الا تغزو معكم اخرجه الاسماعيلي واعترض الكرماني
فقال ليس الغزو الخ وكانه ظن ان الالف تتعلق بتغزوا فتشرح على ان
الجهاد معطوف على الغزو بالواو او جعلا او بمعنى الواو انتهى قال
القسطلاني الذي وجدته في ثلاثة اصول معتمدة الا تغزوا او تجاهدوا
بالف واحدة بين الواوين وهي الف الجمع والواو الثانية لها واو هـ
الجمع بلا ريب فالكرماني اعتمد على الاصل المعتمد وما ذكره الكرماني
من الفرق بين الغزو والجهاد فقد ذكره في القاموس ايضا وبالجملة
فيحتمل ان يكون فيه روايتان واو للعطف هـ واو للشك والعلم عند
الله تعالى اهـ وظن القسطلاني ان ما ذكره ابن حجر لا يتم الا على تقدير
وجود العين بين الواوين ليكن الموجودة الف واحدة ثم اعتذر عنه بانه
لعله وجد في رواية العين فظن وهذا ظن فاسد منشاه ظن ان الواو
في تغزو واو جمع فلا بد من الف بعد دلالة كتابة وهذا باطل قطعا
بل الواو في تغزو هي لام الكلمة من غزى يغزو ونغزو بالنون للمتكلم
مع الغير ولا يدخل قبله واو الجمع اصلا كيف ولو كان قبله واو الجمع
لكان في تجاهدو واو الجمع ايضا فالالف في لا تغزو بعد هذه الواو لا يتعلق
بهذه الواو اصلا وانما يتعلق بالواو الثانية ويلزم منه ان العطف
بين الفعلين بأو على تقدير وجود الف واحدة بين الواوين واما
على وجود الف واحدة بين الواوين الا ان الكرماني اخطأ حيث ظن
وجود الف واحدة بين الواوين الا ان ابن حجر ظاهر في انه سبق
منقلما بولو نغزو مع ان متعلق بالواو الثانية فالصواب
للقارئ ان يقرأ او تجاهدوا بعطف بأو لا واو تجاهد بالعطف بالواو
وانما طولت في الكلام لما رأيت من كثرة الخطأ بين الأنام اما غفلة
او اعتمادا على ما ذكره القسطلاني من الكلام والله تعالى اعلم بحقيقة

المرام

المرام الامع ذي رحمة مجي مراحي هما او من يتمرمقامه كالزوج يتركون
المدينة على خير ما كانت لعل المعنى بالبيان الاخبار عند دوام الخير في المدينة
الى اخر امرها والله تعالى اعلم والمدينة خير لهم اي خيرا ولبلاد النار كبيرة
لها من تلك البلاد التي لا اهل لها يتركون المدينة فلا دليل في الحديث على تفضيل
المدينة على مكة وقوله لو كانوا يعلمون ليس المراد به انه خير على تقدير العلم
اذ المدينة خير لهم علموا او لا بل المراد لو علموا ان تلك البلاد لما فارقوها وقد يجعل
كلمة لو للتمني لكن قد يقال كثير منهم يبلغهم الخبر ويفارقونها فما ولبلاد
قد علموا ان تلك البلاد لبلوغهم الخبر ومع ذلك فارقوها فكيف يصح لو علموا ان تلك
لما فارقوها قلت يمكن دفعه بان المراد لو علموا ان تلك البلاد عيانا وليس الخبر
كالمعاينة او يقال هو من تنزيل العالم الذي لا يعمل بعلمه منزلة الجاهل
كانه ما علم وهذا هو الذي على تقدير التمني وقد يقال المعنى المدينة
خير لهم لو كانوا من اهل العلم اذ البلدة الشريفة لا ينتفع بها الا
الاهل الشريف الذين يعملون على مقتضى العلم واما من ليس من اهل
العلم فلا ينتفع بالبلدة الشريفة بل ربما يتضرر فخيرية البلدة ليست
الا لاهلها او من يليق بحالها الاقامة فيها فافهم كتاب الصوم قوله
وجاهة عند الله من ريح المسك اي صاحبه بسببه اكثر قبولا هـ
رائحته عندكم وهو تعالى اكثر اقبالا عليه بسببه منا فاكلم على
صاحب المسك بسبب ريحه وقوله يترك طعامه وشرابه ذكره تعليلا
لقوله على انه حكاية عن الله تعالى وقوله الصيام لي اي انا المنفرد
بعلم ثوابه واكرد لاي بقدره وانا اجزيه به والحاصل ان اختصاصه
من بين سائر الاعمال بانه مخصوص بعظيم لا نهاية لعظمته ولاحد
لها وان دلاي العظيم هو المتولي لجزائه مما يتساق الذهن منه الى
ان جزاه مما لا حوله وقد قال تعالى انما يوفى الصابرون اجرهم بغير
حساب وقوله والحسنة بعشر امثالها اي سائر الاعمال الحسنة منها
بعشر امثالها والله تعالى اعلم يدخل منه الصائم المراد بهم
من غلب عليهم الصوم من بين العبادات ولعل غير الصائم لا يوفق
للدخول لهذا الباب او لا يتمكن من الدخول منه وان دعي منه ممن دعي من جميع الابواب لا يوفق
للدخول من هذا الباب الا اذا كان صائما والله تعالى اعلم هل على
من دعي من تلك الابواب من ضرورة اي من حاجة الى ان يدعى من غير تلك
الابواب اذ الدخول من باب واحد يكفي في المطلوب
اي تقريبا للرحمة الى العباد ولهذا جاء في بعض الروايات ابواب الرحمة هـ فتحت ابواب الجنة

وفي بعضها ابواب السما وهذا يدل على ان ابواب الجنة كانت مغلقة ولا ينافيه
قوله تعالى حتى اذا جاءوها وفتحت ابوابها لجواز ان يكون هناك غلق قبيل دلك ه
وغلق ابواب النار لا ينافي موت الكفرة في رمضان وتعذيبهم بالنار
فيه اذ يكفي في تعذيبهم فتح باب صغير من القبر الى النار غير الابواب
المعهودة الكبار وقوله وسلسلت الشياطين اي غللت ولا ينافيه
وقوع المعاصي اذ يكفي في وجود المعاصي شرارة النفس وخباثتها ولا يلزم
ان يكون كل معصية بواسطة شيطان والا لكان لكل شيطان شيطان
ويتسلسل وايضا معلوم انه ما سيف ابليس شيطان فمعصيته ما
كانت الا من قبل نفسه والله تعالى اعلم ايمانا واحتسابا
اي طلبا للاجر وهما في الاعراب مفعول له اي الحامله على ذلك الايمان
بالله او بما ورد في فضله مثلا وكذا الحامل للطلب الاجر من الله لا الرياء
والسمعة وقدره القسطلاني حالا في مواضع كلها وقال اي حالة
كون قيامه ايمانا واحتسابا وهكذا له ولا بعده اما او لا فلان القيام
لا يكون نفس الايمان فلا يصح الحمل بين الحال وذيها واما ثانيا فلان
ظاهر كلامه يقتضي انه حال عن القيام ولا ذكر للقيام الا في ضمن الفعل
فكانه جعله حالا عن الفعل نفسه ولا يخفى ان الفعل لا يصلح ان يكون
ذا حال فافهم باب اجود ما كان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم في
رمضان اجود بالرفع مبتدا خبره يكون في رمضان اي اجواد الكوان
النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يتحقق ويوجد في رمضان وشبه
الجود الى الكون مجازية الا انه صار مجازا شائعا في مثل هذا التركيب
حتى كانه لشيوعه لحق الحقيقة وكان اجود ما يكون في رمضان
قال ابن الحاجب الرفع في اجود هو الوجه لانك ان جعلت في كان ضميرا
يعود الى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لم يكن اجود مجرده خبرا لانه
مضاف الى ما يكون وهو كون ولا يستقيم الخبر بالكون عما ليس بكون
الا ترى انك لا تقول زيد اجود ما يكون فيجب ان يكون اذا مبتدا خبره
قوله في رمضان والجملة خبر او بدلا من ضمير في كان فيكون من بدل
الاشتمال كما تقول كان زيد علمه حسنا وان جعلته ضمير الشان لم يقتض
رفع اجود على الابتدا والخبر وان لم تجعله في كان ضمير تعين الرفع على
انه اسمها والخبر في رمضان اه والعجب من القسطلاني حيث فعل
هذا الكلام في شرح الترجمة وهو لا يتعلق بالترجمة اصلا وانما يتعلق

بلفظ

بلفظ الحديث فاذا لقيه جبريل الخ فقيل يجب ان يكون زيادة الجود مجرد لقا
جبريل او مدارسة ايات القران كما فيه من الحث على مكارم الاخلاق ه
والتالي اوجه كيف والنبي صلى الله تعالى عليه وسلم على مذهب اهل
الحق افضل من جبريل فما جالس الافضل الا المفضول اه قلت كذلك
قراة النبي صلى الله تعالى عليه وسلم القران في صلاة الليل وغيرها كانت
دائمة ويمكن ان يكون لنزول جبريل عند الله تعالى كل ليلة تاثيرا ويقال
يمكن ان تكون مكارم الاخلاق كالجود وغيره في الملائكة انما لكونها جبلية
وهذا لانها في افضلية الانبياء عليهم السلام باعتبار كثرة الثواب على
الاعمال او يقال زيادة الجود كان بمجموع اللقا والمدارسة والله تعالى اعلم
او يقال انه كان صلى الله تعالى عليه وسلم يختار الاكثار في الجود في رمضان
لفضله او لشكر نزول جبريل عليه كل ليلة فانقض مقارنة ذلك بنزول
جبريل والله تعالى اعلم فليس لله حاجة كناية عن عدم القبول
قال البيضاوي ليس المقصود من شرعية الصوم نفس الجوع والعطش
بل ما يتبعهما من كسر الشهوات واطفا ثائر الغضب وتطويع النفس
الامارة للمطمئنة فاذا لم يحصل له شيء من ذلك فوضوا لجائع صوضع الارادة ه
يقبله اه وقيل ليس لله ارادة في ذلك فوضوا لجائع صوضع الارادة ه
واورد عليه انه لو لم يرد الله تركه لطعامه وشرابه لم يقع الترك ضرورة
ان كل واقع تعلقت الارادة بوقوعه ولو لا ذلك لم يقع قلت يمكن
الجواب بانه سامح في العبارة ومراده ما لا يلازم الارادة عادة
من المحبة والرضا وان لم يكن ذلك لازم الارادة بالنظر الى الله تعالى على
مذهب اهل السنة وبالجملة فالله تعالى غني عن العالمين فلا يحتاج
الى شيء فلا بد هنا وبدل في النفي ثم المطلوب من هذا الكلام التحذير
من قول الزور لا نزاع الصوم بنفسه عند ارتكاب الزور كما عمل ابن ادم
له الا الصيام فانه لي ذكروا في تفسيره وجوها غالبها لا تناسب هذه
المقابلة والوجه فيها ان جميع اعمال ابن ادم من باب العبودية والخدمة
فتكون لائقة به مناسبة بحاله بخلاف الصوم فانه من باب التنزه
عن الاكل والشرب والاستغنا عن ذلك فيكون من باب التخلق باخلاق
الرب تعالى والله تعالى اعلم لا تصوموا حتى تروا الهلال لعل المراد ه
النهي عن الصوم بنية رمضان او الصوم على اعتقاد الافتراض والا فالامر
عن الصوم قبله لرؤيه هلال رمضان على الاطلاق ويجوز ان يكون المراد ه
لا يجب عليكم الصوم حتى تروا الهلال وقوله ولا تفطروا اي من غير عذر

صحيح وفوا حتى تروا الهلال اى حتى يرى من بثبت برويته الحكم الشهر
تسع وعشرون الخ اى قد يكون كذلك كما يكون وافيا وهو الاصل والمقصود
بيان انه مختلف فلا عبرة بالايام بل المدار على رؤية الهلال الا عند مزورة الغيم
ان الشهر يكون تسعة وعشرين يوما اى وهذا الشهر كذلك والحاصل انه
وافق الحلف الشهر بالهلال والا فلو كان بالايام لكان المعتبر عدة ثلاثين
فان قلت لو وافق الحلف الشهر بالهلال لما كان لسوال السائل وجه
قلت لعل وجهه عدم علمه برؤية الهلال كذلك الليلة والله تعالى اعلم
لا يتقدم احدكم رمضان الخ اى لا يستقبله بصوم يوم او يومين
وحمله كثير من العلما على ان يكون بنية رمضان اولكثير عدد صيامه
اولزيادة احتياطه بامر رمضان او على صوم يوم الشك ويجيء ان قوله
او يومين لا ينافي وجوب الحمل على صوم الشك اذ لا يقع الشك عادة في
يومين والاستثنا بقوله الا ان يكون رجل الخ لا يناسب الثاني والثلاث
الاول اذ لازمه جواز صوم يوم او يومين قبل رمضان لمن يفاده ه
بنية رمضان مثلا وهذا فاسد والوجه ان يحمل النهي على الدوام اى
لا تداوموا على التقدم لما فيه من ايهام لخوف هذا الصوم برمضان
الا لمن يفاد المداومة على صوم آخر الشهر مثلا فانه لو داوم عليه ه
لا يتوهم في صومه الخوف برمضان والله تعالى اعلم ولو كان بين
اذا تهما الا ان يرمى الخ كناية عن قلة المدة بين الاذانين والله تعالى اعلم
بل تعجيل السحور وفي بعض الاصول الصحيحة تاخير السحور
وهو ظاهر وعلى الاول المعنى التعجيل في اكله خوفا من طلوع الفجر بسبب
كثرة التاخير فيتفق عليهم فيها هو ظاهر في ان النهي لو كان نهي تحريم
او كراهة وانما هو نهي شفقة وبعض الروايات صريحة في ذلك ومن
لم يحمل فلا بالكل هذا هو محل الترجمة وهو ظاهر في جواز الصوم بنية
من نهار في صوم الفرض لما يرد الاحاديث على افتراض صوم عاشوراء
من جملتها هذا الحديث فان هذا الاهتمام يقتضي الافتراض وما قيل انه
منسوخ لا صوم مردود وبانه خلاف الظاهر فلا يصار اليه بلا دليل نعم
قد قام الدليل فيمن اكل قبل ذلك وما قيل انه جاء في الحدود انهم اتموا بقية
اليوم وقضوه قلنا هو شاهد صدق لنا عليكم حيث خص القضا بمن
اتم بقية اليوم لا بمن صام تمام فعلم ان من صام تمامه بنية من نهار
فقد جاز صومه لا يقال صوم عاشوراء منسوخ فلا يصح به الاستدلال لانا
نقول دل الحديث على شيئين احدهما وجوب صوم عاشوراء والثاني ان
الصوم الواجب في يوم يصح بنية من نهار والمنسوخ هو الاول
ولا يلزم من نسخ الثاني والدليل على نسخه ايضا بحث فيه وهو ان

الحديث

الحديث يقتضي ان وجوب الصوم عليهم صار كان معلوما من الليل وانما
علم في النهار وح صار اعتبار النية من النهار في حقهم ضروريا كما اذا شهد
الشهود بالهلال يوم الشك فلا يلزم جواز الصوم بنية من النهار للضرورة
وهو المطلوب والله تعالى اعلم كذلك هو في الفضل ولحظ حديثه من
ادركه الصوم جنبا فلا يصوم وقد يعارض الحديث عائشة فعل فلا يعارض القول
لاحتمال الخصوص في الفعل فالوجه ان يقال ذلك اذا لم يكن التوفيق وقد
امكن ههنا بان يجعل حديث ابي هريرة كناية عن الجماع على ما دار النوان
والبينة في الكناية عند مثال هذه الاشيا والله تعالى اعلم فقال التحرير
ما تجرر رقبة كلمة ما مصدرية اى هل تجد اعتاق رقبة او موصولة اى
هل تجد ما تعتق منه او به رقبة او موصوفة ورقبة بدا عنها اى هل تجد
شيا تحرره اى رقبة وجملة رقبة بدل من ما على تقدير كونها موصولة يسلم
ابو الكرة من صعوبة وقد انكره النحاة وما قيناه حاله الا ما كان من النبي صلى
الله تعالى عليه وسلم وابن رواحة لا يخفى ان الظاهر الا النبي وابن رواحه
واما هذه العبارة فحملها على ان ما موصولة وقعت موقع من وكان تامة
ومن الجارة بيانية يقتضي انه تطويل واتيان بعبارة ركيكة بلا فايدة فالوجه
ان يجعل على انه استثنا من مفهوم الكلام اى ما كان فيها صوم من احد
الا ما كان من النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ويمكن حملها على معنى الصوم
بنا على انه مصدر على وزن الفاعل والله تعالى اعلم فنسختها
وان تصوموا خير لكم في كونه ناسخا نظر بل الظاهر على تقدير النسخ ان
معناه ان الصوم خير من الفدية فيلزم من جملة المنسوخ فالوجه على القول
بالنسخ ان الناسخ هو قوله تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه كما تقدم
في رواية ابن عمر وسلمة بن الاكوع والله تعالى اعلم صام عنه وليه وهذا
الحديث صريح في جواز الصوم عن الغير والجمهور على خلافه ولذلك اولوا بعضهم
بحمله على معنى انه يبذل ذلك خلاف مقتضى يظهر ذلك لمن تامل فيما ذكروا من الدواعي
والادلة ولذلك كثير من محققي الشافعية اختاروا جواز الصوم عن الميت ه
وقالوا انه هو مقتضى الادلة والادلة على خلافه وتركوا قولا اما مهم الرجوع
اليه وملزم هو الانصاف والله تعالى اعلم فلما ابوا ان ينتهوا عن الوصال
الخ هذا مبني على انهم فهموا ان النهي كان من باب الشفقة عليهم فقط
كما هو صريح رواية عائشة وليس النهي للتحريم بل والا للكراهة اذ لا يظن
انهم فهموا حرمة الوصال او كراهته ثم ان كلبوه بل اهمال النبي صلى
الله تعالى عليه وسلم اما هو والعدول عن بيان التحريم او الكراهة الى التقرير
صريح في ذلك اذ لا يجوز له ابقاءهم على الوصال والاهمال فعله لو كان حراما
ومكروها بل وجب عليه ان يبين لهم ان النهي للحرمة او الكراهة ولا يجوز
لهم فعله وعلى هذا فالقول بان الوصال حرام او مكروه مشكل جدا فافهم

www.alukah.net

والله تعالى اعلم قلت بل في قوله اني لست كهيئتكم اني يسقيني ربي اشارة الى انه
ليس المدار على الخصوص من حيث الدين بان خص اباحة الوصال له دونهم
بل المدار على اختصاص الاقتدار به حتى لو قدروا ومن قدر يجوز له ذلك فافهم
اما صيت سرر هذا الشهر ولعل وجه هذا الحديث ان الرجل كان ممن
يعتاد صوم اخر الشهر فنزك صوم اخر شعبان لحديث لا تقدموا رمضان
بصوم او صوموا فاريشده صلى الله تعالى عليه وسلم بعدم الامر الى ان
ذلك فيمن لا يعتاد والله تعالى اعلم كما يوم عاشورا نصوم قريش في
الجاهلية الخ لا ينافيه ما يحكى من قول ابن عباس قدم رسول الله صلى الله
تعالى عليه وسلم المدينة فوجد اليهود الخ لجواز انه امر بجميع الامرين
ثم حصل الاختصار على احدهما من بعض الرواة اما لعدم علمه بالاخر
او سهوا والله تعالى اعلم فانا احق بموسى منكم لقوله تعالى فبهداهم
اقتده وعلم من هذا ان المطلوب منه الموافقة لموسى لا الموافقة لليهود
فلا يشكل انه يجب مخالفة يهود لا موافقتهم على انه كان في اول الامر يحب
موافقتهم لتالفهم ثم لما علم منهم اصرارهم على الكفر وعدم التاثير
للتالف فيهم تركوا موافقتهم ومال الى مخالفتهم ولهذا عزم على
المخالفة في اخر الامر بصوم الصوم الثاني الى صوم عاشورا كما ثبت والله
تعالى اعلم تعده اليهود عيدا اي وكانوا يصومونه لذلك كما تقدم
وقد علم في الاحاديث انهم كانوا يتخذونه عيدا بالصوم لا لنزك الصوم
ففوله صلى الله تعالى عليه وسلم فصوموه انتم اي ايضا للموافقة موسى
او يوم اول الامر وقبل للمخالفة حيث انهم اتخذوه عيدا فامر المومنون
ان يتخذوه صوما وهذا لا يوافق احاديث الباب المذكورة في هذا الكتاب
وغيره وقد ثبت انه حين قصد مخالفتهم هم ان يخالفهم بزيادة صوم
اخر والله تعالى اعلم فيصلي الصبح ثم يدخله في بعض روايات هذا الحديث
الضحى كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اذا اراد ان يعتكف صلى
الفجر ثم دخل في معتكفه وظاهره ان المعتكف يشرع في الاعتكاف بعد
صلاة الصبح ومذهب الجمهور انه يشرع فيه من الليل الحادي والعشرين وقد
اخذ بظاهر الحديث قوم الا انهم حملوه على انه يشرع من صبح الحادي والعشرين
فلذا رد عليهم الجمهور وان المعلوم انه صلى الله تعالى عليه وسلم كان
يعتكف العشر الاواخر وكان يحث اصحابه على اعتكاف العشر وعدد
العشر عدد الليالي فيدخل فيها الليلة الاولى والا لايتم هذا العدد اصلا وايضا
من اعظم ما يطلب بالاعتكاف في العشر الاواخر ادراك ليلة القدر كما يدل
عليه تتبع الاحاديث وهي فقد تكون ليلة الحادي والعشرين كما يفيده
حديث ابي سعيد فينبغي له ان يكون معتكفا الا ان يعتكف بعدها قال الامام
النووي رضي الله عنه في الجواب عن الحديث تاويله انه دخل المعتكف
وانقطع فيه وتخلى بنفسه بعد صلاة الصبح لا ان ذلك وقت ابتدا
الاعتكاف بل كان قبل المغرب معتكفا لابثا في جملة المسجد فلما صلى

الصبح

الصبح انفرد اه ورده الحافظ ابن حجر بانه مشكل على منع الخروج عن العبادة اه
بعد الدخول فيها اه قلت والاقرب انه ما ترك الا قبل الشروع اذ يستبعد الترك
بعد الشروع لا دنى مصلحة سيما على قول من لا يجوز الخروج بعد الشروع فهذا
التاويل مشكل على قولهم وفي هذا التاويل اشكال اخر وهو انه قولها كان
اذا اراد ان يعتكف يصلي الفجر ثم دخل معتكفه حين يريد الاعتكاف لا انه
يدخل فيه بعد ما شرع في الاعتكاف من الليل وايضا المتبادر من لفظ الحديث
انه بيان لكيفية الشروع في الاعتكاف فلو فرض انه شرع في الاعتكاف من الليل
الا انه دخل المعتكف وقت الصبح لم يكن الحديث بيانا لكيفية الشروع ثم
لا ريب هذا التاويل ان يكون السنة للمعتكف ان يلبث اول ليلة في المسجد
ولا يدخل في المعتكف وانما يدخل فيه من الصبح بعد صلاة الفجر وهو غير
متعارف عند الجمهور وهذا الامر عليهم والالتزم عليهم ترك العمل بهذا
الحديث راسا وعند ذلك لا احتاج الى التاويل فافهم ولاجاب بعض الحنابلة
عن الحديث بحمله على الجواز يعني ان المسنون للمعتكف ان يدخل من الليلة
وجاز له ان يدخل من صبح تلك الليلة فبين صلى الله تعالى عليه وسلم هو
بفعله ذلك الجواز وهذا لا يناسب قول الجمهور لانهم يقولون ان الليلة
الاولى جزء من زمان الاعتكاف المسنون وهو اعتكاف العشر الاواخر وايضا
ترك هذه الليلة مع احتمال انها ليلة القدر والاعتكاف وضع لالتماسها
بعيد وايضا ظاهر الحديث يفيد ان الدخول من الصبح كان دابه صلى الله
تعالى عليه وسلم والحمل على الجواز بنا في ذلك واجاب القاضي ابو يعلى من
الحنابلة بحمل الحديث على انه كان يفعل ذلك في يوم العشرين ليستظهر
بياض يوم زيادة قبل يوم العشر قلت وهذا لما جود للاخرام من المدينة
وان احرم من ذي الحليفة وعلى هذا الجواز النفوا لاعتكاف وحاصله منع
ان المراد بالصبح في الحديث صبح احدى وعشرين في الاعتكاف كما هو مذهب
الجمهور قلت وهذا الجواب هو الذي ينبغي النظر في حديث ابي سعيد وبه يظهر
التوفيق بين احاديث الباب فعلى من ينظر فيها من غير ارتكاب تاويل شيء
منها فهو اولى وبالاعتماد اخرى بقي انه يلزم منه ان يكون السنة الشروع
في الاعتكاف من صبح العشرين استظهارا ليوم الاول وان كان المقصد ما نفوه
وهذا شيء لا يقول به الجمهور فكيف يجاب عنهم بذلك والجواب ان هذا امر
لا ينافيه كلام الجمهور فانهم ما نفوا ان يوم الاول والجواب ان هذا امر
لدخول ليلة احدى وعشرين وهو حاصل غاية الامر ان قواعدهم تقتضي
ان يكون هذا الامر سنة عندهم وعدم النقل ليس دليلا على العدم
فالقول بانه سنة غير مستبعد ومثل هذا الايراد وارد على تاويل الامام
النووي رضي الله تعالى عنه مع ظهور مخالفته لظاهر الحديث وعلى
ذلك مما سبق وتاويل القاضي ابي يعلى خال عن ذلك كله فهو اولى
بالقبول ويمكن الاعتذار عند عدم تعرض الجمهور لهذه السنة لا اتيانا ولا

الألوكة
www.alukah.net

نفيا بان الحديث محتمل لتاويلات متعددة فلو يقع ضوا لشئ من الكيفيات
بطريق الاستنان لا اثباتا ولا نفيا بل احالوا دلاله الى فهم العاملين ونظر
الناظرين فكل من يقف عنده شئ من التاويلات فليعمل على وفق ذلك
والله تعالى اعلم كتاب البيوع كان يشغلهم بالاسواق الظاهر ان كان
فيه حقير الشان والجملة بعده جبله وقيل صفق اسواق وجملة يشغلهم
خبره على قول من يجوز تقدير الخبر في مثله بعد دخول الناسخ والله تعالى اعلم
فما بسيت من مقالة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم تلك
من شئ قيل يفيد تخصيص عدم النسيان بهذه المقالة فقط ورواية
باب العلم تفيد عدم نسيان شئ بعد ذلك ولا يخفى انه مبني على ان
من في قوله من مقالة بيانية وهو بيان لشئ مقدر عليه ويمكن ان
تجعل من ابتدائية لابتداء الغاية في الزمان والمقالة مصدر حينئذ
وحينئذ يكون مفاد هذه الرواية العموم كمفاد رواية باب العلم والله
تعالى اعلم بارك الله لك في اهلك ومالك المشهور رواية كسر لام مال
واما بالنظر الى الدراية فيمكن فتحها ايضا على ان ما موصولة ولك جار
ومجرور وصلته ويكون ذا كره بعد ذكر الاهل من باب التعميم بعد
التخصيص لكن الكسر اشهر فهو اولى والله تعالى اعلم الحلال بين
قد سبق تحقيقه في كتاب الايمان فمن ترك ما اشتبه من الاثم من
بيانية وهو بيان ما اشتبه ويحتمل انها تعليلية الا ان الحمل على التعليل
لا يناسب ما بعده اذ التعليل فيما بعد بعيد والله تعالى اعلم
ما رايت شيا اهوف من الورع دع ما يريبك الظاهر ان قوله دع ما يريبك
الخ بيان للورع بتقدير المبتدا اى هو اى الورع هذا الحديث اى العمل
بمقتضاه والله تعالى اعلم لا يبالي المرء ما اخذ منه الظاهر ان
ضمير منه لما فلا يحسن ان يقدر قوله امن الحلال اى اخذه من الحلال
اذ الظاهر اعتبار التردد في الماخوذ منه اهو حلال ام هو حرام لا اهو
ماخوذ من حلال ام هو ماخوذ من حرام وانما يحسن هذا التردد
في الماخوذ فالظاهر ان يقال المعنى اهو من جنس الحلال ام هو من
جنس الحرام او يقال اخذ ما اخذ من الحلال ام من الحرام فتامل
باب التجارة في البر بفتح فتشديد هو مقابل البحر البحري وذكر فيه قوله تعالى
رجال لا تلهيهم تجارة لما انه قبل ذلك في بيوت اذن الله ان ترفع وهي
المساجد والتسبيح فيها يكون في البر لا البحر وذكر فيه حديث الصرف اذ هو
بيع يكون عادة في البر وقل من يركب لاجلها البحر والله تعالى اعلم
باب ما قيل في اللحام والجزار اى لكسبهما اصلا بان كان وقت النبي
صلى الله تعالى عليه وسلم وقرارها على ذلك او هو من الامور الحادثة والله
تعالى اعلم ولقد سمعته يقول ما امسى عند النجم صلى الله تعالى
عليه وسلم صاع بر الخ قال الكرماني وغيره هو من كلام قتادة والضمير

في نسخة لابس ورده الحافظ بانه خلاف الظاهر فلا يصار اليه بلا دليل والظاهر
انه من كلام انس والضمير في سمعته للنبي صلى الله تعالى عليه وسلم ورده
العيني بانه لا يحسن نسبة ذلك الى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
لما فيه من اظهار الشكوى قلت يمكن ان يقوله صلى الله تعالى عليه وسلم
ترغيبا لامته في الزهد في الدنيا وتوكلا على المولى كما كان هو صلى الله تعالى
عليه وسلم كذلك والله تعالى اعلم ثم رايت الحديث في سنن ابن ماجه
عن انس قال سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول مرارا
والذي نفس محمد بيده ما اصبح عند آل محمد صاع حب ولا صاع تمر وهذا
مزيج في المط وفال صاحب رواية ابن ماجه اسناده صحيح رجاله ثقات
ورواه ابن حبان في صحيحه من طريق ابان العطار عن قتادة به ثم ذكر ابن
ماجه سندا صحيحه صاحب الرواية عند عبد الله قال قال رسول الله صلى
الله تعالى عليه وسلم ما اصبح في آل محمد الا صاع طعام واما اصبح في آل
محمد من طعام وعلى وسط النهر رجل ظاهر هذه الرواية وكذا رواية
كتاب الجنائز من هذا الصحيح ان الجار والمجرور خبر مقدم ورجل مبتدا مؤخر
والمعنى ان الرجل مشرف على وسط النهر محاذ له ويمكن ان يكون المعنى
وفوق الوسط ويمكن ان يكون هذا الرجل فوق الوسط بحيث يبلغ جزوه الى
الذي في النهر متراء طرف بريد المزوج ويمكن ان الوسط تصحيف وان
الاصل على شط النهر كما هو في صحيح ابن عوانة واما جعل قوله وعلى وسط
النهر متعلقا بالرجل الاول فيقدر المبتدا اى وفلو على وسط النهر متقطعا
عن الثاني فيصير جدا بوجوه لا تخفى على الناظر والله تعالى اعلم اذا تنازع
مزيجة في خيار المجلس قالعة لحكم التفرق على التفرق بالاقوال على ان الحمل
على التفرق بالاقوال غير ظاهر بوجوه منها ما ذكر الابي من قوله على ان الحمل
عليه انه بالابدان اظهر من حمله على التفرق بالاقوال والعمل بالظاهر اولى
وايضا فالمتساوان لم يبين بينهما عقد والخيار ثابت لهما بالاصالة
سموا باسمى الخ وذلك لانه يخاف اذاه من جهة المشاركة في الاسم لانه
لا يحل ان ينادى باسمه صلى الله تعالى عليه وسلم لقوله تعالى لا تجعلوا
دعا الرسول بينكم كدعا بعضكم بعضا بخلاف الكنية فالمشاركة فيها
قد تؤدي الى اذاه والله تعالى اعلم مجلس بفتحا بيت فاطمة عطف
على مقدر اى ثم رجع مجلس وقوله مجلسته شيا اى حبسا قليلا ابي حبنا
قليلا يا ايها النبي الخ لعله يكون حكاية عما انزل الله تعالى عليه في القرآن
او غيره او لا يمكن الخطاب معه صلى الله تعالى عليه وسلم في التوراة حيث
انزلت التوراتية والله تعالى اعلم ويفتح بما اى بهذه الكلمة او بتلك
الجملة بعد ان يصير مستقيمة او باقا منها كان الرجل يبتاع الجزور
جدا الجملة على هذا يكون اجلا للبيع ويكون البيع غيره فاضافه في البيع البهائي

الألوكة
www.alukah.net

قوله بيع حبل الحبلة لا في ملابسة اي بيعا متعلقا على هذا الاجل والمتبادر من لفظ الحديث ان حبل الحبلة هو المبيع والمعنيان بيان النهي اما الثاني ه فلكون المبيع معدوما واما الاول فلكون الاجل مجهولا والله تعالى اعلم وحبل الحبلة بالفتحتين فيهما والاول مصدر والثاني بمعنى المحبولة اي الحاملة التي حملتها امها اي التي في بطن امها اي الى ان تحمل المحبولة التي هي في بطن امها هذا على تقدير الاجل واما على تقدير ان الحبل هو المبيع فيحمل على معنى المحبول فيصير المعنى بيع محبول المحبولة اي ولد التي هي في بطن امها هذا هو الظاهر في تحقيق اللفظ واما ما ذكره الشراح فلا يوافق اللغة والله تعالى اعلم ان يحتبي الرجل في الثوب الواحد ثم يرفعه على منكبه الظاهر ان المراد الاحتباء باليد والجار والمجرور حال اي حالكون الرجل في ثوب واحد ثم يرفع فلاي الثوب على منكبه فتصير العورة مكشوفة بخلاف ما اذا احتبى بالثوب وليس معه الا ذلك الثوب فان لم تنكشف عورته وان لم يرفع الثوب الى منكبه والحاصل ان المنهي عنه هو الاحتباء بحيث ه تنكشف عورته والله تعالى اعلم وكله ه محتملة اي كل ما يصلح ان تحفل لاتمروا هو قوله تعالى لا تزكوا انفسكم عن ابن مسعود رضي الله عنه تعالى عنه قال من اشترى شاة الخ هذا الحديث على اصول علمائنا الحنفية يجب ان يكون له حكم الرفع فانه مرجوا بان هذا الحديث مخالف للقياس وحيث اصولهم ان الموقوف اذا خالف القياس فهو في حكم المرفوع فنظرا لاعتذار من قال ان الحديث قد رواه ابو هريرة وهو غير فقيه ورواية غير الفقيه اذا خالف جميع الاقيسة تزد لانه اذا ثبت عن ابن مسعود موقوفا والموقوف في حكم المرفوع ثبت من رواية ابن مسعود ايضا وهو من اجلا الفقهاء بالاتفاق على ان الحديث قد جا برواية ابن عمر اخرجه ابو داود بوجه والطبراني بوجه اخر وبرواية انس اخرجه ابو يعلى وبرواية عمرو بن عوف اخرجه البيهقي في الخلافيات كذا ذكره المحقق ابن حجر والله تعالى اعلم او اشترطي لهم هذا مشكل من حيث انه شرط مفسد وسوء ذلك يتضمن تغرير البائع والخديعة له وقد اوله بعضهم لكن السوق يابى تاويله مرة ان اصحاب بريرة ما رضيوا ببيعها بدون هذا الشرط فهذا الشرط صار متعارفا فالوجه انه شرط مخصوص بهذا البيع وقع لمصلحة اقتضته وللشارع التخصيص في مثله والله تعالى اعلم لا ربوا الا في النسيئة هي بهمزة مكسورة بعدها همزة في اخره وباد غام ونخفف همزة وكسر نون كجلسة والمراد لا ربا عند اختلاف الجنس الا في التاجيل والتاخير الى اجل لا في التفاضل او المراد لا يكون الربا الا زما في الاموال الربوية الا في التاجيل واما في التفاضل فلا يلزم بل يكون عند اتحاد ه الجنس ويرتفع عند اختلافه او المعنى لا يكون الربا عادة الا في التاجيل واما بيع الجنس متفاضلا فقل ما يقع فلا يظهر الربا فيه عادة لكن هذا المعنى

لا يناسب

وقف الله تعالى للعالم الازهر برواق الرياقة بخزانة الشنوانية

لا يناسب هذا الوقت ولو فرض هذا المعنى فكان الامر كذلك في وقتهم والله تعالى اعلم باب بيع الذهب بالورق اي بجوز تفاضلا وعدم بيدا بيد اشار الى انه محمل الحديث والحاصل انه قصد الاستدلال بالحديث على جواز البيع تفاضلا والحديث باطلاقه يدل عليه وزاد في الترجمة بدا بيد لتكون كالشرح للحديث والله تعالى اعلم ولا يباع شيء الا بالدينار والورق هو الحمراضا في بالنسبة الى نوع التمر والله تعالى اعلم باب بيع النخل قبل ان يبدو صلاحها الظاهر ان مراده بيع ثمر النخل وافرده لموافقة الحديث الذي ذكره وافرد في الحديث اهتماما بشانه لان غالب ثمراتهم كانت ثمر النخل وعلى هذا فقوله في الحديث وعن بيع اي عن بيع ثمره من عطف الخاص على العام والله تعالى اعلم فان الله معونه حتى يبيض فيها الروح هذا في الكافر والمخدج واضح وفي غيرهما كناية عن استحقاقه ذلك والا فظهر بعيد ما اراد الله تعالى ثم ليدخل الجنة ان لم يغفر الله له النذر والله تعالى اعلم فالحاصل ان حمل الحديث على الاستحقاق شر الكافر فيجزى بذلك والمومن يغفر له اذا اتى النار او انتهاها والله تعالى اعلم ثم صارت الى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اي بالشراء بسبقه روس كما في مسلم وبه يحصل المطابقة بين الحديث والترجمة يسال عن الامر نووي ولو تضمن الى قوله ثم يبلوها استشكل ادخال هذا الحديث في بيع المدبر واجاب الحافظ بان عموم الامر ببيع الامة اذا زنت يشمل ما اذا كانت مدبرة بيوجه من جواز بيع المدبر في الجملة اه وهذه الدلالة من دلالة العام او المطلق بمعنى انبات حكمها الافراد هما وهي من قسم عبارة النص عند اهل الاصول فانكار العيني هذه الدلالة وقوله انما هي اي اقسام الدلالة مردود كما لا يخفى وقوله العام لا يدل على الخاص يشبه من الدلالات معناه انه لا يدل على الخاص عينا لا بمعنى انه لا يتناوله حكمه الخاص والا لفسد الاستدلال بالعمومات سوى انه مقرر مجرر في الاصول فافهم ولا تغتر بالعدد المضبوط المعروف في العدد افتح العين المهملة وفي القسطلاني ضم بضم العين المهملة وسكون المعجمة محدود بعدد اه والله تعالى اعلم ان الله وبرسوله حرم الظاهر ان غير حرم لله على انه خبره وخبر رسوله محذوف اي بلغ والجملة في البيت معترضة والله تعالى اعلم كتاب السلم من سلف في ثمر ه فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم قال في المصابيح انظر قوله عليه الصلاة والسلام في جواب هذا فليسلفه في كيل معلوم ووزن معلوم مع ان المسلم فيه قد يكون ثمرا في الشرعي في التمر بالمثناة الكيل الا الوزن اه ولعل مراده ان المسلم فيه قد يكون ثمرا في ثمر بالمثلثة ليعم التمر والوزنية ايضا والا يحتاج الى تاويل بان يراد في ثمر اي مثلا او في ثمر او عينه كما لا يخفى وقال القسطلاني قد اجابوا عن هذا بان الواو بمعنى او والمراد اعتبار الكيل فيما يكال والوزن فيما يوزن اه ولا يخفى ان هذا لبس بجواب عن كلام المصابيح

الألوكة www.alukah.net

ولا يصلح له اذا التمر بالتا المثناة لا يصلح ان يرد فيه بين الكيل والوزن كما لا يصلح
ان يجمع فيه بينهما واما جوابهم المذكور جواب عما يقال كيف يصح الواو ومعوان
المبيع الواحد لا يصلح لاجتماع الكيل والوزن فاجابوا بتحمل الواو على معنى
او وقد يجاب عن هذا الايراد بتقدير الشرط او الظرف اى بكيل معلوم ان كان
المبيع كيليا او فى الكيل فافهم والله تعالى اعلم كتاب الاجارات ومينه
فى التوبة اجراء الله ضبطه القسطلانى بعد الهمزة فيما للثيوبنية
لكن الاقرب قصر الهمزة فان الظاهر انه صيغة الماض من باجر فلانا اه
وهو بالقصر لا بالمد والله تعالى اعلم فنا بى فى طلبه شئى يرمى هو
كسعى وجا معنى بغى والباقى بمعنى للتقوية كانه قال بغى ولا يظهر فى الطلا
ما يصلح ان يكون فاعلا ولكن هارايته احد ان التعرض له والاقرب ان يعتبر
الفاعل ضمير المسير او المشى كما تقدم اعتمادا على السياق اى بغى فى السير
فى طلب شئى يوما والله تعالى اعلم كتاب الحوالات ان عمر رضى الله
تعالى عنه بعثه مصدقا فمر برجل على جارية امراته فيه احتصار واصل
بعثه مصدقا فاذا رجل يقول لامراته ادى صدقة مال مولاك واذا
المراة تقول بل انت فاد صدقة مال ابنك فسال حمزة عن اصلها وقولها
فاخبراه ذلك الرجل تزوج للاء المراة وانه وقع على جارية لها فولدت ولدا
فاعتقته المراة قالوا فهذا المال لابنه من الجارية فالحمزة للرجل لا حملك
باجارك فقيل له ان امره رفع الى عمر فجلده مائة ولم يرجع عليه رجما فاخذ
حمزة من الرجل كفيلا الى اخره وعلى هذا فقوله فمر برجل على جارية امراته
بالفا مشكلا لانه يقتضى ان الوقوع كان بعد بعثه مصدقا ومقتضى القضية
بالعكس فيجاب بان يحمل قوله فمر على معنى فظهر وقوع رجل على جارية امراته
عنده والله تعالى اعلم كتاب الوكالة فرحمته فحلبت سبيله فاجبت
الخ فان قلت كيف رحمه والرحمة عليه فرع تصريفه وفى تصويفه تكذيب
لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم قد كذبك قلت يحتمل انه رحمه بوحى من الله
الحوف والفزع الذى افضاه الى هذا الكذب والى تخليص نفسه بالحيل
وان كونه فى هذه الجملة ويحتمل انه نسى قوله صلى الله تعالى عليه وسلم فيه
انه قد كذبك حين الثم الالحاح والتضرع واشتغل قلبه بذلك وعلى الاول قول
ابى هريرة فى الجواب شكا حاجة شديدة وعيالا فرحمته انه خاف حيث وضع
لاجله فى الكذب والحيل فرحمته والله تعالى اعلم كتاب المزارعة فانه يتفق
كل بوم من عمله قيراطا وجا فى بعض الروايات قيراطان فقيل يحتمل انه قال اولا
قيراط ثم قال قيراطان قلت بل يكون الامر بالعكس اولى لما علم فى امر الكلاب
ان امرها اولا كان على التغليظ حتى امر بقتلها ثم نسخ القتل فالظاهر
ان اخر الامرين فيما ما هو الاخف والله تعالى اعلم فمما يصاب ذلك
الخ فى المصابيح الظاهر يخرج فيما على انما بمعنى وجا على ما ذهب اليه
جمع من النحاة وقال الكرمانى فكان ذلك البعض مما يصاب اى يقع له

قوله فرحمته فحلبت سبيله اخذ القاضى الوكيل الى اصل
مكرما من هذا الحديث ان ابا هريرة لما تاثر والسارق الذى
حمل الطعام كانا ذلك كانه تسلق منه لذلك الطعام الى
ظاهر الجدار والمادة واحدة

مصيبة

الألوكة
www.alukah.net

مصيبة ويحتمل ان يكون مما بمعنى دعا لان حروف الجر يقوم بعضها مقام بعض
البعض سيما ومن التبعيضية تناسب رب التعليلية وعلى هذا الاحتمال
لا يحتاج الى ان يقال ان لفظ ذلك من باب وضع المظهر موضع المضمر اه وعلى
الوجه الاول تقدير ومما يصاب الارض وكانت الارض مما تصاب لو كان
ذلك البعض مما يصاب الارض كما لا يخفى قلت ويمكن ان يقال من تبعيضية
وما موصولة صلتها محذوف اى ومما يكون وبتخفف والجار والمجرور
خبر مقدم وقوله يصاب ذلك بتاويل المصدر مستدل لما لمعنى ومن جملة ما
يتحقق انه يصاب ذلك البعض احيانا وبصاب فى الارض اخرى والله
تعالى اعلم وعاهد عمر الناس على ان جا بالتاء وكلمة ان بالكسر شرطية
والجملة شرطية مر خوا كلمة على تاويل على هذا الشرط او على هذا التخيير
فلا يرد ان كلمة على حرف جر وهى من خواص الاسم فكيف دخلت على الجملة
والله تعالى اعلم فقيل له لذلك بيطيها مباركة ولعله ذكره فى الباب بقد
لاستنباط احيا الموات بالذكر والله تعالى اعلم ما نسبت من مقالتى
ذلك الى يومى هذا كلمة من الابتدائية الغاية فى الزمان وبوبوه وضع كلمة الى
فى مقابلتها فوافقت هذه الرواية رواية مسلم فما نسيت بعد ذلك اليوم
شيئا وكذا رواية الكتاب فى باب العلم وانت فهو ما قيل هذه الرواية تفيد
ان عدم النسيان خاص بذلك المقالة فتامل كتاب المساقاة ثم احبس
الماء اى ابقه فى ارضك حتى يبلغ الماء الجدر ثم امسك اى عن السقى والارسال
وارسل الماء الى جارك ثم قال اسق ثم احبس حتى يرجع اى ثم احبس الماء
حتى يرجع الماء قال القسطلانى ثم احبس نفسك عن السقى قلت ولعلك
تعلم انه غير مناسب والله تعالى اعلم لقد بلغ هذا مثل الذى بلغ
الخ قلت الوجه رفع مثل على الفاعلية كما هو المضبوط فى النسخ المعتبرة اه
وقيل هو بالنصب وهو وان كان صحيحا معنى الا انه ركيك لا يساعده
المقابلة لان العطش قد اعتبر بالفا فى قوله الذى بلغ بى فالاقرب ان يوصف
مثله بالبلوغ ايضا فافهم حتى قلت اى رب وانا معهما اى فكيف
تعنيهم وقد قلت وما كان الله ليعذبهم وانت فيهم وهذا من باب اظهار
غناه وفقر الخلق والتضرع اليه والتوسل بكريم وعده لديه وليس مثله
مبنيا على التكذيب بذلك الوعد اذ من الممكن ان يكون ذلك الوعد عند الله
وفى علمه تعالى مقيدا بشرط قد فقد والله تعالى اعلم وقال القسطلانى
هو بتقدير الهمزة اى اوانا معهم وفيه تعجب وتعجيب واستبعاد من
قربه من اهل النار كانه استبعد قربهم منه وبينه وبينهم كبعد المشرق
اه فمآل ذلك لا يناسب بخطاب الله تعالى ولا باعتبار المتكلم والله تعالى اعلم
لم يبخس حق الله فى رقابهما ولا ظهورها فيدل الحق فى الرقاب هو الزكاة
وفى الظهور هو الاعارة فهو دليل من يقول بوجوب الزكاة فى الحلى وتفسير
الحق بالاعارة فى الموضعين غير صحيح لان العطف يقتضى المغايرة ورد
بان العادة فيجب باخذ الخيل لاظهار الغنى والعفاف ان لا يزيد على واحد
والزكاة فيه عند احد فلا بد من تاويل الحديث بان المراد لم ينس شكر الله اه

لاحد غلبك رغابها والحاجة تظهر بها وذلك الشكر ينادى بالاعارة والله
تعالى اعلم بابه كتابة القطاع قيل لادلالة في الحديث الذى ذكره على
المطلوب وهو مدفوع بان قولهم فاكتب لاخواننا مرجح في المطلوب
على انه جاء في بعض روايات الحديث دعى الانصار ليكتب لهم البحرين فاشار
المصنف بهذه الترجمة الى ان قوله ليقطع لهم محمول على دلالة بقرينة تلك
الرواية والله تعالى اعلم كتاب الاستقراض فقال الرجل او قيتني ه
او قال الله فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اعطوه قلت
ظاهر هذه الرواية انه قال ذلك قبل ان يعطى او امر باعطائه وظاهر
الرواية الثانية انه قاله بعد ان اعطى او امر باعطائه فيحتمل انه
قال مرتين فاولا على ان اوفيتني بمعنى الطلب اى اوفني كما يقال رحمه
الله ليرحمه وثانيا على انه بمعنى الخبر ويحتمل ان هذه الرواية محمولة
على التقديم من بعض الرواة واما حمل الرواية الثانية على التاخير
من الرواة فهو بعيد بنا على ان تلك الرواية على مقتضى الظاهر والله
تعالى اعلم كمن ادرك ماله بعينه عند رجل وانسان قد افلس الخ مفاد
قوله بعينه ان يكون سالما وقد اخذ بهذا الحديث الجمهور ومن لم ياخذه
يحمله على ما اذا اخذه على سوم الشراء مثلا او على البيع بشرط الخيار للبائع
اى اذا كان الخيار للبائع والمشترى مفلس فلا سبب له ان يختار الفسخ
ولا يخفى انه تاويل بعيد بلا طائل عند امعان النظر وقد ذكر ان الداعث على
هذا التاويل ان ظاهر الحديث يخالف ظاهر قوله تعالى فنظرة الى ميسرة ه
حيث لم يشرع للدائن عند الافلاس الا الانتظار ولا يخفى ان الانتظار فيما
لا يوجد المفلس ولا كلام فيه وانما الكلام فيما وجد عند المفلس ولا بد ان
الدائنين ياخذون ذلك الموجود عنه والحديث يبين ان الذى ياخذ هذا
الموجود هو صاحب المتاع ولا يجعل مقسوما بين تمام الدائنين وهذا
لا يخالفه القران ولا يقتضى خلافه فافهم والله تعالى اعلم في الخصومات
فان الناس يصعقون يوم القيامة في صحيح مسلم فانه ينفخ في
الصور فيصعق من في السموات ومن في الارض قال القاضى في شرح صحيح
مسلم هذا الحديث من اشكل الاحاديث لان موسى قد صعق
فكيف تدركه الصعقة وانما يصعق الاحياء وقوله مما استثنى الله
تعالى يدل على انه كان حيا ولم يثبت ان موسى رجع الى الحياة ولا انه حى ثم ذكر
القاضى عن هذا الابراد جوابا لا يوافق الاحاديث والذى يظهر ان اثر هذه
النفخة لعله يسرى في كل من كان له حس ملائم حى وميت سوى من استثنى
فيسرى الى الامراء من الكثرة الذين كانوا معذبين قبل ذلك فيفقدون العذاب
في تلك الحالة فلذلك اذا بعثوا من تلك الحالة يقولون من بعثنا من مرقدنا
والى الشهداء الذين هم احياء عند ربهم ولا شك ان الانبياء احق بالحياة منهم
وقد ورد في حياتهم وانهم يصلون في قبورهم شيء كثير فالظاهر ان بعض
هذه النفخة تسرى اليهم ثم يجعل لهم الافاقة عند النفخة الثانية وهذا

معنى قوله اكان ممن يستثنى الله تعالى ونحوه والله تعالى اعلم فاكون اول
من يفيق اى من الذين علم صعقهم جزما ويقينا فلا يرد ان هذا ينافى قوله
فاكون اول من يفيق قبلى فافهم والله تعالى اعلم بصعقة الاولى قال القسطلانى
اى بصعقة الدار الاولى وهى صعقة الطور المذكورة في قوله تعالى وخر موسى
صعقا ولا منافاة بينه وبين قوله او كان ممن استثنى الله لان المعنى الادراء
اى هذه الثلاثة كانت الافاقة او الاستثناء او المحاسبة اه قلت وحاصله
ان كلا من الروايتين وقع فيها اختصار والافالتردد كان في كل منهما بين ثلاثة
اشياء وهذا الذى قاله غير ظاهر والظاهر انه لا منافاة بين الاستثناء والمحاسبة
حتى يحسن التردد بينهما بل المحاسبة سبب للاستثناء فيهما كشيء واحد
وسببه احدهما لعدم الصعقة كسببية الاخر فذكر في احدى الروايتين
الاستثناء وفي الثانية ما هو سببه وهو المحاسبة بناء على ان سبب السبب
سبب لذلك الشيء فالسؤال من اصله ساقط والله تعالى اعلم
قال اطلقوا عامه المفهوم من رواية الصحيحين انه اسلم بعد ان
اطلق ولذلك استدل به المصنف فيما بعد على جواز المن على الكافر وقرره ه
القسطلانى وغيره على عليه الا ان القسطلانى قال ههنا انه اطلق بعد
ان اسلم واستشهد لذلك ببعض روايات ابن خزيمة وردبه على الكرمانى
والبرماوى في قولهما ثم اطلقه فاسلم فلا وجه لهذا الرد بعد ان كان
قولهما مما يوافق روايات الصحيحين والاقرب ان رواية ابن خزيمة شاذة
لا تعارض روايات الصحيحين والله تعالى اعلم كتاب اللقطة
اخذ مرة مائة دينا القسطلانى بنصب مائة بدل من مرة قال العينى
ويجوز الرفع على تقدير فيها مائة دينار اه قلت او على تقدير هى مائة دينار
وكذا يجوز الجر بلا اضافة منه حيث علم الاعراب والله تعالى اعلم ثم
اتيته ثلاثا قال القسطلانى اى مجموع اتيانه ثلاث مرات لان اتى بعد
المرتين الاوليين ثلاثا واذا كان ظاهر اللفظ يقتضيه ثم اشار الى ان كلمة
ثم على هذا تكون زائدة قلت والاقرب ان يحمل قوله ثلاثا على تمام ثلاث مرات
وهو اسرة الثلاثة بكمالها في قوله تعالى قل لئن اجتمعت لتكفرون الى قوله وقد رفيها الفوائها
في اربعة ايام اى في تمام الاربعة وهو يوم ناذ فافهم والله تعالى اعلم
فان جاء صاحبها اى فادفع اليه على الوصف كما جاء في الروايات وانما حوف
اشارة الى ان المتعين في الحذف زيادة تاكيد لا يجاب الدفع عند بيان
العلامة ولذلك استدل المصنف بهذه الرواية على وجوب الدفع وهو مذهب
مالك واحمد وقال ابو حنيفة والشافعى يجوز الدفع على الوصف ولا يجب
لان صاحبها مدع فيحتاج في الوجوب الى البينة لعموم قوله صلى الله تعالى
عليه وسلم البينة على المدعى فيحمل الامر بالدفع في الحديث على الاباحة جمعا بين
الحديثين فان اقام شاهدين بها وجب الدفع والا لم يجب واشار الحافظ
ابن حجر الى ترجيح مذهب مالك واحمد فقال فتحصل صورة الملتقط من عثر

البينة على المدعى قلت ولا حاجة الى التخصيص اصلا ولا فلان البينة ما جعله الشارع
بينة لا الشهود فقط وقد جعل الشارع البينة في اللقطة الوصف فاذا وصف
فقد اقام البينة فيجب قبولها واي دليل يدل على خلاف ذلك واما ثانيا فلان
حديث البينة على المدعى انما هو في القضاء ووجوب الدفع اعم من ذلك ه
فيجب على كل من كان في يده حق لاحد منه غير استحقاق ان يدفع اليه اذا ه
علم به وان كان القاضي لا يقضي عليه بالدفع بلا شهود فيجب القول بوجوب
الدفع لهذا الحديث وان قلنا ان القاضي لا يجبر عليه بالدفع لحديث البينة
ولا يخفى ان اقامة الشهود على تعيين الدراهم والدنانير متعسر بل متعذر
عادة فتكليف اقامة الشهود على اللقطة يعيد جدا بل الشهود عادة
لا تكون الا بالاستشهاد واللقطة تسقط بلا قصد فلا يتصور فيها ه
الاستشهاد والله تعالى اعلم قال لك او لاخيك يمكن ان يجعل لك
خطابا للملتقط مطلقا ويحمل اخيك على المالك اي هو للملتقط او للمالك
ان اخذ او للواجد ان لم يأخذه احد فاخذه احب باب كيف تعرف اي
تعرف داعما او سنة فقط لا يلتقط لقطتها الا لمعرف على بنا المفعول
والمعنى لم يحل الشرع ولم يجوز لقطتها الا لمعرف والله تعالى اعلم ولا
تحل لقطتها الا لمنشد اي لمعرف على الدوام ليظهر فائدة التخصيص وهو
مذهب الشافعي واحمد ولعل من يقول المراد بالمنشد المنشود سنة كما في
سائر البلاد يجيب عن التخصيص بانه كتخصيص الاحرام في قوله
تعالى ممن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال مع ان الفسوق
حرام منهي عنه بلا احرام ايضا وحاصله زيادة الاهتمام بامر الاحرام وان
التوبيخ في لقطته متأكد وقيل بل الحديث دليل على حل لقطة مكة لانه نفى
الحل واستثنى المنشد فدل على ان الحل ثابت للمنشد وهو مردود بان
المراد حل الالتقاط لاحل العين بدليل لا يلتقط لقطتها الا معرف كما لا يخفى
والله تعالى اعلم كتاب في المظالم كيف سمعت رسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم في النجوى التبسطا في اعد التي تقع بين الله تعالى وبين
عبده يوم القيامة قلت يحمل النجوى على النجوى المخصوصة بقرينة الجواب
ويمكن ان يحمل النجوى على اطلاقها فيكون جواب ابن عمر بنجوى الله تعالى
لانما تدل على جواز النجوى للمصلحة والله تعالى اعلم اتق دعوة المظلوم
المتقي به النهي عن ارتكاب الظلم بانه هو قطع النظر عما يفضي اليه من وبال
الاخرة فلا ينفي الدعاء المظلوم على الظالم ودلالة الدعاء يستجاب عند الله تعالى
فينبغي للعاقل التحرز عن الظلم لدلالة ايضا اخذ من سياق صاحبه فيحمل
عليه وعلى هذا فمعنى قوله تعالى ولا تزر وازرة وزر اخرى ان الله تعالى
لا يعاقب احدا بذنب غيره الا ان لا يحمل عليه ذنب غيره جزاء على عمله
اذا كان عمله يقتضي التحميل ومن هذا القبيل قوله تعالى وليحملن اثقالهم واثقالا
مع اثقالهم والله تعالى اعلم لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن

يحتمل

يحتمل ان يكون نفيا بمعنى النهي اي لا ينبغي له ان يزني والحال انه مؤمن
ومقتضى الايمان التنزه عن القبائح ويحتمل ان المراد به التشديد والتغليظ
بالحاق الزاني بالكافر والمراد بالزاني المستحل او المراد وهو كمال الايمان وقد
روي عن ابن عباس انه ينزع عنه نور الايمان وهذا هو الذي اشار اليه
المصنف رحمه الله تعالى حتى ينزل فيكون ابن مريم حكما فيه تنبيه على انه
لا نبي فينا على انه نبي مرسل الينا وان كان نبيا في الواقع بل نبي فينا ه
على انه حاكم وزاد هذا التنبيه وضوحا وصفه بقوله مقسطا اذ من
يجيء نبيا لا يحتاج الى ان يوصف بكونه عدلا بخلاف من يجيء حاكما فافهم والله
تعالى اعلم من قتل دون ماله كان فهم منه ان يقوم لحفظ المال والدفع
عنه فيقتل لذلك واما الذي يقتل من غير دفع عن المال فلا يقال له انه
قتل دون ماله فاشار في الترجمة حيث قال من قاتل الى هذا والله ه
تعالى اعلم لتاجر الشركة فجعلوه على النطع فقام رسول الله صلى الله
تعالى عليه وسلم فدعا فيه دليل على انه يجوز للقاعد ان يقوم وقت
الدعاء اذا كان امرا مهما بشانه والله تعالى اعلم ما انهر الدم وذكر
اسم الله على بنا المفعول بتقدير معه اي وذكر اسم الله معه استعمال اللاء
الالة ويمكن ان يجعل حالا فلا حاجة الى التقدير وفي بعض النسخ وذكر اسم
الله عليه اي على ذبيحته وقوله فكلوه اي فكل ذبيحته والله تعالى اعلم
انه سال عائشة عن قول الله وان خفتم ان لا تقسطوا في اليتامى ه
فانكحوا الاية ولعل سبب السؤال ما في ازدواج الجزاء بالشرط من الخفاء وربما
ذكرت عائشة قد زال ذلك الخفاء وحصل للفهم الشفاء كتاب الرقاق
كذا في بعض روايات الحديث وقد يقال كيف يكون ذلك مع ان اليهود الذين كانوا
في المدينة قد قتل بعضهم واخرج بعضهم والله تعالى اعلم الا ان يقال ان
هذا اليهودي من سكان خيبر والله تعالى اعلم كتاب العتق
والاعتاقة الا لوجه الله الظاهر ان المراد ههنا هي العتاقة الناجزة
والا يشكل بعتاقة الكافر مع انه ليس من اهل القربة وقد سبق في الاحاديث
انه قال صلى الله تعالى عليه وسلم لمن اسلم بعد ما ان اعتق اسلمت
على ما سلف لك من خير او نحو ذلك وهذا يفيد ان اعتاقه حال الكفر
قد نفع وعلى هذا فلا يبعد الاستدلال به على انه لا بد في الاعتاق من نية واما
حديث انما الامور بالنيات فالمراد به الثواب وعرضه بقرينة تفصيله
بقوله فمن كانت هجرته الخ فلا دلالة فيه على مطلوبه كيف وغير واحد من
الافعال كالافعال الحسية ونحو البيع والشرا لا يتوقف وجوده على نية
واما حديث ان الله تجاوز عن امتي الخ فلا دليل فيه بل هو دليل
للخصم في الجملة اذ الظاهر فيما اذا تكلم بالاعتاق او الطلاق ووجد دخله
في قوله او تكلم فينبغي ان يكون معتبرا بهذا الحديث والله تعالى اعلم
فعال ما يريد اي لا تفعلوا افعال الفساق لانا امرنا عليكم ان
تفعلوا ولا مزيدة اه قلت النظر في التعليل وهو قوله ما من نسخ الخ

الألوكة
www.alukah.net

تفيد ان لا عبرة بالارادة وقد قرره القسطلاني على وجه يفيد عدم الزيادة فانه
قال اي كلام نفسي كائن في علم الله لا بد من تحققها من العدم الى الوجود
في الخارج سواء عزلتم ام لا فلا فائدة في عزلكم اه فان هذا يفيد انه لا يحكم
في ترك العزل وبين لهم ان فعل العزل لا يفيد الفائدة التي لاجلها تركوه
فلو تركتم العزل لما ضركم اه ولا اقل من ان المعنى صحيح على تقدير عدم
زيادة فالحكم بالزيادة لا يجوز والله تعالى اعلم كلام راع يخمد انه
استنبط من هذه التسوية بين الكل فلا ينبغي نطاق ولبعضهم على بعض
ويحتمل انه اراد والعبد راع يفهم منه انه يجوز اطلاق العبد وكذا
اراد ان قوله في الحديث الثاني اذا ولدت الامة يفهم منه انه يجوز اطلاق
الامة فالكراهة مخصوصة بصورة الاضافة الى ياء المتكلم كان يقول عبدي
او امتي والله تعالى اعلم كتاب الهبة فليصلها الى اعواد المنبر اي
في اعواد ولا يخفى ما فيه من البعد والله تعالى اعلم باب اذا وهب
الرجل دينا وذكر فيه حديث جابر وموضع الترجمة منه قوله فسالهم
ان يقبلوا عمر حائطي ويحللوا ابي ودلالته على المطلوب واضحة لان سوال
النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اياهم هبة الدين يدل على جوازه فطما
اذا امكن ان يطلب منه شيا وهو غير جائز وبهذا سقط ما قال العيني
مطابقة الحديث هو يؤخذ من معنى الحديث ولكنه بالتكلف وهو انه
صلى الله تعالى عليه وسلم سال عن جابر ان يتصدقوا عمر حائطه هو
بقية الدين وهو في الحقيقة لو وقع كان هبة للدين ممن هو عليه وهو
معنى الترجمة اه فافهم والله تعالى اعلم لما ذيل سعد بن معاذ
في الدنيا فقال لهم فلان ولعله صلى الله تعالى عليه وسلم خاف عليهم الرغبة
تعالى اعلم العائد في هبته اي استولى به المصه على حرمة الرجوع ولعل
من يقول بكراهة الرجوع دون الحرمة يقول ان عود الكلب في القي لا يوصف
بالحرمة وانما هو منكره منكر جرافي للنفوس فغاية ما يدل عليه الحديث
الكراهة دون الحرمة والله تعالى اعلم كتاب الشهادات يقول الله
عز وجل والذين لا يشهدون الزور قيل الاية موقفة لتوبة شهادة الزور هـ
فلو لا ذكره المصه وقيل لا في مدح تارك شهادة الزور فلا وجه لايراد المصه
ههنا قلت لا شك في انها موقفة للمدح بترك شهادة الزور لكن المدح بالترك
يدل على ان فعلها مذموم سيما وقد سبق مدح مجهول بترك الكبائر وهذا
يكفي في ايراد المصه والله تعالى اعلم فتكثر عرف النبي النبي صلى الله تعالى
عليه وسلم صونه فخرج لانيا في ما سبق انه امر ولده بالدخول لينادي
النبي صلى الله تعالى عليه وسلم له لجواز ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
عرف صونه فشرع في الخروج لولده واجتمع معه دخول الولد ايضا والله هـ

تعالى اعلم
قوله فاعرض

تعالى اعلم فاعرض عني قال صحة فتنحيت فذكرت ذلك له قال وكيف قد
زعمت انهما قد اضطجعا قيد اعتراضه صلى الله تعالى عليه وسلم اولا يدل على
ان الذي اشار اليه من التواقع ما كان بيانا للحكم بلا غا كان على وجه الاخذ بالاولى
والاحوط اذ لو كان على وجه الرخصة لما اعترض بيانه اذ قد يترتب على الاعتراض نشر
السائل المسئلة بعد ذلك فقد تقرر على المحرم قلت يمكن ان يكون اعتراضه لاستفادة
سوال مع ظهور الحكم وهذا هو الذي يدل عليه تصوير الجواب بقوله كيف كان
قال يستبعد الحل في تلك الصورة استبعادا ظاهرا فكيف فتسال عنه والله
تعالى اعلم قالت كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اذا اراد الخ ه
سفرا قال القسطلاني اي الى سفر فلو نصب بنزع الخافض او ضمن يخرج معنى
يمشي فالنصب على المفعولية اه قلت والاقرب انه منصوب له اي يخرج لسفر او
حال اي مسافرا او ذا سفر والله تعالى اعلم كتاب الصلح باب الصلح
في الدية وفيه وطئوا الارش وطئوا الفحل قال القسطلاني فطئوا اي قوم
الجارية الارش قلت وهو بعيد وانما صير طئوا الفحل قوم الربيع اي طلب قوم
الربيع فحل الارش من قوم الجارية والله تعالى اعلم كل سلامى من الناس
عليه صدقة والمراد بالوجوب الثبوت على وجه التاكد لا الوجوب الشرعي ه
ويؤيده رواية يصبح على كل سلامى صدقة وقال القسطلاني كل سلامى من
الناس عليه في كل واحد منها صدقة محمل يتعذر عليه للانسان واعتذر
العائد محذوف اي في كل واحد منها صدقة وهو تكلف لا حاجة اليه ولو كان الضمير
لصاحب السلامى لكان الظاهر عليهم صدقة يرجع الى الناس وقوله كل يوم
بالنصب ظرف للوجوب وقوله تطلع فيه الشمس وصف لليوم لافادة التنصيص
على التعميم كما قالوا في قوله تعالى وما من دابة في الارض ولا طائر يطير بجناحيه
والحاصل ان الشيء اذا وصف بوصف يعم جميع افراده يصير نصا في التعميم
ولعل سببه ان الحكم اذا علق بموصوف او بوصف يتبادر الذهن الى ان الوصف
مناط لثبوت الحكم له والموصوف مثل الرجل العالم فاذا كان الوصف
عاما يلزم ثبوت الحكم في كل ما يوجد فيه فيتضمن هذا التعميم الى
التعميم اللفظي فيتاكد التعميم وقوله يعدل فعل بمعنى المصدر مبتدا خبره
صدقة على مزاد ومن اباته يركب البرق والله تعالى اعلم كتاب الشروط ه
اه قلت فهي من صفات النساء كالحائض والحامل فلذا ذكرت الثانية اولا ما ادركت
وتقال عتقت الجارية فهي عاتق كما صنت فهي حاضن ذكره في المجمع
والله تعالى اعلم باب الشروط في البيع ربه بهذه الترجمة علم ان
كلا من عائشة واصحاب بريرة كان في البيع والشرا الى قضا الكتابة كما هو
ظاهر حديث الباب والا يلزم ان يكون اشتراط عائشة على خلاف الحق
واشتراطهم على الحق وعلى هذا فمعنى قوله وان احبوا ان اقضي عنك الكتابة
اي اشتراءك عما عليك من دين الكتابة واعتاقك وقولهم ان تحتسب
عليك اي بالعتق لا بالمال والله تعالى اعلم فاستثنيت حمدانه

الألوكة
www.alukah.net

الى اهلى هذه الرواية تدل بظاهرها على الاشتراط مع بعض الروايات الاخر ه
وبعض الروايات تدل على انه كان ذلك منه صلى الله تعالى عليه وسلم تبرعا
وتفضلا ولذلك استغرب المصنف رحمه الله تعالى الروايات وازشار الى
ترجيح روايات الاشتراط والائمة بعضهم جوزوا الاشتراط فاخذوا بروايا ت
الاشتراط وحملوا روايات ظاهرها التبرع على ان المراد به بيان انه وفى
بالشرط فقال ولم يظهره لقصد الوفا للتبرع وه بعضهم على منعه
فاخذوا بروايات التبرع وحملوا الاشتراط على تاويل مثلا فاستثنيت
جدا انه يحمل على معنى ظلمه ذلك منه بعد البيع بطريق التبرع والتفضل
وقوله فبعثه على انه لى فقار ظهره اى مع ان لى فقار ظهره حيث تبرع به على
وقوله شرط ظهره اى الا امر الى انه اعطى ظهره كانه كان شرطا ونحو ذلك والله
تعالى اعلم واما قوله على حساب الدينار بعشرة فيحتمل رفع الدينار على انه
مبتدا خبره الجار والمجرور وحساب مضاف الى الجملة بتمامها لا مقطوع ه
عند الاضافة كما توهمه العيني ويحتمل جره باضافة الحساب اليه والاول
اختاره الكرماني وابن حجر وهو اجود معنى والثاني اختاره العيني الا انه
رد الاول بان فيه قطع الحساب عند الاضافة وهو غلط منه كما نبهنا عليه
والله تعالى اعلم باب الشروط في الطلاق وذكر فيه حديث واذ تشترط المراة
طلاق اختها قالوا وهذا موضع الترجمة لان مفهومه انها اذا اشترطت ذلك لا
فطلاق اختها وقع الطلاق لانه لو لم يكن للنهي معنى اه قلت اللغو ينهى
عنه ايضا والله تعالى اعلم والا فقد جوا قال القسطلاني والا اى
بقاد والا اى واذ لم يريدوا الدخول في الاسلام والله تعالى اعلم كتاب
الوصايا ما حق امرء مسلم الى قوله يبيت الى اخره الفعل اعني ه
تعالى ومن ايائه يريكم البرق وعلى تقدير القول بتقدير ان يجوز نصبه كما
شاذ ان المقدرة في حواز العمل والباعث على تاويله بالمصدر اذ جملة
يبيت لا يصلح ان يكون خبرا عن الحق ولا ضمير فيه يرجع الى الحق ويدل على
التاويل رواية النسائي ان يبيت فحرج بان المصورية وقول العيني
والقواعد والعجب انه قال ان من له ذوق بالعربية يفهم ما ذكره من ان
منزله ذوق يشهد ببطلانه قوله وقوله الا ووصيته استثنا من اعم
الاحوال وهو حال من نفس البيتوتة اى ليس حقه البيتوتة في
حال من الاحوال الا والحال ان الوصية مكتوبة عنده وليس بحال عن
فاعل يبيت لفساد المعنى اذ يصير المعنى كون المسلم يبيت ليلتين
في كل حال الا في حال ان الوصية مكتوبة عنده ليس بحق عنه له فتامل
بتدقيق وجوز بعضهم ان قوله يبيت صفة لامرء والخبر محذوف بعد
الا اى الا لمبيت ووصيته مكتوبة عنده وهذا لا يخلو عن ركاكة اذ يصير

المعنى ان

المعنى ان المسلم البائت ليلتين ليس حقه كذا وهو غير مناسب واغا المناسب
لا ينبغي لمسلم ان يبيت والتعجب من القسطلاني حيث قال صفة لمبيت
محذوف تقديره امنا او ذاكرا او موعوكا والحال ان يبيت من الافعال اللازمة
للمتعدية وليوفرض امنا ونحوه في الكلام لكان حالا لا منصوبا والله تعالى اعلم
هل كان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اوصى فقلت لا الخ كانه فهم السوال
عما اشتهر بين الجهال من الوصية الى علي رضي الله تعالى عنه او فهم السوال عن
الوصية في الامور فقال في الجواب لا تهم رجح السائل بانه كيف يترك الوصية
وقد امر المسلمون بها ذكر له انه اوصى بكتاب الله تعالى اى ونحوه هكذا بينه
قال المحقق ابن حجر في قوله وكيف كتب على المسلمين الوصية زاد المصنف في قضا
القرآن ولم يوجد وبه يتم الاعتراض اى كيف يومر المسلمون بشيء ولا يفعل
النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اه انتهى اذ ندع ويرثك ه اذ المصدرية
الناصبة او ان الشرطية الجازمة وعلى الثاني فلابد من تقدير المبتدا في قوله
خير هو اى فهو خير وعلى الاول لا حاجة بل تكون ان تدع سندا لخبره
خير وقول المحقق ابن حجر اذ تدع بفتح ان على التعليل وتبعه القسطلاني
يقتضي ان التقدير لان تدع وعلى هذا يكون خبرا ان في انك ولا يخفى انه لا يصح ان
يقال انك لاجل تركهم اغنياء خير من ان تركهم فقراء فتامل لو غض الناس الى
الربع اى لكان احسن وهذا ضعيف على معنى والثلث كثيرا اى انه كثير مما
ينبغي الايصاء به ولو قيل ان معناه انه كان في الوصية لاحاجة فيها الى الزيادة
عليه لما كان في الحديث دلالة على استحباب الانتقاص من الثلث والله تعالى
اعلم وقد كان فلان اى كاد ان يصير للوارث فانه اذا لو يعط باخذه الوارث
فالتعرف في المال في هذه الحال والاعطاء منه بشبه الاعطاء من مال الغير
وقال بعض الناس لا يجوز اقراره اى اقرار المريض لبعض الورثة لسوء ه
الظن به بالمريض اى لانهم متهم للورثة اى لاجل العداوة معهم او في حقهم
اى لعله يريد حرمان البعض الورثة لقلة محبتهم او لعداوتهم الى بعض
اخر لكثرة المحبة بهم قال العيني لم يعلل الحنفية جواز اقرار المريض
لبعض الورثة بهذه العبارة بل لانه حر لبقية الورثة اه قلت وهذا
الذي ذكره عين ما ذكره المصنف اذ حق الورثة لا يتعلق بقدر الدين ه
وغرضهم لا يتصور الا فيما يتعلق به حقهم وهو غير الدين فلو صوفنا المريض
في اقراره للوارث وقلنا انه دين على التحقيق كما قلنا في الاقرار لغير لبقية الورثة
اصلا وانما قلنا بالصحة حيث كذبناه في اقراره فقلنا انه ليس بدين وهو كاذب
في قوله انه دين بل هو حق لبقية الورثة يريد بالاقرار حرمانهم عنهم الى الذي
يقر له وبهذا هذا الاسم الظن واتهام المسلم من غير سبب ظاهر وهذا
هو مراد المصنف وكانه لهذا قال لم يعلل الحنفية بهذه العبارة اى بل عللوا
هذه العبارة لكن لا يخفى ان مدار الاعتراض على المعنى لا على العبارة وعبارة ه
الاتهام في كتب الحنفية في باب اقرار المريض شائع ذائع لا يخفى على من يراجعها
وليس الاتهام بلا سبب ظاهر الا سوء الظن والله تعالى اعلم والوجه في الجواب
ما ذكرنا من ان هذا الاتهام بلا سبب بالنسبة الى الجملة كما يشير اليه كلام الهداية
فقال لان حالة المرض حالة استغنا والقرابة سبب التعلق لكن قد يعارض
بان الحالة حالة ذراهة وتوبة عن المعاصي والكذب والكاذب في هذه الحالة الى الزيغ

فكيف الصادق والوجه ان من عهد هيئة الصدق عادة ينبغي ان لايراد اقران والله
تعالى اعلم بش استحسن الخ قال العيني صيغ الدين على اللزوم وصيغ
هذه الاشياء على الامانة وبينهما فرق ظاهر قلت لكن ايا ما تقع عند قبول الاقرار
بعد الاتهام وهو موجود في الكل على السوية فالفرق تحكم على ان الدين اذا
كان لازما فهو اهم فالاقرار به اولى بان يسمح وقد كان صلى الله تعالى عليه وسلم
يترك على المديون لاجل الدين عليه ولم يرد انه ترك الصلاة لاجل الامانة
والله تعالى اعلم قال تعالى ان الله يامركم ان تؤدوا الامانات الى اهلها الخ
ذمة المريض يشبه في نفس الامر لايكون الا دينا مضمونا فلا يطلق عليه
الامانة فلا يصح الاستدلال قلت الدين المضمون اكد من الامانة الغير المضمونة
ولا اقل من المساواة فالاية تدل عليه بالدلالة على ان المراد في الاية بالامانات
مطلق الحقوق الواجبة الا ان الامانات المصطلحة عند الفقهاء والحامل
ان هذا من العيني قراع لنظي والاعتبار للمعنى والمديون اذا مات بلا اقرار
بالدين فقد مات خائنا من حيث الدين فلا بد له من الاقرار له دفع ذلك فكيف
لايسمع اقراره والله تعالى اعلم باب قال ويبدا قول الله تعالى من بعد وصية
توصون بها او دين ذكر في هذا الباب حديث عمر اخذ بسناوة نفسه
للتنبيه على انه ينبغي للوارث ان ياخذ مال المورث كذلك فيبدا الاولاد
بخوف الميت ولا ياخذه باشراف نفسه فيحبسه كله لنفسه او للتنبيه
على المورث ينبغي ان يهتم بامر الدين ويقربه حتى لايكون اخذ الولد باشراف
نفس وكذا ذكر فيه حديث كلكم راع للتنبيه على ان الوارث راع في مال المورث
او المورث راع في مال الوارث فلا بد لكل منهما من النظر والله تعالى اعلم
باب ما يستحب لمن يتوفى ان يتصدق فراعنة نائب الفاعل و تحتمل انها موصولة
مبتدا ويكون قوله ان يتصدق فراعنة خبره و تحتمل انها استفهامية ويكون قوله
ان يتصدق فراعنة جوابا بتقدير هو ان يصيب من ماله اذا كان محتاجا بقدر
ماله قال القسطلاني بكسر اللام في الموضعين اي مال اليتيم قلت اللام في
الثاني اي بقدر ما للاولى من الاجرة بالمعروف على ان ما موصولة والجار والمجرور
صلة لها لكان اجود معنى والله تعالى اعلم باب اذا وقف جماعة ارضا
وفيه قالوا والله لانطلب عثمانه الا الى الله كلمة الى لتضمين معنى التوجه
او الرجوع اي لانتوجه في طلب عثمانه ولا نرجع به الا الى الله تعالى ويحتمل
انها بمعنى من اي لانطلب الا منه تعالى فاخبر عمر انه قد وقفها سعيا
اي فاخبر عمر ان الموهوب له قد وقف الفرس وحبسها في السوق مثلا
للبيع كتاب الجهاد كذا في اكثر النسخ افضل الجهاد حج مبرور قال القسطلاني حج
مبرور خبر هو مبتدا محذوف والظاهر ان خبر لفظ افضل الجهاد والله تعالى
اعلم مومن يجاهد قتل هو تنا ويل من افضل الناس مومن يجاهد
ولا يخفى انه لايطابق السوال والاقرب انه بالنظر لوقته صلى الله تعالى عليه
وسلم وكان الجهاد فيه خير من تارك الجهاد على اي عمل كان والله تعالى
اعلم بان يتوفاه ان يدخله الجنة يحتمل ان يكون قوله ان يدخل الجنة
بدلا من قوله ان يتوفاه ويكون قوله او يرجعه عطفا على ان يتوفاه ويحتمل
ان يكون بتقدير بان يدخله وقوله بان يتوفاه اي مع شرط التوفي والله

تعالى اعلم

الصلاة

ان

افلا نبشر الناس بذلك قال ان في الجنة الخ الظاهر ان المراد
لاتبشروهم حتى لايتكاسلوا عن العمل بل يجاهدوا فينالوا درجات المجاهدين
وليس المعنى بل بشروهم بينيلهم درجات المجاهدين وان لم يجاهدوا بل
اكتفوا بالصلاة والصوم كما يستفاد من كلام الطيبي فان قلت فكيف
بشر ابو هريرة مع نهي النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اياهم قلت لعله لم
اعتمد في ذلك على الامر بالتبليغ عموما بعد هذا الخصوص كما سبق في حديث
معاذ في كتاب العلم والله تعالى اعلم قال فوقه عرش الرحمن المشهور
فوقه بالنصب على الظرفية ومروي بالرفع على انه بمعنى سطحه عرش الرحمن وهو
اقرب وعلى الاول تحمل على الفوقية بلا واسطة وكانها المتبادرة عند الاطلاق
والا فعرش الرحمن فوق غمام الجنان فلا نظر لخصوص الفردوس بذلك ما من
عبد يموت له عند الله خير يسره ان يرجع الظاهر ان جملة يسره خبر عبد لانه
مبتدا ومن زائدة وقال القسطلاني هي صفة لقوله خير ولا يخفى انه يبقى الكلام
حينئذ بلا خبر الا ان يقدر وايضا هذه الجملة ليس فيها عائد الى خبر للا تصلح
ان تكون صفة لخير والله تعالى اعلم فلم اجدها الا مع خزعة كان المراد
فلم اجدها مكتوبة الا مع خزعة وكان مراده ان ينقل الى المصحف عما
كتب في حجرته صلى الله تعالى عليه وسلم او انه ما وجدها من بين قتلى
عند هم في ذلك المجلس او في قرب تلك الايام والحاصل ان هذا لا يضر في تواتر
القران بالنظر الينا واما بالنظر الى زيد فيكفيه في الاتيان به وكتابته في المصحف
سماعه من النبي صلى الله تعالى عليه وسلم والله تعالى اعلم ما اغبرت
قدما عبد في سبيل الله فتمسه النار المشهور نصب فتمسه على انه جواب
النفي لكن جواب النفي يقتضي السببية كما في قوله تعالى لايقضى عليهم فيموتوا
واذا الاول منتف فبسببه انتفى الثاني ودلالة ههنا غير صحيح فالوجه الرفع
ومنهم من تكلف للنصب واقرب ما قيل ان الفاء بمعنى واو الجمع فتنصب المضارع
كما ينصب بعد واو الجمع والله تعالى اعلم يدعوهم الى الله اي الى طاعة
الامام الحق الذي طاعته من طاعة الله تعالى ويدعونه الى النار اي الى
طاعة من طاعته سبب للنار في حق عمار لكونه كان عالما بخصوصية امامة
علي رضي الله تعالى عنه وبطلان دعوى معاوية رضي الله تعالى عنه وكذا في حق
من علم ذلك واما من لم يعلم به كالذي كانوا في معاوية مثلا فلا والله تعالى
اعلم اصبح ناس الخمر بمراجل اي شربوها صبيح بمراجل ومطابقة هذا
الحديث للترجمة عسرة جدا كما ذكره الشراح والله تعالى اعلم فلم يقاتل مثل
الله ولعله صلوات الله وسلامه على نبينا وعليه غلب عليه حب جهاد
الاولاد فلذلك فانه الالتفات الى كلام القائل لانه تعمد لتركه بعد ان سمع
كلام القائل واما قوله صلى الله تعالى عليه وسلم لو قال ان شاء الله الخ فهو
مبني على انه صلى الله تعالى عليه وسلم قد علم القدر المعلق بالاستثناء
في حق سليمان خاصة وليس المراد به اعطاء قاعدة كلية في حق كل من يقول
ذلك والله تعالى اعلم كان يتعود منهن اي منغلقاتهن او من كما
في بعض النسخ من انفق زوجين في سبيل الله اي في الجهاد او في سبيل الخير
دعاه خزنة الجنة الخ هذه الرواية مرجحة في انه ينادي به خزنة كل الابواب

www.alukah.net

بخلاف رواية كتاب الصوم التي تقدمت ولفظها من انفق زوجين في سبيل الله
عز وجل نودي من ابواب الجنة يا عبد الله هذا خير اي هذا الباب للاخير ه
للوخول فمن كان من اهل الصلاة دعي من باب الصلاة ومن كان من اهل
الجهاد دعي من باب الجهاد و هكذا في سائر الابواب فقال ابو بكر بابي انت
وامي يا رسول الله ما على من دعي من تلك الابواب من ضرورة فهل يدعى احد
من تلك الابواب كلها قال نعم واجوان تكون منهم ولا يخفى على الناظر البصير
ان ظاهر رواية كتاب الصوم ان من انفق زوجين ينادى في الجنة من باب
واحد هو الباب الذي غلب على المنفق عمل اهله على ان معنى قول من ابواب
الجنة اي من باب منها فعادة الانفاق هو تكريمه بالمناداة والا فهو يوجد
الجنة من ذلك الباب بنا على انه من اهله وهذا هو الذي يدل عليه التفضيل
وهو قوله فمن كان من اهل الصلاة الخ وهو الذي يوافقه سوال ابي بكر على
الوجه المذكور في رواية كتاب الصوم واما حمل قوله نودي على النذر من جميع
الابواب وحمل قوله فمن كان من اهل الصلاة الخ منقطعا عن ذكر المنفق
زوجين بل هو بيان لابواب الجنة واهلها فذلك بعيد جدا في نفسه ومع
ذلك لا يناسبه سوال ابي بكر على الوجه المذكور فيها الا ان يتكلف فيه ويقال
معنى وهل يدعى احد اي غير المنفق زوجين وهو معنى بعده يستلزم ه
ان ابا بكر ليس من المنفقين زوجين بل من غيرهم وهو كما ترى فوجيه حمل
رواية كتاب الصوم على المناداة من باب واحد وحينئذ يظهر التنافي
بين هذه الرواية ورواية كتاب الصوم بوجهين احدهما ان هذه ه
الرواية تفيد ان المناداة من جميع الابواب بخلاف رواية كتاب الصوم
كما قررنا والثاني ان هذه الرواية تفيد ان ابا بكر ما سال ان احدا ينادى
من تمام الابواب امر لابد موجب الذي ينادى من تمام الابواب بل السوال ان
احدا هل ينادى من تمام الابواب لانه يناسب هذه الرواية اصلا بخلاف
رواية كتاب الصوم فانها متحدة في السوال فالخلاف لا يخلو اما ان يكون
لسهو وقع من بعض الرواة وهو الظاهر في مثل هذا وامان يكون
لانهما واقعتان كانتا في مجلسين فلعله صلى الله تعالى عليه وسلم
اوحي اليه اولا بالمناداة من باب واحد وثانيا بالمناداة من تمام الابواب
فاخبر في كل مجلس بما اوحي اليه وسال ابو بكر في الاول انه هل ينادى من
تمام الابواب امر لا وفي الثاني مدح ذلك المنادى على حسب ما هو اللائق
بكل مجلس فبشره النبي صلى الله تعالى عليه وسلم في المجلسين جميعا بانه
ينادى من تمام الابواب والله تعالى اعلم بالصواب الاجر والمغنم
وهما تفسيران للخير المعقود في نواصي الخيل الى القيمة ومنه يوخذ وجود
الاجر والغنيمة الى القيمة ووجودهما يتبع وجود الجهاد الى القيمة ه
ووجوده الى القيمة لا يتم الا ادا حازم البر والفاجر اذ لو لا ذلك لما استمر
الجهاد الى القيمة ضرورة ان الخير في الامة اكثر من ان يحصر والله
تعالى اعلم طوبى لعبد اخذ الخ قال القسطلاني طوبى اسم الجنة او شجرة

فيها

فيها قلت والاظهر ان المراد بها ما فسرنا ما ذكره المصنف من انه فعلي من الطيب
والله تعالى اعلم اشعث راسه اشعث بجي وربا بالفتحة لمنعه الصرف
على انه صفة عبد ويراسه مرفوع على الفاعلية ويروى اشعث بالرفع
قال ابن حجر على انه صفة الراس اي راسه اشعث قلت اراد بالصفة الخبر
لانه صفة معنى وهذا كما يقول اهل المعاني في باب القصر انه من قصر
الصفة على الموصوف ويريدون به الصفة معنى فيشمل الخبر ايضا ويدل
عليه ما ذكره من التقدير وبهذا سقط ما ذكره العيني فقال لا يصح عند
المعربين والراس فاعله وكيف يكون صفته والموصوف لا يتقدر على
الصفة والتقدير الذي قدره يودي الى الفاعل قوله راسه بعد قوله اشعث
اه قلت وكان العيني ينسى في الاعتراض ان يقول ان اشعث نكرة فلا
يصح ان يكون صفة للمعرفة وقال القسطلاني الظاهر انه خبر مبتدا ه
محذوف تقديره هو اشعث اه قلت ولا حاجة اليه بما ذكرنا والله
تعالى اعلم ان كان في الحراسة كان في الحراسة اي ثبت فيها ولا يريد
التنقل منها الى مرتبة فوق ذلك والى هذا اشار ابن الجوزي حيث قال
المعنى انه لما مدح الذكر لا يتعدى السهو فاي موضع انفق له كان فيه ويه
ينتفع ما يخالف الخ الجامع الشرط وقيل الخ للدلالة على لحاقه الجزاء وكذا
اي فهو امر عظيم ونحوه فمن كانت هجرته الحديث والله تعالى اعلم
اللهم بارك لنا في صاعنا ومدنا اي فيما يكال بهما من الطعام واليه اشار
القسطلاني حيث قال ادعا بالبركة في اقواتهم وقد مر فيما بعد ما ذكرنا والله
تعالى اعلم التمس لي غلاما من غلمانكم يخدمني حتى اخرج الى خيبر ه
الظاهر انه حتى للتعليل لا للغاية وهي متعلقة بالتمس لا يخدمني والمعنى
التمس لي غلاما مخدمة السفر وبه يندفع ان انسا كان يخدمه من حين
انتداد خوله صلى الله تعالى عليه وسلم في المدينة وهذا يقتضي انه خرجه
من ذلك الوقت والله تعالى اعلم باب لا يقول فلان شهيد اي بالنظر الى
احوال الاخرة واما بالنظر الى احكام الدنيا فلا باس والا يشكل اجراء احكام
الدنيا والله تعالى اعلم فكانت فاطمة تغسل الدم وعلي يسكب الماء
بمسكاء والله تعالى اعلم باب من اراد غزا فورى بغيرها وكذا
فيه قال التخلف وليس كذلك فلابد من اعتبار تقدير في الكلام اي تكلم
بذكر حالة او قصته حين تخلف على اد حين تخلف ظرف للحال او القصة
وقوله ولم يكن الخ اي وفيه اي فيما ذكر ولم يكن الخ والله تعالى اعلم
اخبرني عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك قال سمعت كعب بن
مالك هذا يحدث عبد الله بن عبد الرحمن من وجه والرواية السابقة تفيد انه سمع
من ابيه وابوه سمع من وجه فجوز الحافظ ابن حجر سماعه منهما تارة بروايه
بلا واسطة وتارة بواسطة ابيه وقال القسطلاني وجوز بعضهم على
ان يكون ذكر ابن موضع عن تصحيف من بعض الرواة فكانه قال اخبرني عبد
الرحمن بن عبد الله عن كعب بن مالك اه قلت وهذا ايضا تصحيف ه
والصواب اخبرني عبد الرحمن عن عبد الله بن كعب فالحاصل انا اذا قلنا
بالتصحيف فالصواب ان نقول ابن عبد الله موضع عن عبد الله لا ابن كعب
موضع عن كعب كما ذكر القسطلاني والله تعالى اعلم نزله الاسا درجنة يقابل

الألوكة
www.alukah.net

من وراه ويتقي به قال القسطلاني تبعا لغيره فوراءهم من ورايه اى امامه فعبر عن
الامام بالوراء تجاه في قوله تعالى وكان وراءهم ملكا اى امامهم اه قلت وفيه
بعد لا يناسب السابق وهو حينئذ ولا الاحق وهو قول يتقي به والوجه ان
وراه بمعناه والمعنى يتبع امره وتنبيه وتدبيره في القتال ويمشي تابعا اياه
بحيث كان الامام هو قدامه والله تعالى اعلم ياايها الناس اربعوا على
انفسكم مقتضاه ان رفع الصوت لا يكره لذاته بل لما فيه من التعب والمشقة
على صاحبه فالمكروه هو الجهر الشديد المشتمل على التعب لا مجرد الاظهار الا اذا
تضمن مفسدة الرياء فالجهر فيه لمن يقتدى به يقوى كراهة الجهر حينئذ
والله تعالى اعلم اذا مرض العبد او سافر كتب له الخ تزهم بعضهم من
هذا الحديث ان المريض اذا صلى الفرض قاعدا فاجره كاجر القائم فحمل
بذلك ما جاء في ان صلاة القاعد على نصف صلاة القائم على النفل حال الصحة
وهذا غير لازم اذ الذي يلحق مريضا وكان تاركا صلاة تمرض فتاب فلا يلزم
من هذا الحديث انه صلى الفرض قاعدا فاجره كاجر القائم كما لا يخفى فلو قلنا
فرض القاعد في نفسه ناقص وان كان قد اتم بسبب اخر كقوته يقوم
قبل ذلك وانما قعد لعذر لما كان ذلك منافيا لمقتضى هذا الحديث والله تعالى
اعلم ليعلم الناس ما في الوحدة ما اعلم يحتمل ان يكون ما اعلم بدلا من
قوله ما في الوحدة اى ليعلم الناس ما اعلم في الوحدة ويحتمل ان يكون مصدرا
على ان ما مصدرية اى كعلمي ويحتمل ان يكون مفعولا ثانيا ليعلم على ان يعلم
من العلوم المتعدي الى مفعولين اى ليعلموا شيا اعلمه اى يعلمونه قبيحا
مثل ما اعلم كذلك وعلى التقادير ما اعلم مفرد اما موصول مع صلته او
مصدر او موصوف مع صفته مثلا فقول القسطلاني هي جملة في محل نصبه
مفعول يعلم لا يخلو عن خفا ثم لم يبين انه كيف يكون مفعولا مع وجود
قوله ما في الوحدة والحق انه ذكر عنه قوله ما في الوحدة نصبه على الظرفية
عند الكوفيين والمصدرية عند البصريين وقوله ما في الوحدة لا يصلح لذلك
وكذا لفظ الوحدة لا يصلح لذلك كله وبحثي وراءي وقد ساق الكلام على وجه
يتبادر الذهن منه الى ان مراده بيان لفظ الوحدة وهذا عجيب جدا والله
تعالى اعلم بمراد عباده ففيهما جاء هذا اى ففي تحصيل رضاهما في هذا فقتال
او الشيطان وخالفهما وقال القسطلاني وقوله فجاهد جي به للمشاكلة لان
ظاهر الجهاد ابصال الضرر للغير وليس بمراد وانما المراد القدر المشترك بينهما
الجهاد وهو بذل الاعمال وتعب البدن فيتوجه المعنى ابذل مالك وانفق بوليك
في رضا والديك اه قلت والجهاد الاكبر هو جهاد النفس والشيطان والله تعالى
اعلم ولا تسافر امراة اى بلا زوج او المراد بالحرم في قول الأومعها محرم
من يكون سببا لأمنها عند الفتنة فيعم الزوج واما القول باد الزوج يباح صفه
السوء دلالة فغير انهاد لانه مخالفة للمنطوق وهو الحرم فاعتبارها لا يخلو
عن خفا والله تعالى اعلم دعني اضرب عنق هذا المنافق كما به اراد ان
المنافق عملا لا اعتقادا والا فهذا الاطلاق ينافي قوله لعله صلى فكم فلا يحل بعد
ذلك واما قوله صلى الله تعالى عليه وسلم لعل الله قد اطلع على اهل بدر الخ
فلعل المراد به انه تعالى علم منهم انه لا يحق منهم ما ينافي المغفرة فقال لهم
اعملوا ما شئتم اظهارا لكمال الرضى عنهم وانه لا يقع منهم من الاعمال بحسب

الاعم الاغلب الا الخير فهو كناية عن كمال الرضى عنهم وكناية عن صلاح حالهم
وتوفيقهم غالبا على الخيرات وليس المف به الاذن لهم في المعاصي كيف شاءوا
والله تعالى اعلم فمات الناس ليلتئذ ايهم يعطى اى مشركين في انه
ايهم يعطى الذي كان موصوفا اى بالنبي الذي هو صفة بين الناس
من اتباعه وكون ايمانهم كايمان اليهود بموسى غير معتبر بسبب ظهور بعيسى
لا يضر ان يكون ايمانهم بمحمد صلى الله تعالى عليه وسلم سببا لنيل الاجرين
والله تعالى اعلم وذكر القسطلاني ههنا كلاما كثيرا من الشراح وغيرهم
فلا يظهر لقائله كثير وجه والله تعالى اعلم باب اذا حرق المشرك ه
اعلم الخ اشار بهذه الترجمة الى ما قيل وجاء في بعض الآثار انه صلى
الله تعالى عليه وسلم فعل بهم ولا ما فعل بهم قصاصا والله تعالى اعلم ه
فلم يزل يكلمه حتى استمكن منه فقتله ليس المراد انه ما انقطع
الكلام بينهما حتى قتله في ذلك المجلس بل المراد انهما كانا على ذلك الكلام
حيث انه جاه مرة ثانية في المجلس الاخر لتتميم الرهن الذي بدا به في هذه
المرة فقتله في المرة الثانية والله تعالى اعلم ما اعلمه الا فيهما اى
ما اعلم الذي عنده الا فيهما الخ فنادى بالناس انه لا يوخذ الجنة الا
نفس مسلمة فيه تنبيه على ان ذلك الرجل مما كان من المسلمين من اصل
لا انه بسبب فعله ذلك خرج منهم ويمكن ان يكون في هذا النداء تنبيه
للمرتابين بالتبرء عن الريب في كلامه لانه بخالف الاسلام فيخل في دخول
الجنة والله تعالى اعلم قال راوي كنا مع النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
بذي الحليفة وهو اسم موضع من التهامة كما سبق في بعض الروايات
وهو ميقات اهل المدينة ونحن والله تعالى اعلم فاقول لا املك لك شيا
من دفع البوس عن رفيقك وهو انها في الشفاعة في النجاة عن النار وظاهر
هذا ان الشفاعة في النجاة عن النار لا في النجاة عن فضيحة العصاة
حين حضورهم في موقف الحساب والله تعالى اعلم هذه البهائم
لها اوبار وصفي لها اختصاص الخ بالكل كما يقال للبيت باب وجه
وسقف مثلا والله تعالى اعلم وكان بيننا فيه خشوع اى فيه
يعبدون الصنم لهوا اى كائنة فيه عبادة خشوع والله تعالى اعلم كتاب
الخمس فقال لها ابو بكر ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال
لا نورث الخ وفي رواية سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال
لا نورث الخ وقد روى هذا الحديث جماعة منهم عائشة وابو هريرة وابو
وعلى تقدير انه ما رواه الا ابو بكر لا يرد انه من احاديث الاحاد تكليف بعمل
به في مقابلة الكتاب لان الحديث ناظر الى من اخذ من فيه صلى الله ه
تعالى عليه وسلم كالكتاب وكالحديث المتواتر وانما الفرق بين حديث الاحاد
وغيره بالنظر الى من بلغه بالواسطة على ان كثيرا من العلما جوزوا التخصيص
عام الكتاب بخبر الاحاد بالنظر الى من بلغه ايضا فالحاصل ان العمل بهذا
الحديث لابي بكر كان واجبا فلا عار عليه في ذلك بل لو ترك العمل به كان عاصيا
فان قلت فما وجه عدم رضى فاطمة رضي الله تعالى عنها بما فعله ابو بكر رضي

الوردا
ران

الله تعالى عنهما قلت لعل عدم رضاها لما كان يمنع الارث بعد سماع الحديث بل كان
بعد ما اعطا ابى بكر شيا ايا ها كثيرا واحسانا او مقتضى ما كان بينهم من
المحبة انه اذا جا احد هو الى الاخر ليطلب شيا بسبب فان لم يكن هنا كذا
داء السبب فلعطه ذلك الشيى بسبب اخر فان قلت فما بال الصديق
بما اعطاها كثيرا واحسانا سوا ان كان هو اللائق بما كان بينهم من المحبة
قلت قد ذكر ابو بكر ان مقصوده ان يفعل فى المال ما فعل فيه النبى صلى
الله تعالى عليه وسلم وان يضعه فى المواضع التى وضعه صلى الله تعالى عليه
وسلم فيها ورأى ان ذلك هو الذى خاف الضلال على تركه ان تراك ومعلوم ان
المال ما كان لابى بكر حتى يفعل فيه ما يريد فهذا بالامر الرجل على فعل فعله
افتدا برسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فان قلت كيف يصح لابى بكر رضى
الله تعالى عنه منع الاعطا بعد ان ظهر نادبها بالمنع وخذ قال صلى الله تعالى
عليه وسلم من اذى فاطمة فقد اذانى قلت معلوم انه لا يمكن القول
كان نادبها لو سلم عنع الاعطا على وجه الارث بعد ما سمعت حديث لا نورث واغا
عنهما تراك الاعطا بذلك الوجه لمصلحة اظهر عنده على انه يمكن ان الاعطا
بذلك الوجه لم يخطر ببال الصديق بنا على انه ما سبق منها الطلب بذلك
الوجه واغا سبق منها الطلب بوجه الارث فلم يصدر من الصديق ما يوجب
نادبها قصورا واغا حصل ذلك بلا مدخل للاختيار ومثل ذلك لا يعد من الايذاء
ولو فرض شمول مرلول لفظ الايذا لمثله لغة لكان فى حكم المستثنى فى الحديث
معنى وقد صور مثله عند على مع فاطمة رضى الله تعالى عنهما كما هو مشهور
فى واقعة حديث قوما ابا تراب وقد قال صلى الله تعالى عليه وسلم المسلم
من سلم المسلمون من لسانه ويده مع ان الامر بالمعروف واقامة الحدود
على المسلمين واجب ولا يعد ما يحصل بسببه ايذا اصلا بل اصلاحا
لكم من امر مستكره لشخص لا يعد ايذا ولا يكون فى حكمه مما هو من هذا
القبيل او قريب منه فتامل والله تعالى اعلم يا عباس تسالنى نصيبك
الخ كان المراد تسالنى التعرف فى ما كان نصيبك لو كان هنا ك ارث والا
فمقتضى هذا الحديث انهما علما بحديث لا نورث قبل هذا الطلب فكيف
يستقيم منهما الطلب بعد ذلك فتامل والله تعالى اعلم ثم ذكر هما
له الخ كانه ذكره تعريضا لعلى والله تعالى اعلم افهما عنا كانه رضى
الله تعالى عنه كان وعماله عالمين بما فى الكتاب فراى ان لا يحتاج اليه
فامره بالصرف عنه وعلموا ان شكاية الناس ليست لظلم العمال
واغا هى لما فى طبعهم من حب المال وكراهة الانفاق او علموا ان محلة ظلمه
فيستحقون العزل ولا ينفعهم الكتاب فاراد ان يعرفهم وينصب مو
موضعهم من هو عالم بالكتاب فامره بعرف الكتاب لذلك ولم يرد
اعراضه عن العمل بما فى الكتاب حاشاه عن ذلك رضى الله تعالى عنه
والله تعالى اعلم باب الوليد على ان الخمس الى قوله حين سالته الخ
الظاهر ان الوليد مبتدا خبره قوله حين سالته بتقدير ما فعله حين
سالته فان حين دلك ما اعطاها بل وكلها الى الله تعالى فهذا دليل

على ان

على ان الخمس له يعرفه فى اى مصرف من مصارف الخمس ولا يلزم عليه اعطاه
المصارف الخمس كلها البتة بل له ان يعطى بعضها والحاصل ان المذكور فى
النص مصارف الخمس الوين يجوز الصرف اليهم فيصرف الامام اليهم حسب
ما يرى لا مستحقوه الذين يجب الصرف اليهم بنا على ان الخمس حق الظهور والحق
يجب صرفه الى مستحقه فتفطن صلى الله تعالى عليه وسلم حين سالته حيث
ما اعطاها دليل على انهم مصارف لا مستحقوه والا لوجب الصرف الى فاطمة
لكونها من ذوى القربى والله تعالى اعلم ولا تكنوا بكنيتى فانى انما
جعلت قاسما اقسم بينكم قد ثبت انه صلى الله تعالى عليه وسلم كان فى
السوق فقال رجل يا ابا القاسم فالتفت اليه صلى الله تعالى عليه وسلم
فقال انما دعوت هذا فقال النبى صلى الله تعالى عليه وسلم سموا باسمى
ولا تكنوا بكنيتى ومقتضاه ان علة النهى الالتباس المترتب عليه الايذاء
حين مناداة بعض الناس والالتباس لا يتحقق فى الاسود لانه لم يتسم احد بذالك
صلى الله تعالى عليه وسلم يا الاسود فلا تعالى لا تخاطبوا دعا الرسول بعضكم
بعضا وللتعليل الفعلى من الله تعالى لعباده حيث يخاطبه
فى كلامه الا بمثل يا ايها النبى واما الكنية فانما ناداه بها جائز فلا اشتراك
فيها يوجب الالتباس ومقتضى حديث الباب ان علة النهى هو اختصاص
الفتنة به صلى الله تعالى عليه وسلم فاذا كان معنى الاسود مختصا باحد
فينبغى اختصاص الاسود به ايضا فلعل النهى كان لعلة الالتباس والايذاء
ومع هذا بين لهو صلى الله تعالى عليه وسلم عدم استقامة هذه الكنية لغيره
من حيث المعنى ايضا زيادة على فى الايضاح فلا تنافى بين الحديثين ولو كان
النهى لمجرد عدم استقامة المعنى لكان للتنزيه بل لمجرد افادة عدم الاولوية
لان المعانى الاصلية للاعلام لا تجب مراعاتها حين التسمية وهو خلاف
اصل النهى واما اذا كان للالتباس والايذاء فهو على اصله للتحريم وبيان عدم
استقامة المعنى لمجرد التاييد والتقوية لا للتعليل فالعلة الصحيحة على
مختصه بحال حياته صلى الله تعالى عليه وسلم واختصاص العلة وجوده
لا يوجب اختصاص الحكم اذ الحكم لا ينتفى بانتفاء العلة ما دام لم يرد من الشارع
ما ينفى الحكم ثم انه قد روى فى غير الصحيحين ما يقتضى خصوص الحكم
بزمانه صلى الله تعالى عليه وسلم كحديث على المذكور فى سنن ابى داود قال قلت
يا رسول الله ارايت ان ولد لى بعدك اسميه باسمك واكنيه بكنيتك قال
نعم وكذا ورد ما يقتضى النهى عن الجمع بين الاسود والكنية كحديث اذا
تسميتم باسمى فلا تكنوا بكنيتى رواه ابو داود وغيره فمفهوم احاديث طلاق
النهى لقوته وروى ان حديث الاباحة لا يصلح للمعارضة ومنهم من نظر
الى انه يمكن الجمع بحمل النهى على خصوص وقته بقرينة خصوص العلة وهو
وان كان خلاف الاصل لاذ حديث على يصلح بيانا لذلك واما حديث الجمع
فهو مخالف للنهى وحديث على ولا ينطبق بالعلة التى لاجلها النهى فلا
اعتداد به ومنهم من اخذ بحديث الجمع وبينه صحته والله تعالى اعلم
ثم لا يخفى ان قوله فانى جعلت قاسما يقتضى ان يكون اسمه المخصوص به الفاسم

الألوكة
www.alukah.net

لعله من
ما الاجرى

لا ابو الفاسم وهو غير مناسب لمحل الكلام ولا هو صحيح في الواقع الان يقال
ابو الفاسم مبالغة الفاسق كالجري مبالغة الاجر ومبنى المبالغة على
افادة الاضافة والنسبة التجريد كانه تجرد عنه شخص هو الفاسق او الاجر
واضيف هذا اليه بانه ابوه او نسب اليه فقيل له اجري والله تعالى اعلم
من يرد الله به خيرا الخ تحقيق هذا الحديث قد سبق في كتاب العلم بقي ان
القسطلاني قال خير نكرة في سياق الشرط فتعم كما نكرة في سياق النفي اي من
يرد الله به جميع الخيرات اه وفيه ان النكرة في سياق النفي او الشرط لا تفيد هذا
الوجه اي بان يراد بها جميع افراد مرة واحدة وانما يعم عمنى من يرد
الله به خيرا اي خيرا كان كما يقال ما جاني من رجل اي احد من الرجال وايضا
من يرد الله به جميع الخيرات يفقه في الدين يفيد ان حيازة جميع الخيرات
لا تثمر بلا فقه في الدين وهذا قليل الجدوى فانه امر ظاهر ولا يفيد ان
الفقيه في الدين لبيان كيفية اعطاء جميع الخيرات الذي يتضمنه الشرط
والجزاء المقصود به ذلك كما يقال اذا اردت الوضوء فاغسل وجهك ونحوه
والله تعالى اعلم الا قسمها بين اهلها كان استدل على الترجمة
بان المتبادر من الاهل المضاف اليها من حضر وقتها والله تعالى اعلم
قال فضل بعد قضاء الدين شيء قثلثه لولد اي قثلث الثلث قال الخفير
للثلث لتقدمه للفاضل حتى يرد انه مناف لما تقدم وقال القسطلاني قال
فضل شيء يصرف لجهة الوصية قثلثه لولد اي حاصله حمل شيء على شيء
يصرف للوصية وقيل قثلثه صيغة امر من التثليث اي فاجعل ثلاث
حصص لاخراج حصة ولد اي والله تعالى اعلم والاجابة خراج الجباية
استخراج المال من مستقفته فتخلل من المسلمين اي فاعطاهم موالخمس
انتظاخرهم قال الكرماني اشعر بلفظ اخرهم الى ان اوالمهد جاوا قبل
انقضاء سبع عشر ليلة قلت ويحتمل ان المراد باخرهم من بقي منهم ماعدا
من قتل في الحرب والوجه الذي ذكره الكرماني اجود والله تعالى اعلم باب
المصالحة على ثلاثة ايام وفيه ولا يدعو محرما احدا الى لا يدعوا احدا الى
دينه من اهل مكة وفيه فقال لا اصحاه ابدا كانه علم بقرائن ان ليس الامر
للايجاب والله تعالى اعلم باب اثم الغادر وفيه حديث لا يحة الخ ولعل
ذكر لان قوله فانه يغدر يفهم منه وجوب وفاء العهد بالامة ويلزم من
حرمة الغدر بهم المستلزم للاثم تم رايت الكرماني مال الى ذلك والله تعالى
اعلم كتاب بدء الخلق كل شيء عليه هين يريد ان اهون مجرد عن معنى
التفضيل لاستواء الكل وغالب العلما حملوه على التفضيل لانسبة الى افهام
العباد اي هو اسهل عليه بالنظر الى قياسكم فكيف تنكروه مع اثبات
البدء والله تعالى اعلم كان الله اي مع صفاته العليا ونزاد ذكرها
لانها كالتوابع فلا يلزم من الحديث نفي الصفات القديمة وقد يقال ولم
يكن شيء غيره مبني على ان الصفات ليست غير الذات كما قرره اهل
الكلام لكن الحق ان ذلك اصطلاح منهم فيما الحديث عليه لا يحمل عند
خنا فهم يمكن انهم بنوا اصطلاحهم على ظاهر هذا الحديث بعد اثبات

قدم

على ان المراد بالما ما الرحمة المعارض لنار جهنم وقد جمله بعضهم على
التصدق بالما والله تعالى اعلم والشراج معاني وتا ويلات مشهورة والله
تعالى اعلم تخليها كناية رؤس الشياطين هذا هو محل الترجمة حيث
يدل على ان الشياطين اجسام لها رؤس تستقبح بها الطباع السليمة
يشبه بها الشيء الكريه المنظر والله تعالى اعلم وقال المحقق ابن حجر ه
وعبره محل الترجمة هو ان السحر انما يتم باستعانة الشياطين على ذلك
وقد اشكل ذلك على بعض الشراح اه قلت ولعل ما ذكرنا اوضح واقطع لشوهم
الاشكال والله تعالى اعلم بالحال واما قولها فقلت استخرجته الخ فلعل المراد
هل طلبت من الناس اظهار الساحر واحضاره ليظهره ويحرقوه عندك
وليس المراد استخراج السحر اذ قد علم في بعض الروايات ان السحر قد استخرج
والله تعالى اعلم رجل نام ليله لعله نام طول الليل فاته العشاء ا
ايضا والله تعالى اعلم واني لم لا ارها الا القارة هذا يرد على بقاء ه
الممسوخ وقد مر انه لا يبقى ولا يبقى له نسل وبه يقول الجمهور ولا يخفى
ان سوق هذا الحديث يرد على انه قاله اجتهادا فلعله قال قبل ان يتبين
حقيقة الامر بالوحي ويحتمل ان المراد ان دلالة القرود مسخوا قارا فاخذ
القار المعهود بعض طباعها ونقل منها فلذا لزم القار المعهود بشرب
بعض الالبان دون بعض والله تعالى اعلم كتاب الانبيا صلوات الله
تعالى وسلامه عليهم وطول سنوق ذراعا الظاهر بذراع المتعارف
يومئذ عند المخاطبين وقيل بذراع نفسه وهو مردود وبان الحديث
مسوق للتعريف وهذا رد الى الجهالة لان حاصله ان ذراعه قدر من
ستين جراعا للطول وهذا يتصور في طويل غاية الطول وقصير غاية
القصر وبان ذراع كل احد مثل ربعه فلو كان ستين ذراعا بذراع نفسه
لكان يده قصيرة في جنب طول جسده جدا ويلزم منه قبح الصورة
وعدم اعتدالها واذا يكون عديم المنافع المعدة لها اليدان والله
تعالى اعلم وقد وقع ههنا في عبارة الحافظ ابن حجر سهو ونقله ه
القسطلاني في ولد والله تعالى اعلم فيما يشبه الولد لا يخفى ان الشبه
من جهة الما والاد خل فيه للاحتلام وهو محل الكلام فكان المراد ان له
الاحتلام منشاه الما فانه ينشا عن افاضته وكثرته فاذا رشت ه
وجود الما للكثرة علم انها لابد ان تحتلم اذ كثر الما وافاض
والله تعالى اعلم فشهوله انه قد يبلغ قد يستنبط من هذا انه يكفي في
الشهادة مجرد العلم ولا حاجة فيها الى العيان الان يقال لا تنافي ه
شهادة الدنيا بشهادة الاخرة والله تعالى اعلم ثم يقال ان كفى علم
القاضي فكفى بالله شهيدا فاي حاجة الى هذه الشهادة والا فكيف يكفي

الألوكة
www.alukah.net

على هذه الامة مع ان عليهم من جنسه اعلامه تعالى والجواب انه سر ولعل الحكمة
اظهار شرف هذه الامة فلله الحمد على ما انعم هذا ثم رون يرى اى يرى بعلم
ذلك فما ذكر تبيان لسبب ظهور سيادته لا لثبوت سيادته فافهم والله
تعالى اعلم ايتوا النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فيما نوفى نحتمل ان
المراد بالنبى نبينا صلى الله تعالى عليه وسلم لان العلم المعهود بهذا العلم
بما فى ذلك اليوم والمراد انه يدلهم على من يدلهم على النبى صلى الله تعالى
عليه وسلم ولو بالواسطة فكانه يقول لهم ايتوا النبى صلى الله تعالى
عليه وسلم ونحتمل ان المراد به ابراهيم ومعنى فيما نوفى اى فينتقل
الامر كذلك الى ان يأتوفى والله تعالى اعلم ثم صرف بموسى الخ
كان كلمة ثم لمجرد التراخى فى الاخبار لا للترتيب فى المرور فلانيا فى قوله
فلم يشبه بى كيف صنا زلهم فافهم حان منكم رجل ومن
ياجوج وماجوج الخ لعل المراد فى منكم خصوص المخاطب بهذه
الامة فلا يشكل لزوم الزيادة فى عدد بعث النار سيما مع ملاحظة
سائر الكفرة سوى ياجوج وماجوج والله تعالى اعلم اما لهم
فقد سمعوا ان الملائكة الخ فى بعض النسخ اما لهم بتشديد اما وسقوط
اللام وهو واضح واما نسخة اما لهم بتخفيف اما وثبوت اللام
فالظاهر ان الهمزة زائدة وما استفهامية اى ما لهم والله تعالى
اعلم بل فعله كبيرهم هذا اى اللائق بما زعتم ان يكون كبيرهم
هو الفاعل لهذا الفعل اذ لا يتمكن احد من هذا الفعل عنده لو كان
الامر كما زعتم اولانه لو كان كما قلتم لغضب بمشاركة الصغار اياه
فى الالوهية فكسرهم لينفرد بالالوهية فالحاصل ان هذا الكلام منه
على حسب زعمهم كانه تكلم معهم حسب ما يودى اليه النظر على
الفعل بل مقتضاه ان تتهموا الكبير به وقد ذكر العلماء له وجوها
اخر والله تعالى اعلم نحن احق بالشك من ابراهيم لو يرد
والله تعالى اعلم بحث نفسه اكثر بل الانبيا مطلقا غير ابراهيم
اى لو كان من ابراهيم شك لكان غير ابراهيم من الانبيا احق به لان
ابراهيم قد اعطى رشده قال تعالى ولقد اتينا ابراهيم رشده من
قبل وفتح عليه من الحجج ما فتح قال تعالى وكذلك نرى ابراهيم
ملكوت السموات والارض وليكون من الموقنين فهو كان عالما فى
الايقان فاذا فرضنا شاكا فى شى كان غيره من الانبيا احق بالشك
فيه ومعلوم ان ما شك غيره فى البعث والقدرة على الاحيا فكيف

هو

هو ومعنى قوله اذ قال رب ارنى الخ اى لو كان من ابراهيم شك واذ قال
رب الخ وليس المعنى نحن احق اذ قال كما لا يخفى فان قلت فما هو
معنى سوال ابراهيم قلت سواله ما كان لاجل رويته كيفية احيا
الموتى كما هو مرجح قوله رب ارنى كيف تحيى الموتى لكن لما كان مثار تلك
السوال قد ينشا عنه شك فى القدرة على الاحيا فربما يتوهم من يبلغه
السوال انه قد شك اراد الله تعالى ان يزيل ذلك التوهم بتحقيق ما
منشا سواله فقال له اولم تومن اى بالقدرة على الاحيا فقال بلى
اى بلى انا مومن بالقدرة ولكن سالت ليطمئن قلبى برويته كيفية
الاحيا فكان قلبه اشتاق الى ذلك فاراد ان يطمئن بوصوله الى المطلوب به
وهذا لا غبار عليه اصلا وبهذا ظهر ان القرآن كما لا يخفى ومن قال
انه اراد زيادة الايقان ونحوه فقد بعد اذ معلوم ان مرتبة
ابراهيم فوق مرتبة من قال لو كشف الغطا ما ازددت يقينا
والله تعالى اعلم قلت فلعلها او كذبوا اى بالتخفيف ولعل
تقدير هذا الكلام اى فلعلها لم يكن كذبوا بالتشديد بل كذبوا بالتخفيف
كلمة او بمعنى بل والمعطوف عليه مقدر والله تعالى اعلم حتى
اذا استياست ممن كذبوا منهم قومهم وظنوا انهم قد كذبوهم
جاءهم نصرنا الله حاصله انهم ايسوا من ايمان المكذبين وظنوا ارتداد
المصدقين لاجل طول البلاء عليهم والله تعالى اعلم لا ينبغى لعبد ان يقول
انا خير من يونس الخ اى ليس لاحد ان يقول ذلك او افتى رأى يقول
ذلك من نفسه واما اذا اوحى اليه او يقول تحديثا بنعمة الله تعالى فهو
ليس من هذا القبيل وذلك قال صلى الله تعالى عليه وسلم انا سيد ولد
ادم ولا فخر فانه قاله ذلك اما لانه اوحى اليه لتعرف قدره صلى الله تعالى عليه
وسلم وزاده الله تعالى قدرا وجاها لديه اولانه قصد به التحديث بالنعمة
والله تعالى اعلم باب يعكفون على اصنام وذكر فيه حديث وهل من
صى بنى الا وقد رعاها فتنبه على ان موسى ايضا رعاها وانه بسبب
ذلك اكتسب ملكة الاصطبار حتى قدر على معاملة قوم بلغوا من
تعوجهم وقلة عقولهم الى هذا المبلغ حيث قالوا لنبيهم المبعوث
لاقامة التوحيد اجعل لنا الها كما لهم الهة حال مشاهدتهم اهل
الشرك وعن فهمه والله تعالى اعلم فلما جاوه صلة الخ الظاهر

حال صحيح

الظاهر ان هذا الحديث من المشتبهات التي يفوض تاويلها الى الله تعالى وقد نبهت قبل على تاويله بعيدا ايضا لكن الاوجب التفويض اذ ظاهره يفيد ان موسى ما كان معتقدا لغنائه بل كان يعتقد البقاء له او يظنه فانظر الى قول الملك عبد لا يريد الموت وانظر الى قول موسى اي رب ثم ماذا حتى اذا علم انه بالاخرة الموت قال فالان والله تعالى اعلم

فقال عيسى امنت بالله وكذبت نفسي اي امنت بانه اجل واعظم من ان يحلف به كاذبا فصدقت الحالف به وكذبت نفسي او امنت باحكامه التي من جملتها ان الحلف كالبينة فصدقت الحالف به وكذبت نفسي والله تعالى اعلم والاوجب ان يقال انه انما حلف بالله ليتوسل به الى تصديق عيسى فقال امنت بالله اي فلا اريد منك توسلك به عن مطلوبه تعظيما واجلالا له فلا بد ان اصدقك لئلا اكذب نفسي والله تعالى اعلم تاب ما ذكر عن بني اسرائيل وذكر فيه قوله واحاربهم اي اراعيهم وانظر الى احوالهم في المعاملة والله تعالى اعلم قال من خشيتك الخ كان فعله كما يفعل العاجز ويتمسك بكل ما يرى من غير تفكر في ان ينفعه او لا لانه لغاية الحيرة يطير عقله فلا يدري ما ذا يفعل لانه فعله انكارا للقدرة الله تعالى على جمعه وتحييره والله تعالى اعلم ولو آية اي ولو قليلا او ولو قطعة من القرآن الذي قد تولى الله بحفظه فغيره بالاولى يا ذري عبدي يجوز ان تكون هذه المبادرة بالنظر الى تقرير معلق والله تعالى اعلم بدا لله كان المراد به اراد لاظهر والله تعالى اعلم فقال رجل مسكين في سفري الخ لعل المراد انا رجل كذا وكذا فيما يظهر لك من حالي فهو ليس بكذب او يقال لعل الله اباح له الكلام المذكور لمصلحة الابتلا كما اباح مثله لدفع الظلم من الناس او للمصلحة بين الناس ونحو ذلك والحاصل انه تعالى ان يبيح لبعض المصالح التكلم بما ظاهره كذب او هو كذب بالحقيقة ايضا حين اباح ذلك فلا اشكال على المتكلم بذلك لانه ما اتى الا بالمباح له فلا اثم عليه ولا يقدح ذلك في عصمته عند المحاسبي لان هذا التكلم في حقه ليس بمعصية بدان امر الله تعالى به عينا بصير واجبا وطاعة تابى المعصية والله

تعالى اعلم

مولاه الملهم

تعالى اعلم اللهم ان كنت تعلم انه كان لي اجير الخ اعلم ان هذه الجملة شرط جوابه قوله ففرج عنا وقوله اني فعلت ذلك بدل من مفعول العلم وانما اعيد الشرط ثانيا لبعد الجواب او لبعد البدل والحاصل ان الشك انما هو بالنظر الى فعل ذلك من خشية الله تعالى وهذا متروك فلذا لم يذكر اداة الشك واما قول القسطلاني ان المعنى انك تعلم فتعيد فافهم والله تعالى اعلم وكرهت ان اذكرهما فيستكنا بتشديد النون من الاستكنان اي يلبثا في كنهما منتظرين كذا ذكره القسطلاني قلت كان المراد انهما ينتظران ان انتهبها من النوم والا فهما نائمان ثم رأيت بعض النسخ بتخفيف النون مع الباء او بدونها من استكان اصله استكن افتعال من السكون الا انه يظهر حرف العلة من اشباع الفتحة في الماضي والكسرة في المضارع والمعنى اي يضعفا والله تعالى اعلم كتاب المناقب فغضب معاوية فقام خطيبا الخ قلت ما ذكره عبد الله قد جاء به الحديث الصحيح فغضب معاوية وقيامه خطيبا وذكره ما ذكر انما هو لانه ما بلغه ذلك الحديث واستدلاله بحديث ان هذا الامر ليبلغن عليه لا له لان تقييد ما قاموا الدين يشعر ان هذا الامر لا يبقى فيهم حين تركهم مراعاة الدين والله تعالى اعلم بعثت من خير قرون الخ كان المراد ان الله تعالى اراد وقدر ان يبعثني من خير قرون بني ادم في اي حال كان ذلك القرون مفصلة بهذا التفصيل اعني قرنا فقرنا اي لتشمل القرون كلها حتى بسبب ذلك كنت من القرن الذي كنت فيه فحتى تعليلية لا غاية وقوله بعثت بمعنى تقدير البعث واراداته والله تعالى اعلم ويحتمل ان يقال التقدير فمضوا اي بنو ادم قرنا فقرنا حتى كنت والله تعالى اعلم قال فهو انا وابي وامي الخ اي فالذي في الدار هو انا وابي وامي ويحتمل ان هو ضمير الشان والخبر محذوف اي الشان انا وابي وامي في الدار كما قاله القسطلاني والله تعالى اعلم غير انه بعث معهم اي بعث مع كل منهم نصيب متهم نصيب اتباعه فيقال فيكم من صحب النبي صلى الله تعالى عليه وسلم استدل به بعضهم على انقطاع الصحابة في الاعصار المتاخرة وفيه بحث لجواز وجود هم مع اعتزالهم وعدم مخالطتهم مع البعوث والله تعالى اعلم قرا رجله الكهف ولعل قرا في الصلاة والمراد بقوله فسلم اي خرج

عنهما بالسلام وقال الكرماني اى دعا بالسلامة كما يقال الله يسلم
او فوض الامر الى الله تعالى وبرئ من تحكمه او قال سلام عليك قلت
والاقرب بالنظر الى قوله فاذا ضبابة هو الوجه الاول الذى ذكرت والله
تعالى اعلم وقوله فقال اقرأ فلان يحتمل ان المراد ان هذا من اثار القبول
فاذا ظهر اثار القبول فى قراءته فاشتغل بها واكثر منها ويحتمل ان المراد
انك لا تحسد فيما بعد مثل هذا ما نعا عن القراءة بل كن متمما عليها
ان ظهر لك مثل هذا وقال النووى كان ينبغى له ان يتمم على القراءة قلت
فهذا تدبير على قطع القراءة السابقة وما ذكرنا اقرب حتى قام قائم
الظهيرة اى وقف الظل الذى يقف عادة عند الظهيرة حسب ما يرد
ويظهر فان الظل عند الظهيرة لا يظهر له مشروعية حركة حتى يظهر
عمر اى لعين انه واقف وهو سائر حقيقة والله تعالى اعلم

ثم سارعى فاخبرنى انى اول اهل بيته اتبعه فضحكت لعل صلى
الله تعالى عليه وسلم ذكر لها هذه البشارة مرتين مرة ضمنها الى جنب
الوفاة فتغلب عليها دلالة الخبر فبكت ومرة ضمنها الى البشارة بالسيادة
فصار كل من البشارتين سببا للضحك وعلى هذا يحصل التوفيق
بين هذه الرواية والروايات السابقة غاية الامر انه يلزم ان يكون فى كل
من الروايتين اختصار وهو غير متعين والله تعالى اعلم فسأل
عمر ابن عباس عن هذه الاية الخ اى اظهارا لعلمه بين الناس وعذره
فى التقديم بانه وان كان صغيرا لكنه يستحق التقديم لكمال علمه ووفور
فضله ولما كان هذا الكمال مما حصل له بدعائه صلى الله تعالى عليه
وسلم له بالعلم والفقه فى عبر اوان ذكر المصنف هذا الحديث فى باب
علامات النبوة وهذا ان شاء الله تعالى اوجه مما قال العينى مطابقة
الحديث للترجمة فى قوله اعلمه اياه اى اعلم النبى صلى الله تعالى عليه
وسلم ابن عباس ان هذه السورة فى اجله عليه الصلاة والسلام وهو
اخبار قبل وقوعه فوقع كما قال اذ الظاهر ان معنى قوله اعلمه اياه اعلم
الله تعالى الاجل نبيه بانزال هذه السورة عليه لان النبى صلى الله تعالى
عليه وسلم اعلم ابن عباس ان هذه السورة اجلى والله تعالى اعلم
الوثيق النبى صلى الله تعالى عليه وسلم انما ستكون كلم الاغماط تريد ان
النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قد بشر بوجود الاغماط لنا والبشارة بما تقول
على ان اتخاذها مباح غير محرم لنا فلا وجه لقول الحافظ ان الاخبار بانها
ستكون لا تدل على الاباحة فكيف استدلت به على الاباحة لان هذا الاخبار
سيق بشارة والله تعالى اعلم حتى اذا انتصف النهار وعقل الناس
انظلت فطفقت بضم التاء على صيغة التكلم كما فى الاصول المعتمدة
وفى بعض من كلام اصحابنا بحذف التاء على صيغة الغيبة كما يقتضيه السياق والمعنى انظلت وطفقت ه

معلك

مستمر

هذر

معلك

معلك وقال القسطلانى من كلام سعد وقال العينى بفتح التاء خطاب ه
لسعد والله تعالى اعلم ومن صحب النبى صلى الله تعالى عليه وسلم
او راه من المسلمين فهو من اصحابه ينبغى ان يراد بالرؤية اللقاء ليعم
الاعمى والله تعالى اعلم قوله الخيل فى نواصيها الخير الخ ذكره فى هذا الباب
لانه صلى الله تعالى عليه وسلم اخبر به فوجد كما اخبر والله تعالى اعلم
خير امتى قرنى قال القسطلانى هذا يرجح فى ان الصحابة افضل من التابعين
وان التابعين افضل من تابعى التابعين وهذا مذهب الجمهور اه قلت
فى دلالة الحديث فيما ذكر بحث ظاهر لان خيرية القرن لا يستلزم خيرية كل واحد
من احاده كيف وكان فى القرن اهل النفاق وايضا لم يقل احد بان كل
تابعى افضل ممن بعده وكل من تبع التابعى خير ممن بعده فافهم والله
تعالى اعلم يشهدون ولا يستشهدون كان المراد انه لا يطلب منهم
الشهادة لعلم الناس انه لا شهادة عندهم فهو كناية عن الكذب والله
تعالى اعلم ثم يجئ قوم تسبق شهادة احدهم يمينه الخ اى ان الناس
لا يصدقونهم لاكثار هم الكذب فيحتاجون فيه الى اليمين فيأتون باليمين
اما قبل الشهادة او بعدها ليصدقهم الناس فى شهادتهم باثنين الله
ثالثهما اى بالعون والنصر لا بمجرد الاطلاع على الاحوال فلا يرد ان كلا اثنين ه
كذلك لقوله تعالى ما يكون من نجوى ثلاثة الا هو رابعهم الى قوله الا هو ه
معهم لان دلالته بالنظر الى الاطلاع على الاحوال والمراد ههنا المعية بالعون
والنصر والله تعالى اعلم وكنت اخوة الاسلام افضل اى الاكتفاء باخوة ه
بالاخوة والله تعالى اعلم فلما استاذن عمر بن الخطاب فمن فبادرت
كان عمر اولا فيها وجه التعجب الا ان يقال هذه الواقعة قبل امره
الحجاب لكن ح يكفى القيام ولا حاجة الى الحجاب فلعل فيهن من تحوز
له الكشف عند عمر كخصيصة مثلا فالتعجب بالنظر الى قبائحهن او
لعل التعجب من استاذنهن قبل ان يعلمن ان النبى صلى الله تعالى
عليه وسلم ياذن له امرا او هذا اقرب والله تعالى اعلم حتى انتهى
من عمر اى انتهى الامر الى عمر ففيه بمعنى الى والله تعالى اعلم يأتيها
المرء مثلا يحتمل ان يقدر اى اهنؤك النجعة والله تعالى اعلم يأتيها
فولجت داخلا اى داخل البيت فهو ظرف لغو وقال القسطلانى
اى مولجا لا هلها فجعله حالا وهو بعيد من حيث ان الواجب
ح التانيث الا بتاويل ومن حيث انه يلزم ان يكون داخلا عمن
مولج والله تعالى اعلم كهيئة التعزية له اى كهيئة التعزية
له عند طلب الخلافة والكف عنه والله تعالى اعلم ثاب منافق
سعد وذكر فيه لحمل اصحابه بمعونتها ويجوز من لينها فتار
التجبون الخ قال لهم ذلك لما برغبتهم فى الدنيا وترغبهم فى الاخرة وزهدهم

في الدنيا والله تعالى اعلم جمع القرآن على عهد رسول الله صلى
الله تعالى عليه وسلم اربعة كلهم من الانصار كان انسا ما علم يجمع
غيرهم والله تعالى اعلم مجوب به عليه بحجة له قيل لفظة به
لا معنى لها وهو ساقطة من اكثر النسخ قلت يمكن ان يجعل حينئذ لا الى
ظلمة ويجعل قوله بحجة بدلا عنه باعادة الجار بدل الاشتمال وبه يستقيم
ان شاء الله تعالى ما سمعت النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يقول
لاحد يمشي على الارض انه من اهل الجنة الا لعبد الله بن سلام يحتمل ان
الحصر بالنظر الى منصوص اللفظ وهو لفظ انه في الجنة او بالنظر
الى خصوص الحالة وهي حالة المشي او بالنظر اليهما والحاصل ان لفظة
انه في الجنة حالة المشي يمكن ان ما ورد الا وحفه ويحتمل ان الحصر
بالنظر الى السماع وهو الذي اختاره النووي والله تعالى اعلم
وساحر ذلك لو ذا اي لو ذلك الكلام منهم اي باي سبب شاع ذلك
بينهم وقيل اي لو ذلك الانكار مني عليهم قلت والاول اوجه بالنظر
الى ما بعده لا صخب فيه ولا نصب نفي لادنى انحاء يبوت الدنيا
اللازمة فيها ليستول ذلك على نفي ما فوقها بالاولى ومثله قوله تعالى
لا يسمعون فيها لغوا الا سلاما والله تعالى اعلم وكان يقال له الكعبة
اليمانية والكعبة الشامية اي يقال لاجل وجود هذا البيت لا لاجل
على الكعبتين احدهما على قبلة الكعبة والثاني على الكعبة المتعارفة
حتى يحصل التمييز بينهما في الاطلاق وعلى هذا فلا اشكال في الحديث والشراح
الحديث وجوه مستبعدة لا يخفى على الناظر بعدها والله تعالى اعلم
كنت في اهلك اي كنت قبل هذا اليوم في اهلك ما انت فيه اي
ما الذي انت فيه اليوم اي قد علمنا ما كنت فيه قبل اليوم لكن لا
ندري ما انت فيه اليوم والله تعالى اعلم باب قصة ابي طالب
وفيه وكاد يجوك ويغضب لك وكذا فيه لعله تنفعه شفاعتي
الخ قلت تنفعه شفاعتي مع ما منه من الحط والغضب ونحو
ذلك فلا ينافي الحديث قوله تعالى فما تنفعهم شفاعة الشافعين
وكذا قوله تعالى والذين كفروا اعمالهم كسراب الخ اذ عدم نفع كل من
الشفاعة والاعمال لا ينافي نفع المجموع ويحتمل ان يقال هذا من باب
الخصوص والخصوصات مستثناة عن عموم الايات او يقال
المنفي نفع الخلاص من النار وهو لا ينافي التخفيف والله تعالى اعلم
قالت فخرجت وانا متم الظاهر متممة بالتاء حيث فكاك التذكير
بنا على ان المراد معنى النسبة اي ذات اتمام وصيغ النسبة هنا
يستوي فيها المذكر والمؤنث او لمراعاة لفظة انا والله تعالى اعلم
مردف ابا بكر كائنة وقع كذلك احيانا او معنى مردف الخ ان راحلته

متاخرة

متاخرة عن راحلة النبي صلى الله تعالى عليه وسلم والا فهما كانا على راحلتين
على مقتضى الاحاديث الاخر والله تعالى اعلم وابو بكر شيخ اي
كالشيوخ في المعرفة بين الناس لما شرفه التجارة بخلاف النبي صلى الله
تعالى عليه وسلم فانه كالشاب الذي لا يعرف لعدم سبق معاملته مع
الناس والله تعالى اعلم هل يسر اي هل لا منا الا النظاهر اذ الاسلام
مستدر خيره برد والجملة في محل الرفع على انها صفة له فاعله واللائق به ان
يقال اذ اسلامنا الخ برد لكن استعمال الجملة في محل المصدر متعين
تخريج باداة المصدر كثير والله تعالى اعلم فقلت ان ابا لك خير منه
ابى اى لان الخشية من عزة العلو والله تعالى اعلم كتاب المغازي
باب من شهد بدرا وفيه قول صلى الله تعالى عليه وسلم لعلك او هلبت
كانها ما سالت بنا على الشك في شهادة الولد لانه مات بسهم عند
اشتغاله بشرب الماء كما ذكرها صلى الله تعالى عليه وسلم ان هذا الشك فناء
مبني على ما غلب على عقلاء من فقد الولد والا فهو شهيد من اهل الجنة
فلا ينبغي ان يسال عن شان دخول الجنة بل عن شان انه من اهل
اى الجنان والله تعالى اعلم صدق ولا تقبل الا خيرا فقال عمر انه
قد خان الله الا يخفى ان كلام عمر المذكور بعد قوله صلى الله تعالى عليه وسلم
صدق وقوله ولا تقبل الا خيرا لا يخلو عن اشكال ولعل وجهه انه كان لشدة
ما قام عليه من الحال ما التفت الى المقال فما علم ماذا قال فان
الانسان عند شدة الحال عليه كثيرا ما يغفل عما يقول له صاحبه ويحتمل
ان عمر اراد بكلامه صلى الله تعالى عليه وسلم تحمله على التاليف وانه قال
بنا على الظاهر للتاليف ورأى ان مثله لا يليق بحاله التاليف فاشار
الى ان الاصلح في حقه التاديب لا التاليف والله تعالى اعلم فقال اعملوا
ما شئتم مثله لا يكون لاباحة المعاصي بل يكون لاظهار صلاح الحال واذ الغالب
على اعماله الصلاح وما يكون على خلافه فذاك نادر ومعفو لكثرة الحسنات
ان الحسنات يذهبن السيات والله تعالى يوفقه للتوبة عنه فالحاصل انه
بشارة بحسن العاقبة والتوفيق للخيرات رزقنا الله تعالى
كثروكم اي فاربوكم بحيث كانهم اختلطوا معكم فظهر بهم الكثرة فيكم
فهذا كناية عن الرعب فالدفع ما قيل انه لا يظهر لهذا التعبير وجه اصل
ان رافعا اكثر على نفسه اي اطلق في موضع التقييد والا فالممنوع نوع
من كمر المزارع وظلوما يكون فيه البدا مجهولا بل مطلق الجرا فاستب
علي وعباس المذكور في صحيح مسلم بلفظ عباس سب عليا فقال
اقض بيني وبين هذا الكاذب الاثم وكانه سكت علي واطال عباس في
الكلام لانه بمنزلة الدال على شيء لعل معنى هذا الكلام بيني وبين من
يعاملني معاملة من يتصف بهذه الاضافة وهذا بناء على انه عارض
بمعاملته واذ معاملة علي في نفسه لا تكون كذلك وهذا يجري بين

باب من شهد بدرا

تنكير في الموصولات والله تعالى اعلم والضمير حينئذ في قبل على على ما
وعباس وقال الذكران فيه كما تقولان الضمير مبتدأ في معنى التثنية والتأنيث كالضمير
في الخبر اعني تذكران وهذا كناية عن قولهما في ابي بكر انه غير صادق
وغير بار ونحو ذلك لكنه مشكل جدا اذ كيف يجيء منهما تكذيب ابي بكره
صريحا ذكر راوه عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وهو صديق هذه
الامة الان تزال انزالا ملائما معاملة من يصف ابا بكر بنقيض
هذه الاوصاف التي ذكر عمر بقوله انه لصادق الخ في طلب المال واظهار
الغضب بالمنع عنه وذلك الغضب الذي جرى وان لم يكن منهم
بسبب منع الارث بل بسبب ان ابا بكر بما منعهم المال ارثا للنص
الذي سمعه كانه خطر ببالهم انه لو اعطاهم شيئا كثيرا ما لكان احسن
لكن اظهاره بعد المنع يشعر انهم غضبوا لمنع الارث والا يخفى ذلك
الا اذا كان المنع لا يكون حقا والله تعالى اعلم قلت ان تذر القدر
انطلقت على مهلك اي ان كان الباب مفتوحا وان لم يكن مفتوحا هل
احتاج الى استحضار كثير لفتح الباب والله تعالى اعلم فقالت انطلقوا
فتبروا الخ كانه قال ذلك لبعض اصحابه ونزل البعض مكانه ورجع الى
قرب القلعة ثم رجع اليهود ثانيا حين سمع كلام الناعي واما قوله
امشي مابي قلنا فكان المراد به قلة الوجع واما ذهاب تمام الوجع
فكان حين وصل الى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم والله تعالى اعلم
بمراد هذا جبرئيل قد ثبت قتال الملائكة بوم احد ايضا كما سيجيء
فلا وجه لحمل قوله يوم احد في عذر الحديث على السهو والغلط بانه يوهم
من بعض الكاتبين بعيد جدا اذ المصنف ما ذكر هذا الحديث في هذا
الباب الا لامكان قوله يوم احد فيه كما لا يخفى والله تعالى اعلم
كالمودع للاحياء والاموات كان المراد وكان في ذلك اليوم كالمودع بتقدير
كاف وليس المراد انه صلى الله تعالى عليه وسلم كالمودع للاحياء اذ لا يتصور ان تكون
الصلاة تودعا بالنسبة الى الاحياء والله تعالى اعلم فلم يعلم
عمر نفسه فقال الخ كان عمر فهم ان نهي النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
لمجرد تخييره فراى ان مصلحة التخيير يقتضي في ذلك الوقت الجواب
بهذا الوجه فاجاب والا فلا وجه للتكلم بعد النهي والله تعالى اعلم
وترك ست بنات ولعل الست هي المحتاجة بالغاية لصغرها
فلو لا وجه ميت ههنا فلا بأس في التسع والله تعالى اعلم باب
غزوة الخندق وقوله عرضه يوم احد اي اظهره واحضره عنده
لينظر في حاله وان هذا يليق الحضور في الحرب لمثله ام لا ادع لي
جارية فلتخبز معك وفي النسخ معي ولعله بمعنى عندي او هو حكاية
فعلها بتقدير اي فقالت نعم فلتخبز معي قلت الله فشامه

يقال شممت السيف اي عمدته وسللته فهو من الاضداد وهذا الحديث
غير موجود في هذا الباب في كثير من النسخ وعلى تقدير ثبوته فقد قيل
في وجهه ان غزوة بني المصطلق كانت قريبا من غزوة ذات الرقاع
فلعلها حكيها كذا ذكره الكرماني باب حديث الافك وفيه
وكلهم حد ثني اي كل واحد منهم حد ثني ولذلك افرد حد ثني وجعل
مفعوله طائفة من حديثها فكلمت احمد على بنا المفعول به
وقولها وانزل فيه من بنا المفعول او الفاعل من النزول والله
تعالى اعلم وهو ربيبي ضمير هو للشان او هو مبهم وقولها
اني لا عرف الخ بيان له ثم انزل الله هذا في براءتي هو بمنزلة التاكيد
لكلمة ثم مثل كلا سيعلمون ثم كلا سيعلمون فقالت واعد عذاب
اشد من العمى كانه قالت على تقدير فرض نزول الاية لحسان والافك
في ابن ابي والله تعالى اعلم باب غزوة الحديبية وفيه فقولوا صلى الله
تعالى عليه وسلم فانه يا تونا كان الله قد قطع عينا من المشركين قال
الكرماني من المشركين متعلق بقطع فالمعنى قطع منهم الجاسوس
الذي بعثناه اليهم على معنى ظهرت له نابذة واثر فيهم بالاصابة
كانا ما بعثنا اليهم والله تعالى اعلم باب غزوة خيبر وفيه قوله
فاغفر فداء لك بحتمل ان يقال اللام الداخلة على كاف الخطاب ليست
لام التقوية الداخلة على المفعول بل لام التعليل فالمعنى انا نفدي انفسنا
حيثما نفديها لاجلك ولتحصيل رضاك وبحتمل واما المفعول محذوف
كالنبي صلى الله تعالى عليه وسلم ونحوه وبحتمل ان يكون اللام داخلة
على المفعول على حذف المضاف قد النبيك اولدينك مثلا ولعل هذا
من الوجهين اقرب مما ذكره بعض الشراح والله تعالى اعلم باب
مقتل النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يوم الفتح وفيه قوله فقال ان صح
قد علمتم اي ممن قد علمتم هو اهل فضل وتقدم لما سيظهر لكم اي
ممن سيعلمون فضله وتقدمه فعبر بعلمتم للتنبيه على ان ظهور
فضله محقق ثابت وان تاخر الى حين والله تعالى اعلم باب
غزوة الطائف وفيه من ادعى الى غير ابيه فالجنة عليه حرام اي
دخوله ابتداء حرام بمعنى ان جزاءه ان لا يدخل ابتداء وانما فضل الله
واسع ويمكن ان تعالى يفضله يوم خلاف المقول تعالى ان الله لا يغفر ان
يشرك به الاية واذا استحل ذلك فامره اصعب والله تعالى اعلم
باب بعث علي بن ابي طالب وخالد بن الوليد رضي الله تعالى عنهما وفيه
لا تبغضه فان له في الخمس اكثر من ذلك قد يوخذ من هذا الحديث
ان من له حق في بيت مال المسلمين له اذا ياخذ منه بقدر حقه بغير اذن
سلطان اذ قد رعلى ذلك لانه ان صلى الله تعالى عليه وسلم اذن له في ذلك

الألوكة
www.alukah.net

لا ان تقول لو كان لذكر على ان الاكتفاء بمجرد التعليل يكفي في افادة هذا المطلوب
حتى لو فرض وجود اذن ايضا لما كان له دخل لانه صلى الله تعالى عليه وسلم
جعل هذا القدر علة لثبوت حد الشفاع على بالجارية فدل ذلك على ان هذا
القدر يكفي والله تعالى اعلم فقال يا رسول الله افق الله قال وبلاء
الى ان قال لعله يصلي الى ان قال اني لارا وحيران انقلب قلوب الناس الخ
ظاهر هذا الحديث يفيد ان المسلم لا يقتل بمثل هذه الكلمة المشتملة على
مثل هذا التعريض المودي الى ايذاء النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اذ ظاهر
هذا الحديث يفيد انه لا سلامه لو يتعرض له وجعل اسلامه الظاهر في
علة العصمة مع وجود هذه الكلمة منه والقول بان هذه الكلمة ه
تقتضي قتله الا انه ترك لمراعاة التالف حتى لا يشتهر بين الناس انه
صلى الله تعالى عليه وسلم يقتل اصحابه فانه قد يودي الى تنفر قلوبهم
عن الاسلام يابى عنه هذا الحديث والله تعالى اعلم **قصة عمان**
والبحرين وفيها قال فاعطاني قال جابر فلقيت الخ يحتمل ان المراد
بقوله فاعطاني اي بالاجرة ويكون قوله فلقيت بيانا لكيفية ذلك
الاعطاء ويحتمل ان المراد بقوله فاعطاني فوعدني بالاعطاء والله تعالى
اعلم ولعله جمع عمان مع البحرين ثم ذكر قصة البحرين فقط بنا على قربهما
فكان قصة البحرين قصتهما جميعا والله تعالى اعلم حديث كعب
ابن مالك وفيه وليس هو الذي ذكر الله مما خلفنا تخلفنا عن
الغزو اذ الظاهر حينئذ ان يقال وعلى الثلاثة الذين تخلفوا ه
اخلفه الا انه يوهم ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم خلفهم عن
الغزو مع انهم تخلفوا بانفسهم فموضع تعزير المعصية عليهم
يقتضي تخلفوا والله تعالى اعلم ثم لا يخفى ان ما قرره العلماء في تحقيق
معنى التوبة وكذا ما يقتضيه كثير من الآثار هو انها تحقق بادنى
ذلك وانما اذا تحققت بشرائط لا ترد عند الله تعالى وقد قال تعالى
انما التوبة على الله للذين يعملون السوء الاية وهذا ما يوافق
مقتضى هذا الحديث في حال هؤلاء الثلاثة ويمكن ان يقال ذاك حال
العوام على العموم وهذا المذكور حال الخواص فلا اشكال اذ لا يقاس
حال الخواص في اشكاله هذه الاشياء بحال العوام او يقال كانت توبة
مقبولة عند الله حيث وجدت منهم بشرائطها لكن النبي توقف كان في
امرهم من حيث نزول الوحي بقبول توبتهم وهو امر زائد على نفس
التوبة والله تعالى اعلم كتاب النبي صلى الله تعالى عليه وسلم الى
كسرى وفيه لقد نفعني الله بكلمة سمعتها من رسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم ايام الجمل الخ كانه رضي الله تعالى عنه نسي في ذلك الايام ه
حديث اذا التقى المسلمان بسيفهما والآخر رضي الله تعالى عنه

كان

كان عيش الناس عند انتصار على نوال الحديث ومع وجود ذلك الحديث
على ما فهمه رضي الله تعالى عنه ليس له ان يلحق بعائشة مع قطع ه
النظر عن كونها امراة كما لا يخفى والله تعالى اعلم باب مرض النبي
صلى الله تعالى عليه وسلم ذكره ههنا لانه اخر سفر الانسان من الدنيا الى
الاخرة وقد الحق الاسفار مع النزواج وكلوه معدودا في اسفار الانسان
ذكر الله تعالى عند ركوب الانسان الدابة للسفر فقال سبحان الله الذي
سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين وانا الى ربنا لمنقلبون والله تعالى اعلم
وما حملني على كثرة مراجعته الا انه لم يقع الى قولها ولا كنت ارى
انه لن يقوم الخ في بعض النسخ ولا كنت ارى وهذا صحيح وفي بعضها
ولا كنت ارى بكلمة لا والظاهر انها زائدة والله تعالى اعلم كتاب
التفسير انه بعد اكتتابنا في المصاحف وبعد اقترانها في الصلاة ه
اي فلها تقدم في الكتابة والتلاوة على غالب الكتاب كتقدم الاب على الولد
في الوجود واعتبار الثابت في الاسوا عني الاب دون الاب باعتبار ثانيث
السورة والله تعالى اعلم الم يقل الله استجيبوا لله وللرسول اذا دعاكم
لما يحييكم لا يقال الامر لا يرد على الغير لانا نقول ذاك اذا كان مطلقا واما
المقيد بظرف كما ههنا فلا بد فيه من مراعاة التقييد وعند اعتبار التقييد
ههنا يلزم وجوب الاستجابة عند النداء ولو في الصلاة كما لا يخفى
وعلماء اسما كل شيء وبه تبين ان المراد بالاسما كلها اسما كل شيء
لا اسما نوع مخصوص وهذا هو الموافق للتاكيد والله تعالى اعلم
ذلك عدو اليهود اي باتخاذ اليهود اياه عدوا والضمير له
كما هو مقتضى الاية فبين بالاية انهم يعادون جبريل لان جبريل
يعادي الله والله تعالى اعلم فاما تكذيبه ابي فزعم اني لا اقدر
الخ اي وقد اخبرته في كتابي اني اقدر على ذلك ويمكن ان يراد بالتكذيب
انكار قدرة الله تعالى واحرها قاعد بلاها كالحائض لان القاعد
في مقابلة الحائض هي التي قعدت عن الحيض فهي من الاسما المخصوصة
بالنساء كالطالق ونحوه من ماث وهو يدعو لله ندادا دخل النار
اي دخول خلود ودوام فالمراد في مقابله اعني قوله دخل الجنة ان
لا يدوم في النار لان لا بد خل النار اصلا وسع ذلك فالمراد بقوله ومن
مات وهو لا يدعو لله ندادا اي لا ياتي بما هو بمنزلة دعوة الند من المعاصي
كجحد النبوة والشك في التوحيد ونحو ذلك ثم قوله قلت انا ليس المراد
انه مما يدل عليه الكلام الاول باعتبار ان انتفاء السبب يقتضي انتفاء
المسبب كما قيل لان ذلك لا يتم الا اذا انحصر السببية في ذلك السبب
والا فقد يكون للشيء اسباب متعددة فعند انتفاء بعضها يوجد

www.alukah.net

المسبب بسبب اخر وهذا واضح و ههنا لفظ الحديث لا يفيد الحصر فاخذ هذا
القيد من هذا اللفظ بعيد وانما المراد ان هذا القول مما علم من الشرع
وان لم يرد عليه هذا الحديث والله تعالى اعلم ابن جبير
علمه ولعل وجه الاطلاق على العلم هو ان العالم يتعود في العادة على الكرى
عند نشر العلم فصار كانه محل العلم فاطلق عليه كاطلاق اسم المحل
على الحال ويحتمل ان وجه ان العالم يعتمد على العلم ويتمكن به في الكلام
والجواب كما يتمكن صاحب الكرسي بالقعود عليه فشبه احدهما
بالاخر واطلق الاسم والله تعالى اعلم سورة العمران واخر به
متشابهات الخ حاصل ما ذكره في تفسيره انها متشابهات يشبه
بعضها بعضا في المعنى بحيث يصير كل منها مصدقا لصاحبه
ولا يخفى ان هذا المعنى غير مناسب لما بعده وانما المناسب به
ان يفسر بالمشتبهات التي يشتبه ويلتبس معانيها بحيث
لا تكاد تفهم والله تعالى اعلم سورة النسا صنو ليس فيها سجدة
قد ضبط صنو في النسخ المعتمدة بالرفع ولعل وجه انه خبر محذوف
اي هي اي الظهرة صنو والجملة حال واختار بعض الشراح الجر على
البدلية يتبع امنا بالرفع على انه خبر وقع موقع الانشا او بالجزم
على تقدير لام الامر فلا يبقى من كان يعبد غير الله من الاصنام
والاصحاب الخ اي بخلاف من كان يعبد نحو عزير وعيسى ضرورة
ان نحو الاصنام في النار فهم كانوا يعبدونها عنادا لانهم يلقون
بهم في النار بخلاف نحو عزير وعيسى والله تعالى اعلم لقد
انزل النفاق على قوم خير منكم اي قرن خير منكم لانه قرن الصحابة
وهو خير من قرن التابعين او المراد بالنفاق نفاق العمل او المراد انهم
صاروا خيرا منكم حين تابوا ومعنى قوله على قوم كانوا خيرا اي صاروا
خيرا حين تابوا من قال انا خير من يونس بن متى فقد كذب
اي منه قال كذلك افتخارا فان القائل افتخارا لا بد ان يكون كاذبا اذ الذي
يكون خيرا يقول على وجه التحدث بنعمة الله او على وجه تبليغ
ما اوحي اليه وامر بتبليغه كالنبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال انا سيد
ولد ادم لا بفتخارا ولذلك قال صلى الله تعالى عليه وسلم ولا فخر
والله تعالى اعلم سورة المائدة وفعلت منه قسمت اي صيغة
المتكلم منه لفظة قسمت والحق ان الاستفسار استفعال من
التفسير والله تعالى اعلم واذ قال الله يقول قال الله واذ ههنا
صلة اعلم ان قوله يقول تفسير قال لبيان ان الماضي بمعنى المضارع

وقوله

وقوله قال الله لبيان ان اذ زائدة ثم رجح بذلك بقوله واذ ههنا صلة كانه
قال قال في اذ قال الله بمعنى يقول واصلي قال الله واذ زائدة والله
تعالى اعلم سورة الانعام يلبسكم بخلطكم اي يجعلكم في معركة
القتال مختلطين وعلى هذا فقوله تعالى او يلبسكم شيعا ويذيق
بعضكم باس بعض مجموعه نوع ثالث من العذاب وهذا هو ظاهر
القران لان العطف بين كل نوعين بكلمة او والعطف ههنا بالواو
فالظاهر ان مجموعهما نوع واحد وذكر هو ظاهر الحديث مذكور في الكشاف
لقوله هذا اهون بصيغة الافراد بعد ذكر مجموع ان الضمير والله تعالى
اعلم الى قوله فبهداهم اقتده ثم قال هو اي داود منهم اي فلا بد
لنا ان نسجد في ص اقتداء بداود عليه السلام مرزوق انا نقتدي بمن
امرنبينا عليه الصلاة والسلام بالاقتداء به وكذا لا بد ان نبينا صلى الله
تعالى عليه وسلم يسجد في ص للامر بالاقتداء بداود عليه الصلاة والسلام
لكن قد يقال الاقتداء بداود عليه السلام يقتضي ان نسجد عند التوبة
كما هو سجد عند التوبة واما عند قراءة سورة ص فلا اه داود ما
قرا سورة ص ولا سجد عند ذلك قط الا ان يقال ينبغي السجود عند
تذكر توبته عليه السلام والله تعالى اعلم سورة الاعراف قال ابن
عباس ارتى الحق لي اي ارزقني رديفا ومكنني منها سورة الانفال
وتصرية الصغير وهو الصوت بالقرو القشعين كزاني بجمع سورة
براة الخوالف الخالف اي متروه الخالف وقوله ويجوز ان يكون النسا
اي يجوز ان يكون معنى لفظ الخوالف النسا وقوله من الخالفة اي على انه
ماخوذ من لفظة الخالفة جمع له وقوله واذ كانه جمع الذكور اي فهو
شاذ وارد على قلة فانه لم يوجد الخ تصلي عليه وقد تقدم ان الصلاة
الاستغفار اي ان تصلي عليه فيه انه كيف يجوز ان يقول دفنه او يعتقد وفيه
اتهام النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بارتكاب المنهي عنه قلت لعله جوز
النسيان والسهو فاراد ان يذكره ذلك ويحكم تقييد الاستغفار على الجملة
الحالية كما قالوا ان القيد الاخير في الجملة هو منا ط الاثبات والنفي فيصير
المعنى هذا مما لك الله امرا ولم يقل ذلك للتردد بين النهي وعدمه بل
لينتقل منه الى فهم ما ظنه نهيا وبوبوه مرواية الترمذي الصيد قوله
الله ان تصلي على منافقين اي يتبين لي ان الذي اظنه نهيا هو نهي ادبي لا
والله تعالى اعلم سورة الرعد تعقب الاولى منهما الاخرى يحتمل ان
المراد بالاولى احدى الطائفتين وبالاخرى غيرها اي تعقبه واحدة
منهما وهي الثانية غيرها وهي الاولى وعلى هذا الاولى هي الفاعل بالاخرى
هو المفعول ويحتمل ان المراد بالاولى هي السابقة وبالاخرى هي اللاحقة

وعلى هذا الفاعل هو الاخرى والاولى مفعول وقولهم بوجوب تقدير الفاعل في
مثله ينبغي الحمل على المعنى الاول والله تعالى اعلم سورة الحجر والمسنون
المصبوب من سن الماء صبه اى المنزع على هيئة الانسان كما يفرغ
الصبر من الجواهر المذابة في القوالب لقوله كالسلسلة اى حال
قوله كالسلسلة اى كصوتها سورة بني اسرائيل تغضف كل شيء
اى تكسره وتجعله كالرميم اذا مر به سورة الاحزاب كنت اغار على
اللاتي وهبن انفسهن لرسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال
النطيبي اى اعيبهن لان من غار يعاب ويرد عليه قوله انهب
المراة الخ وهو هنا تقبيح وتنفير لئلا تهب النساء انفسهن له صلى
الله تعالى عليه وسلم فتكثر النساء عنده قال العرطبي وسبب ذلك الغيرة
الغيرة والافقد علمت ان الله سبحانه اباح له هذا خاصة وان النساء
معذورات ومشكورات في ذلك لعظيم بركته صلى الله تعالى عليه وسلم
واى حالة اشرف من الوحي من الله تعالى عليه وسلم لاسيما
مخالطة الوحي ومشابكة الاعضاء اه وقولها قلت والله ما ارى
ربك الخ كناية عن نزول ذلك التنفير والتقبيح لما رات من مسارعة
الله تعالى في مرضاة النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اى كنت انفر النساء
عن ذلك فلما رايت الله جل ذكره انه يسارع في مرضاة النبي صلى الله
تعالى عليه وسلم تركت ذلك لما فيه من الاخلال بمرضاته صلى الله
تعالى عليه وسلم والله تعالى اعلم وقيل قولها المذكور ابرازه الغيرة
والدلال والافاضافة الهوى الى الرسول صلى الله تعالى عليه وسلم
غير مناسب فانه صلى الله تعالى عليه وسلم منزه عن الهوى لقوله
تعالى وما ينطق عن الهوى وهو من ينهى النفس عن الهوى ولو
قالت في مرضاتك كان اولى اه والله تعالى اعلم كما صليت فقد
اعترض بان الصلاة المطلوبة له صلى الله تعالى عليه وسلم ينبغي ان تكون
على حسب منصبه وجاهه عند الله تبارك وتعالى ومنصبه
اعلى فكيف له الصلاة المشبهة بصلاة ابراهيم صلى الله تعالى عليه وسلم
مع ان صلاة ابراهيم عليه السلام على حسب منصبه صلوات الله وسلامه
عليهما اجيب بان وجه الشبه ههنا هو كون صلاة كل افضل من صلاة
من تقدم اى صار عليه صلاة هي افضل من صلاة من تقدم عليه فعلى هذا
صارت صلاته افضل من صلاة كما صليت على ابراهيم صلاة هي افضل
من صلاة من تقدم عليه فعلى هذا صارت صلاته افضل من صلاة
ابراهيم كما لا يخفى وقد يجاب بان التشبيه في اشتراك الاصل في

باب الصلاة

الصلاة

في الصلاة اى صل صلاة مشتركة بينه وبين اهل بيته كما صليت
على ابراهيم كذلك فكانه صلى الله تعالى عليه وسلم نظر الى ان صلاة الله
تعالى عليه دائما لقوله تعالى ان الله وملائكته يصلون على النبي بصيغة
المضارع وقد تقرر انها تفيد الاستمرار والدوام فالافيد ان المومنين يطلبون
الاشتراك اهل بيته معه في الصلاة فعلمهم هذه الكيفية ليفيد دعاهم
فائدة جديدة والا فبيد عاهم لتحصيل الحاصل والله تعالى اعلم
سورة محمد صلى الله تعالى عليه وسلم لما خلق الله الخلق فلما فرغ منه تحمل
ان المراد خلق الانواع لا الاحاد ويحتمل ان المراد خلق السموات والارض
وغير ذلك مما ذكر الله تعالى في قوله قل ائنكم لتكفرون بالذي خلق الارض
الخ وذلك لان ما ذكر هناك هو الخلق ومنشاه وليس المراد خلق الاحاد
اذ هي حاصلت بعد ويمكن ان المراد بخلق الخلق خلق نوع المكلف من
نوع الانس والجن فقط ولو حمل على احاد الانس بالنظر الى ظهورهم يوم
الميثاق لكان ممكنا والله تعالى اعلم سورة الواقعة بمواقع النجوم
بمحكم القران مبني على تشبيه معاني القران بالنجوم الساطعة والانوار
اللامعة ومحل تلك المعاني هي محكم القران فصار مواقع النجوم سورة
الحديد يقال الظاهر على كل شيء علما والباطن على كل شيء علما يريد انه
تعالى ظاهر على كل شيء من حيث العلم به تعالى من وجه بناء على ان
كل ما يدرك باي حاسة كانت فهو من اثار قدرته ووجوده والاثر
يدل على المؤثر فهو من هذه الحيثية ظاهر علما على كل شيء فما من
شيء الا وهو يعلمه ويعرفه وكذلك هو تعالى باطن من حيث العلم به
فلا احد يعلمه بالنظر الى حقيقته وكنهه حتى قيل ما عرفناك حق
معرفتك فصدق الامران كونه ظاهرا علما على كل احد وباطنا علما
على كل احد والله تعالى اعلم سورة المنافقين فكذبهم رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم وصدقه الخ فان قلت كيف يكذب النبي صلى الله
تعالى عليه وسلم المومن ويصدق المنافق في مثل هذا مع ان المنافقين
دائما يكذبون في مثله والمومنون من الصحابة كانوا دائما يصدقون
بل دائما يصدق سيما في حضرة النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فالجواب
بحتمل انه ما علم حالهم قبل وانما اطلعه الله تعالى على حالهم اولا
بهذه السورة وهذا هو ظاهر قوله تعالى فالوا نشهد انك لرسول الله
الخ وقوله وان يقولوا تسمع لقوله تعالى هم العدو فاحذرهم والله
تعالى اعلم ويحتمل انه صدقهم وكذب هذا ظاهرا بمعنى انه رد خبره
لوحدته ولترك عقوبتهم فصار كانه صدقهم وكذبه والله تعالى
اعلم وقوله وما اردت الا ان كذبك فمعناه اى شيء اردت بما
خضت فيه الى ان كذبك فالى الحارة متعلقة بمحذوف وهو خضت
غاية له والله تعالى اعلم سورة الحاقة ويقال بالطاعنية اى

www.alukah.net

بطغيانهم ويقال طغت على الخزان الخ يريد ان الطاغية مصدر بمعنى
الطغيان والباء للسببية او صفة للريح والباء للآلة والمعنى على الاول
اهلكوا بسبب طغيانهم وعلى الثاني اهلكوا بالريح الطاغية
على الخزان والله تعالى اعلم سورة انا ارسلنا نوحا اسماء
رجال صالحين من قوم نوح الظاهر ان المراد ممن تقدم من ابائهم
والله تعالى اعلم سورة قل اوحي ما حال بينكم وبين خبر
السماء الخ قال القسطلاني قال اي ابليس الخ ولا يخفى ان هذا الحديث
يقتضي ان الشياطين ما علموا ببعثته صلى الله تعالى عليه وسلم
الى سنين وقد اسلم قبل ذلك ناس وكان بدء صلى الله تعالى عليه وسلم
اخبرني الى الاسلام والشياطين ما يظهر علمهم بالامر وهذا مشكل
بحديث كل احد من الانس معه شيطان حتى قال صلى الله تعالى
عليه وسلم معي شيطان ايضا الا ان الله تعالى اعانه على ذلك
الشيطان فاسلم او نحو ذلك فاولياء الشياطين الذين كانوا مع اهل
مكة كيف خفي عليهم خبره الا ان يقال الشياطين المسترقون السمع
غير اولياء المصاحبين مع الناس وبعضهم لا يلتقي بعضا في
سنين مخفي على مسترقي السمع للامر لكن في بعض الاحاديث ان
ابليس يضع عرشه على الماء ويبعث سراياه كل يوم او نحو ذلك
للاضلال فيسألهم فانظر والله تعالى اعلم بسورة المدثر قال انها
المدثر فانه اول ما نزل حين تتابع الوحي وحمي والذين كانوا يقولون
هو اقرأ ذكروا ذلك بناء على انها الاول مطلقا ويحتمل ان بعض الناس
ظن اقرأ اول سورة حين تتابع الوحي بناء على ظن نزولها مرتين
مثلا فهذا رد عليهم والله تعالى اعلم بسورة والتين كانه قال
ومن يقدر على تكذيبك بالثواب والعقاب اي ومن يقدر على ان
يجعل خبرك كاذبا غير مطابق للواقع بان لا يقع ما اخبرت به
وليس المراد ومن يقدر على نسبة الكذب اليك والله تعالى اعلم
سورة انا انزلناه مخرج الجميع اي خرج مخرج صيغة الجمع وان
كان المنزل هو الله الواحد الاحد تفخيما له ليتوسل به الى تحقيق
الامر وانه نازل من عظيم لا يكتنه كنهه حل ذكره وتناه والله
تعالى اعلم كتاب فضائل القرآن ما مثله امن عليه البشر كلمة
ما موصولة صفة ثان لاعطى ومثله مبتدأ خبره جملة امن عليه
البشر والجملة الاسمية صلة وعلى عليه لاجله ولا يخفى ان
الحديث مسوق للفرق بين معجزات الانبياء من قبل ومعجزته
العظمى

العظمى التي هي القرآن والشراح قد نهضوا للفرق بوجوه لكن
ما اتوا بما على وجه يوديه لفظ الحديث ويخرج منه والاقرب عندي
في بيان الفرق ان يقال ان قوله امن عليه البشر اما لبيان ظهور معجزاته
غيره اي ان معجزاته غيره من الظهور كانت بحيث ان البشر مع كمال
ما جبل عليه من الجدال والخصام كما يشهد بذلك قوله تعالى وكان الانسان
اكثر شيء جدلا وقوله تعالى فاذا هو خصيم مبين امن بها اي عكن
ايمانه بها بسبب الظهور اي انها كانت من الظهور بحيث تجلب
القلوب الى التصديق بها كالجبل وانفلاق البحر ونتق الجبل
واحياء الموتى وخروج الناقة من صخرة واما معجزتي فوحي متلو لابد ان
اعجازه لاكمال العقل وحدة النظر ولا يظهر لكل احد فاعطاها لامتي
دليل على انهم خلقوا على كمال العقل وحدة النظر فرجا الايمان
منهم اكثر واغلب او المعنى اما معجزتي فكلام مبارك تجلب القلوب
الى الايمان ببركته او هي معجزة خفي الاعجاز فالايمان به تكرمة من
الله تعالى فرجا الايمان من امتي بسبب بركة القرآن او بتكرمة
الله تعالى اكثر والى الوجه الاول الثالث يشير كلام الابي رحمه
الله تعالى في شرح مسلم والوجه الاول اقرب او يقال ان قوله امن
عليه البشر بيان لاقتصار معجزاتهم على قدر الحاجة والكفاية
اي ان معجزاتهم وكانت مما يكفي لايمان البشر ومعجزتي ظاهر واوفى
وازيد على قدر الحاجة لانه ليس من جنس ما يقال انه سحر وانه
دائم فهو ازيد على قدر الحاجة وكلام الشراح يشير الى الوجه الاخير وقيل
معنى ما امن عليه البشر اي عند معاينته ومعاينة تلك المعجزات
ما كانت الا وقت ظهورها واما معجزتي فمستمر دائما لا تختص
معاينته بوقت دون وقت والله تعالى اعلم حتى توفاه اكثر
ما كان الوحي اي حتى يوم توفاه كما في مسلم والظاهر ان المراد
باليوم الوقت وكني به عن اخر العمر مطلقا والله تعالى اعلم

حاشية السيوطي على تراجم البخاري

الألوكة www.alukah.net

باب فضل المعوذات . جمع كفيه ثم نفث فيهما فقرأ فيهما يحتمل
ان القارئ فقرأ البيان كيفية النفث اى يقرأ فيهما ثم ينفث باعتبار
القراءة من كيفيات النفث ويحتمل ان يقال ان قوله ثم نفث وقوله
فقرأ كلاهما معطوفان على جمع فيعتبر فى النفث التراخى عند الجمع
وفى القراءة التعقيب بلا مهلة عند الجمع وعند ذلك يظهر وقوع
القراءة قبل النفث فتامل والله تعالى اعلم باب نزول السكينة
لاصبحت ينظر الناس اليها كانه علم صلى الله تعالى عليه وسلم
فى خصوص تلك القراءة تقديرا معلقا انه لو معنى عليها لظهرت
الملائكة للناس والا فلا يلزم من حضور الملائكة ظهورهم للناس
كما لا يخفى والله تعالى اعلم كتاب النكاح ثلاثة رهط الخ
ورد فى بعض المراسيل انهم على بن ابى طالب وعبد الله بن عمرو
ابن العاص وعثمان بن مظعون رضى الله تعالى عنهم وفيه
اشكال من وجهين احدهما ان هجرة عبد الله بن عمرو كانت
بعد موت عثمان بن مظعون فان عبد الله بن عمرو من مسلمة
الفتح وعثمان بن مظعون مات قبل ذلك والثانى ان سورة
الفتح وقوله ليغفر لك الله ما تقدم نزلت بعد الحديبية وموت
عثمان كان قبل ذلك فكيف يستقيم حينئذ قولهم قد غفر له ما تقدم
من ذنبه وما تاخر كيف وقد قال النبى صلى الله تعالى عليه وسلم
يوم موت عثمان ما ادرى ما يفعل بى او كما قال وقد
يجاب عن الثانى بانهم قالوا بوحى عند اجتهادهم وظهر
فوافق ظنهم الواقع والله تعالى اعلم باب الاكفاء فى المال رغبوا
فى نكاحها وشبهها فى الجمال الصداق كذا المعنى وفى قرابها مخلين فى الجمال
الصداق وفى بعض النسخ وشبهها فى الجمال الصداق وكذا معناه واخلال
شبهها فى الجمال الصداق اذ الظاهر انهم كانوا يخلون الجمال المهر او يرغبون
فى اخلالها حتى قيل ليس لهم نكاحها الا ان يقسطوا والله تعالى اعلم

قوله

قوله باب من قال لا رضاع بعد حولين فان الرضاعة من المجاعة
بالصغر الذى يسد اللبن فيه الجوع وهذا هو المناسب لترجمة المصنف
رحمه الله تعالى لكن يشكل عليه مذهب عائشة فانها راوية هذا
هذا الحديث معراذ من مذهبها ثبوت الرضاعة فى الكبير فكانها فهمت
كثرة اللبن بحيث تسد الجوع لا الصغر فتحمل انها علمت بتاخر
ناسخ واقعة سالم مولى ابى حذيفة فرات هذا الحديث منسوخا
بتلك الواقعة والله تعالى اعلم باب لبن الفحل فابيت ان
اذن له اذ كان هذه الواقعة قبل واقعة عمر حفصة يشكل انكارها
دخول العم فى واقعة حفصة واذ كانت بعد يشكل عدم الاذن لها
هنا فلعل الواقعتين كانتا فى عامين من الرضاعة بحيث او يكون
احدهما لنسيان الواقعة السابقة والله تعالى اعلم باب
السلطان ولى لقول النبى صلى الله تعالى عليه وسلم زوجناكها الخ
قد يقال لا دلالة فى على ولاية السلطان لان المراة قد فوضت امرها
اليه صلى الله تعالى عليه وسلم يقولها وهبت لك نفسى فيمكن ان
يكون تزويجه بحكم الهبة لا بحكم الولاية للسلطنة فتامل والله
تعالى اعلم باب لا يخطب على خطبة اخيه حتى ينكح او يدع
لا يخفى بقى فى الغاية الاولى فى الترجمة وثانى حديثى الباب والجواب
انه غاية للحرف اى بل ينتظر حتى ينكح او يدع ولا شك فى انهما
الانتظار بكل من الغايتين والله تعالى اعلم باب الشروط
فى النكاح احق ما اوفيتم من الشروط ان توفوا به ما استحللتم
به الفروج الظاهر ان قوله ان توفوا به بتقدير باب توفوا به متعلق
باحق والمعنى الشروط التى كنتم توفون بها فى الجاهلية حقيقة
بالايفاء بها فيما بعد على الشروط التى استحللتم بها الفروج واما
قول القسطلانى فى قوله ان توفوا بدل من الشروط فلا يظهر له كثير معنى
وكذا قول العينى ان قوله ان توفوا خبر احق بتقدير باب توفوا
ليس له كثير معنى فتامل والله تعالى اعلم باب الدعاء للنساء
التى بمدينة العروس قلت ليس فى الحديث ما يدل على الدعاء لهن

لعله فى الحديث الخ

واما قيه الدعا للعروس وقد تكلف بعضهم تكلفا وحاصل تكلفهم ان
الدعا المذكور وهو على الخير والبركة شامل لما ذكر واما قيها هادية
لها وهي العروس والله تعالى اعلم باب من اولم على بعض نسائه
اكثر من بعض اي التفاوت في الوليمة بالقلة والكثرة لا يخل في العدل
الواجب بين النسا لان الوليمة ليست من الحقوق المختصة بالنسا التي
تجب فيها العدل حتى يخل التفاوت فيها قلة وكثرة في العدل الواجب والله
تعالى اعلم باب هل يرجع اذا راى منكرا فقال من كنت اخشى عليه
الخ اعلم ان كنت اخشى على احد غلبة النسا او كسر خاطره بالرجوع من
بيته بلا اكل فلا اخشى عليك ذلك والله تعالى اعلم باب قوله
انفسكم الخ جملة حديث والرجل راجع على اهله تفسير الاية للتنبيه
على حسن الرعاية يفيد الوقاية للنفس والاهل واهلها يفضي
الى النار باب حسن المعاشرة لا سهلة فيرتقي ولا سمين فينقعل
قلت مقتضى العطف والمقابلة ان يكون قولها لا سهلة ولا سمين صفة
لشيء واحد اما الجبل او اللحم لكن المعنى لا يساعد الاجبل لا سهلة
صفة الجبل ولا سمين صفة اللحم ولا يخفى ما فيه من الغلو والركاكة
فالوجه ان يحمل قولها لا سهلة على انه صفة اللحم باعتبار المكان والمحل
فالنسبة مجازية او لا سمين صفة للجبل باعتبار الحال فالنسبة مجازية
فافهم والله تعالى اعلم ان لا اذره اي لا اترك الخبر بل اذكره بتمامه
فيفضي ذلك الى التطويل المملل وهذا منها بيان لحال الزوج بالاجمال وكان
المتعاقد وكان على ما يعم الاجمال والتفصيل فلا يرد ان هذا مخالف لمقتضى
المزوجة عنده فالمطلوب ذم الزوج بانه لا يدري عند اهله لا في الاكل ولا
في الشرب ولا حالة النوم والله تعالى اعلم مالك خير من ذلك اي
خير مما يمدح به فلو جمعت كلها على صيغة التكلم او الخطاب بالفتح
اي ايها المخاطب للعموم او بالكسر اي اينها المخاطبة لان الكلام كان مع النساء
ويحتمل انه صيغة للمؤنث الغائب بسكون النا على بنا المفعول والنائبة
للما في كل شيء من الكثرة وقولها ما بلغ الخ من قبيل ما الحب الا للحبيب
الاول والفضل للمتقدم والله تعالى اعلم باب اذا بانت المراة هـ
هاجرة الخ حتى تصبح ولعل المراد حتى ترجع الى رضى الزوج كما في الرواية
الثانية وهو الموافق لرواية مسلم حتى يرجى عنها زوجها وذكر حتى تصبح
بنا على ان العادة ان الزوج يدعوها الى الفراش ليلا وان المراة العاقلة
فلما تستمر على الابا في النهار بل تعتذر وترجع الى ارضا الزوج والله تعالى
اعلم باب حدثنا مسدد الخ قمت على بابه الجنة يحتمل ان المعنى
في المواضع كلها معنى الاستقبال والتعبير عن المآل لافادة انه كالذي

تختف ومعنى ويحتمل ان المعنى في قمت على ظاهره وكان هذا القيام ليلة
المعراج مثلا وقوله وكان عامة من دخلها يعني انه ظهر له ببعض علامات
او علم بها اراد الله تعالى اعلامه به ومعنى من دخلها من سبق دخلها
والله تعالى اعلم واما حديث ورايت اكثر اهلها فلعل المراد به انه ظهر لي
بعلامات ويخرج ذلك فلا ينافي ان الدخول يكون يوم القيامة لا في المرازخ
والله تعالى اعلم باب مجي النبي صلى الله تعالى عليه وسلم في بيوتهن ه
اي الاعتزال عنهن والسكونة في ايام الاعتزال في غير بيوتهن والله تعالى
اعلم باب اذا تزوج الثيب على البكر اذا تزوج الرجل البكر على الثيب
اي على القديمة ولعل اطلاق الثيب بنا على ان الغالب عادة تكون ثيبا وقوله
اذا تزوج الثيب على البكر اي على من تزوجها بكرا او على من هي باقية على بكارتها
فاذا كان حكم الثيب على البكر هو هذا كان على الثيب بالاولى والله تعالى
اعلم باب لا يخلون رجل بامرة الا ذو محرم ولعل المراد بالرجل غير الزوج
لظهور امره او المراد بذي محرم هو وما يجري مجراه فدخل فيه الزوج واما لفظ
الحديث لا يخلون رجل بامراة فلعل المراد به الدخول عليها والرجل هو الاجنبي
والله تعالى اعلم باب نظر المراة الى الحبشة الخ لو قال الى لعبهم او بعض
فعلهم لكان اقرب وهو المراد بقولها وانا انظر الى الحبشة والحاصل الفرق
بين ان تقصد النظر الى نفس الرجال وبين ان تقصد الى بعض افعالهم
والله تعالى اعلم كتاب الطلاق باب من اجاز طلاق الثلاث لقوله
تعالى الطلاق مرتان الخ كانه استدل به بنا على ان المراد الطلاق المتعقب
للرجعة مثنان فيتوسطان اذا وقعتا دفعة او متفرقين فيدل على اعتبار
ما وقع دفعة والا فلو حمل مرتين على معنى تطليقة بعد تطليقة ه
على التفرق دون الجمع كما ذكره القسطلاني لم يستقم الاستدلال لعدم
شموله للدفعي والعجب انه قال بعد ذلك انه عام مرتبنا ولو ابقاع الثلاث
دفعة واحدة مع انه لا يشمل الثلاث اصلا نعم يشمل الاثنين ويقاس
عليه الثلاث لكن لا يشمل على المعنى الذي ذكره الا المتفرق دون ما يكون
دفعة والله تعالى اعلم طلاقي ثبت طلاقي وفي الرواية الثانية ان
رجلا طلق امراته ثلاثا الخ فيه انه حكاية الفعل فلا يعم الثلاث دفعة
فيحتمل انه طلق متفرقا بل قد جا انه طلق اخر ثلاث فلا يستقيم به الاستدلال
والله تعالى اعلم باب الطلاق في الاغلاق والكره والسكر وفيه قول
حمزة وهل انتم الا عبيد لابي اي انه صدر مني هذا الفوا حال السكر فلم
يعتبر شرعا ولم يواخذ عليه فعلم ان كلام السكران لا عبرة به وفيه انه
كذلك حين كون السكر حلالا فلا يقاس به بعد ان صار حراما والله تعالى اعلم
باب التعريف بين المتلاعنين وفيه لا عذ النبي صلى الله تعالى عليه وسلم

لعله عليه مج

لعله فلا يقاس به

اه امر بالملاعنة بينهما والله تعالى اعلم كتاب النفقات افضل الصدقة
ما ترك غنى اى ما يبقى لصاحبها عقيبها غنى اليد او غنى القلب ولعله
بقوله ما كان عن ظهر غنى اى ما يبقى عقيبه غنى يكون كالظهر لصاحبه
يستند اليه ويعتمد عليه سواء كان غنى اليد او غنى القلب والله تعالى اعلم
كتاب الاطعمة باب الجرة وفيه فاذا كانت الامطار سال الوادى
جملة سال الوادى بدل من الجملة السابقة وجملة لو استطيع جزاء الشرط
والله تعالى اعلم باب التزويج تحامل من الرجال كثير ولم يكمل من النساء الخ
اى فيمن سبق والا فنى وقته صلى الله تعالى عليه وسلم تحامل من النساء خديجة
وفاطمة وعائشة وغيرهن رضى الله تعالى عنهن والله تعالى اعلم ولعل
المراد من الكمال الوصول الى مرتبة منه فلا ينكدر الكلام بامر موسى عليه
السلام ونحوها كحوا وهاجر وسارة والله تعالى اعلم باب الاكل
فى اناء مفضض كانه يقول لو افعل هذا فالتقدير لولا انى بمنزلة لو افعل
هذا باب ذكر الطعام اى لا بكره ذكره فى المجالس وعند ذكر العلوم ولا يستدل
به على حقارة طبع صاحبه او على حاجته اليه والله تعالى اعلم باب
الحلوا والعسل يحب الحلوا والعسل لبيد المراد انه كان يكلف بصنعه
او باحضاره بلد المراد انه لو اتفق حضوره كان يتناول منه فذرا صالحا
فيتناول به على انه يحبه والله تعالى اعلم باب العجوة من تصبح
كل يوم سبع تمرات الخ ظاهر اللفظ يعطى ان التناول كل يوم شرط لعدم
الضرر فى يوم التناول ويمكن ان يقال كلمة كل لا عتبار التعميم بعد تمام
الحكم على معنى من تناول يوما لا يضره فى ذلك اليوم وذلك الحكم ثابت
كل يوم والله تعالى اعلم باب ما يقول اذا فرغ غير مكفى منصوب
على انه حال من ضمير لله الراجع الى المحمد اى حال كونه غير مردود ولا
مقلوب ولا مودع اى لا متروك وملتفت اليه ولا مستغنى عنه ولا
مما يستغنى عنه الحامد بل هو محتاج الى اداله وقوله ربنا بتقدير يا ربنا
والله تعالى اعلم باب اذا حضر العشا وذكر فيه حديث فدعى الى الصلاة
فالقاها الخ وكانه افاد به ان تاخير الصلاة اذا كان محتاجا الى الاكل
والا فيقدم الصلاة والله تعالى اعلم كتاب الذبائح والصيد
فقال سموا الله عليه الخ وكلوه كانه صلى الله تعالى عليه وسلم ارشدهم
بذلك الى حل حال المؤمن على الصلاح واذ كان جاهلا واذ الشك لا يلغى بالدليل
لا يغير واذ الوسوسة الخالية عن دليل يكفى فى دفعها تسمية الاكل ه
والله تعالى اعلم فلا يرد ان التسمية عند الذبح اذ لم تكن واجبة يجوز
لهم الاكل واذ لم يسموا واذ وجبت فلا ينفع تسمية الاكل ولا تنوب
عن تسمية الذابح فالحديث مشكل من وجهين على الوجهين وبهذا

ظهر

ظهر ان الاستدلال بهذا الحديث على عدم وجوب التسمية عند الذبح لا يخلو عن
ضعف لظهور ان الحديث بظاهره يفيد ان التسمية واجبة لكن تنوب
تسمية الاكل عند تسمية الذابح ولو يقل به احد وعند الثانى والثلاثة
لا يبقى دليلا فتامل والله تعالى اعلم كتاب الاضحية ثم خطب الناس
فقال ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم نهاكم ان تاكلوا لحوم نسككم
فوق ثلاث ولعله كان السنة سنة جوع فنرجو بقاء النهى فى سنة الجوع
او لعله ما بلغه الناسخ والله تعالى اعلم كتاب الاشربة لقد حرمت
الخمرة وما بالمدينة منها شئ قيل فيه دليل على ان الخمر مخصوص بماء
العنب وغيره لا يسمى خمرا ضرورة ان الاشربة الاخر كانت فى المدينة يومئذ
الخمر موجودة على كثرة وقد يقال لعل قصد الرد على من زعم الخصوص
بماء العنب على ان غير منها لخمر العنب خاصة لا لمطلق الخمر بقرينة الرد
على الزاعم اى كيف يختص بها العنب مع انه بومئذ ان التحريم ما كان
فى المدينة من ماء العنب شئ وانما كان الموجود غيره فلا بد من تحول
الاسم لولاء الغير وهذا او قع لتتبع الاحاديث والله تعالى اعلم
باب الشرب قائما وفيه وذكر راسه ورجليه اى ما فيهما من البلغة اصلا
بل استعمل فيهما شيا يسيرا والظاهر انه مسحهما ويحتمل انه غسل
الرجلين غسلا خفيفا وعلى الوجهين فلا اشكال لما صح عنه فى هذا الحديث
انه قال فى اخره هذا وضوء من لم يحدث وعلمنا واذ لم يجز حوا عثله
لكن لو ثبت كلا منهما جواز مثله لمن لم يحدث فينبغى ان من لم يحدث
يجوز له ان يصلى من غير تجديد وضوء واذ يتوضا مثل هذا الوضوء وهو
افضل من الاول واذ يتوضا وضوءا سابغا وهو افضل الكل والله تعالى
اعلم باب من شرب وهو واقف اى بعرفة على بعيره والوقوف
بعرفة هو الكون فيها اعم من القيام والقعود والنوم كما لا يخفى فلا يرد
ان الراكب على البعير قاعد لا قائم تكيفه بما هو واقف ولا حاجة الى الجواب
عنه بان الراكب من حيث كونه بمنزلة يشبه القائم ومن حيث كونه
مستقرا على الدابة يشبه القاعد مراده بيان حكم هذه الحالة هل تدخل
تحت النهى ام لا مع ان هذا يختص اذا كان البعير سائرا واقفا والامر
هنا بالعكس والله تعالى اعلم كتاب الطب باب ما جاء فى كفارة
المرض وقوله الله من جعل سوابجه فى ذكر هذه الاية هنا اشارة الى المراد
بالجاء فى الاية ما يعم المرض ونحوه كما ورد فى الحديث لاجزاء الاخرة فتدبر
فاذا اعتدت تكفا قبالا فيلا ربما بالبلا الذبح والجملة جزاء الشرط ه

الألوكة
www.alukah.net

والمعنى فاذا اعتوت انتهاز بح اخرى كفاتها والحق بياذ استمرار هذه الحالة
عليها وقيل تكفيا بالبلاء وصف للمؤمن كانه بيان لحاصل ما يؤديه التشبيه
والجوانحوف اى استقامة اى الحامة ولا يخفى ان الاستقامة عين الاعتدال
والوجه ان يقدر اى انتهاز بح اخرى فكذلك المؤمن يلقى البلاء والله تعالى
اعلم باب منهى تمنى المريض لن يدخل احد عمله الجنة اى لا يستحق
بعمله دخول الجنة من غير فضل منه تعالى فانه عمل اقل قليلا بالنظر الى الجنة
فكيف وهو ما عمل هذا العمل الا بعد ان اسبغ عليه مولاه نعمه ظاهرة
وباطنة وانعم عليه بما لا يحصى قبل العمل وبعده بل التوفيق للعمل والتيسير
له من نعمه فلو فرض لعمله جزاء فقد استوفاه قبل العمل وبعده بوجوه ه
فهل يستحق الجزا بعد ذلك على هذا العمل فضلا عن ان يجزى بالجنة فاذا قال
الله تعالى اياه الجنة في مقابلة هذا العمل او بسببه تفضل منه واحسان
لا يستحقه العبد بعمله فلا ينافي الحديث نحو قوله تعالى للذ الجنة التي اورثتموها
بما كنتم تعملون سواجعل الباء للمقابلة او السببية اما المقابلة فلانها
لا تقتضي المساواة بل قد يكون احسانا محضا كما ههنا واما السببية ه
فلانها سببية جعلية فجعل ذلك العمل سببا لدخول الجنة عين الاحسان
كما لا يخفى والى هذا يشير قوله الا ان يتغمدني الله الخ اى لا يتسبب العمل
لدخول الجنة الا بالرحمة فلا يرد انه يفهم من الاستثنا انه اذا رحمه الله تعالى
فيدخله العمل الجنة مع انه اذا رحمه فيدخل الجنة بالرحمة لا بالعمل ويمكن
دفع هذا الايراد بوجه اخر وهو انه استثنا من مقدر اى فلا اد خل الجنة
الا ان يتغمدني الله الخ واما قوله فسددوا فمعناه فتوسطوا في الاعمال
ولا تفرطوا فيها اذ ليس المدار عليها بل على الفضل والله تعالى اعلم واما قوله
اما محسنا فلعله لا يخلو اما ان يكون محسنا والله تعالى اعلم باب
ما انزل الله داء الا انزل له شفا اى ما خلق من مرض الا خلق له سبب شفا
ولما كان الخلق منه تعالى وبواسطة بعض الاسباب السماوية عبر عنه
بالانزال ولم يذكر الا السام والهرم كما جا في بعض الروايات لان الموت او الهرم
لا يعدان من الامراض حقيقة فلا حاجة الى الاستثنا نظرا الى الحقيقة
وما جا من الاستثنا في بعض الروايات فنهو بالنظر الى المشابهة والله
تعالى اعلم باب الشفا في ثلاثة قال الشفا في ثلاثة اى متفرق لا ه
مجتمعة كما اشار الى ذلك بقوله في شرطة محجم او شربة عسل فعطف بأو
والله تعالى اعلم باب الدوا بالعسل ان كان في شي من ادويتكم خير الخ ه
التعليق بهذا الشرط ليس للشك بل للتحقيق والتاكيد اذ وجود الخير في شي
من الادوية من المحقق الذي لا يمكن فيه الشك فالتعليق به بوجب تحقق ه

المعلق به

في
المعلق به بلا ريب كان يقال ان كان في احد شفا العالم خير فعسل ونحو ذلك والله ه
تعالى اعلم باب الحمى من فيح جهنم فاطفوها بالما للحديث تا ويلات كثيرة
اشار المصنف الى بعضها بحديث اسما المذكورة بعد ذلك وقد سبق في الكتاب
اشارة الى تخصيص الما بما زمزم وهما يحتمل الحديث ان يكون كناية عن
تغطية المحموم والسعي في خروج العرق منه بما امكن على ان المراد بالما العرق
المعلوم انه يبرد الحمى ويحتمل ان يكون كناية عن الاشتغال بما يستحق به ه
المحموم الرحمة من التصوف وغيره من اعمال البر على ان المراد بالما ما الرحمة
المعارض لنار جهنم وقد حمله بعضهم على التصوف بالما والله تعالى اعلم
باب ما يذكر في الطاعون ارايت لو كان ذلك ابل هبطت واديا الخ يريد ان
راعي الابل والغنم اذا ترك العدوة الخصبة واخذ العدوة الجدبة بصير معا تنا
بين الناس منسوبا الى البعي مطعونا مع ان النزول في كلتا العدوتين ه
بقدر الله تعالى كذلك اذا راعي الناس فيجا ف على من بالنزول في ارض البلا من
القتا ما يخا ف على الراعي وان كان الامر كله بقدره تعالى والله تعالى اعلم
ويحتمل انه مجرد تنويع قوله نفر من قدر الله الى قدر الله والله تعالى اعلم
باب رقية العين قالت امرني رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
او امران يسترقى قلت كان المراد بقولها امر اذن فيه ورخص واباح او ه
المراد امر به امر ارشاد الى بعض المنافع الدنيوية والا فالظاهر ان الرقية
غير مندوب كما يفيده حديث هم الذين لا [redacted] يتطيرون ولا يسترقون
الحديث والله تعالى اعلم كتاب اللباس في غير الاشراف متعلق بالكل ه
والاسراف والخيلة يتصوران في التصوف ايضا لا يقطع الله الخ اى يقطع
الله تعالى منه الرحمة والا فقط الله عام لا يغيب عنه احد والمراد انه لا يرحمه
الله تعالى مع المرحومين اولا والحق انه ليستحق بعمله هذا الجزا فمن الممكن
ان يعفو عنه ويرحمه اولا لقوله تعالى ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر
ما دون ذلك لمن يشا واما حديث من يزدى منكم الجبل الخ فلابد من حمله على
الكافر سابقا او المستحل لهذا الفعل او يقال انه يستحق بفعله هذا الجزا لولا
فضل الله تعالى لكنه اذا كان مومنا لا يجزى هذا الجزا البتة والله بل فلا
كلام فيه والله تعالى اعلم باب البرود والحبرة وفيه منسوج وحاشيتها
اى مع حاشيتها اى لان حاشيتها محيطة عليها بعد النسج وجا في رواية
اخرى وفيها حاشيتها والله تعالى اعلم باب لبس الحرير وفيه واغا
يلبس الحرير من لا خلاق له في الاخرة يمكن حمل قوله من لا خلاق له على معنى
لا خلاق له منه اى من الحرير فيرجع الى حديث من لبسه في الدنيا لم يلبسه في
الاخرة وهذا تاويل قريب يحصل التوفيق والله تعالى اعلم باب ما يذكر

الألوكة
www.alukah.net

في الشيب وفيه من قصة فيها شعرة أرسلوني لاحد قصة كان في تلك القصة شعر
من شعر النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اى لاجل ان تغسل تلك القصة في ذلك
القدح تبركا بشعره صلى الله تعالى عليه وسلم وقوله بعث اليها مخضبه اى
بعث ذلك الاناء مخضبه الى ام سلمة رضى الله تعالى عنها اى ظرفا من
كل وفي الما التفصيلية الشعر فيه باب من كره القعود على الصور وفيه انما
اشترت نمرقة لا يخفى ما بين هذا الحديث والحديث المتقدم اعنى حديث
الغرام من التدافع سيما وقد جاء انه كان يتشفع بالوسادتين وقد اجيب
بان الواقعة متحدة ولا يخفى انه يقوى التعارض ويوجب ان احدى الروايتين
باطلة ولا يرفع التعارض اصلا مع وزة ان تعارض الروايتين مع اتحاد
الواقعة يعين ان احدهما خطا البتة فالوجه في الجمع ما يشير اليه كلام المحقق
وهو ان يحمل حديث الغرام على انها شققته بحيث ما بقيت الصور سالمة
في الوسادتين وههنا الصور في النمرقة كانت سالمة واما حديث امبطى
عنى الحديث ويجيء فالظاهر انها في غير صور ذى الروح واما حديث
الارتفاع في توجيه فهذه الاحاديث لا توافقه الا بان يقال بان الكراهة
في البعض اشد من البعض والاستثنا محمول على الخروج من الشد الكراهة
الى كراهة اخف منه لا على الاباحة والا فلا بد ان يكون احد الحديثين ناسخا
للاخر غاية الامر اذا جهلنا التاريخ فالوجه الاخذ بالاحوط والقول
بكراهة الكل فهذا ما يودى اليه النظر في الاحاديث واما الفقها فهم
مختلفون في المسئلة والله تعالى اعلم باب الاستلقا ووضع الرجل
على الاخرى لا يخفى ان الذى في الحديث هو الاضطجاع فكانه بنى بالترجمة
على انه محمول على الاستلقا ما قيل وذلك لان رفع احدى الرجلين على
الاخرى لا يتاتى الا عند الاستلقا قلت لا يخفى ان مطلق الرفع يتاتى عند
الاضطجاع ايضا نعم المتبادر هو الرفع المخصوص الذى يقابل
وقوعه ويوجد غيبا في الجملة واما الرفع حالة الاضطجاع فليس كذلك
فالظاهر ان مراد الراوى هو الرفع الغريب لا الرفع الشايع الذى لا يهتم لبيانه
فيحمل بذلك الاضطجاع على الاستلقا والله تعالى كتاب الادب قال الاملاء
ثم املك الخ يحتمل ان تكرير ها لمزيد حقها او لقلة صبرها فتقضب بادنى
تقصير في مراعاة حقها فنهيها فحاهد اى فنفى تحصيل مرضاتهما
فحاهد نفسك او الشيطان الا انبئكم باكبر الكبائر قال قول الزور وعده
اكبر الكبائر اما لشمول الشر او نعوذ بالله تعالى منه او على ان المعنى بالذى
هو من اكبر الكبائر والله تعالى اعلم باب اثم القطع وفيه لا يدخل الجنة
قاطع اى لا يخلف الدخول اولا واى كان يمكن دخوله فيها اولا بمغفرة من
الله تعالى ومثله

الله تعالى ومثله حديث اقطع من قطعه اى يخشى ان اقطع عنه او لا فلا
ارحمه مع المرحومين اولا واى كان يمكن ان يغفر له والله تعالى اعلم باب
رحمة الولد وفيه فقال الله ارحم بعباده من هذه بولده اى بعباده المومنين
الذين يتحقق الرحمة واما من لا يتحقها اصلا او يتحقها بعد الدخول في النار
فالله تعالى يرحمها اصلا او يرحمها في اوانها ويحتمل ان يقال هذا بيان عظم
جرم العباد على معنى انه تعالى مع انه ارحم بالعباد يرخذ بعضهم النار
لعظم ذنوبهم التي يتحقق بها حرمان الرحمة مع عظمها وسعتها والله
تعالى اعلم او املاء لا ان ترجع الله الخ المشهور فتح الهمزة وعليه فهو
مفعول به بتقدير دفع ان ترجع الله اوله للانكار اى ما املاء لان ترجع الله
او فيه اى حينئذ ترجع الله وروى كسرها وهو واضح معنى باب فضل
من يعول يتيما وفيه قال انا وكافل اليتيم الخ كانه كناية عن زيادة قرب لكافل
اليتيم اليه صلى الله تعالى عليه وسلم من بعض الوجوه والا فمعلوم ان درجته
صلى الله تعالى عليه وسلم ارفع والله تعالى اعلم باب رحمة الناس وفيه
وترى المومنين الخطاب للصحابى او لكل مخاطب واسط حث المومنين
على هذه الحالة حتى يراهم كل مراء على هذه الحالة لا الاخبار اى اللائق
بحال المومنين ان يكونوا على هذه الحالة حتى تراهم ايما الراى عليها والله
تعالى اعلم ما من مسلم غرس كانه مبنى على ان المومن لا يخلو عن حسن
النية في اعماله والغرس بحسن النية يتسبب عنه الاجر بالكل كل احد منه والا
فالغرس بدون حسن النية او بنية قبيحة لا يترتب عليه الاجر ظاهرا والله
تعالى اعلم باب اثم من لا يامن جاره بوائقه وفيه والله لا يومن وقد
حمل هذا على كمال الايمان وهو في موقعه لانه خبر عنه بعدم الايمان فلا يصح
على اطلاقه وكذا حمل قوله من كان يومن بالله واليوم الاخر فلا يوذ جاره واشتراك
وكل منهما متوجه الى المومنين كلهم ولا يختص بهما كما مر الايمان بدا ناقص الايمان
اولى بالامر والنهى من الكامل فافهم والله تعالى اعلم باب الرفق في الامر كله
وفيه فقلت وعليكم السام واللعنة كانهم لما لبسوا كلامهم بالسلام ردت
عليهم على طبق رد السلام فوضعت اللعنة موضع الرحمة في السلام ايهاما
بانه كانه رد للتحية باحسن منها وفيه كما كلم بهم واستهزا مثل الاستهزا قوله تعالى
فبشرهم بعذاب والله تعالى اعلم باب لم يكن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
فاحشا وفيه ان شر الناس الخ الظاهر ان المقصد بيان ان حسن المعاملة مع هذا
الرجل للاحتراز عند الوخول فيحتمل يتركه الناس اتقا شره اى للاكون منهم بعد
ويحتمل ان المراد بيان ان هذا الرجل من الذين يخاف شرهم فتركت التعرض له
باظهار مودته عند وجهه خوفا من ذلك والمعنى الاول اظهر والله تعالى اعلم

الألوكة
www.alukah.net

باب ما ينهى من السباب وفيه ويلحق فسوق اى من اعمال الفسقة وقتاله
من اعمال الكفرة وخصالهم والله تعالى اعلم الا اذا ثبت اى كلمته عليه اى
على القاتل اى يكون على القاتل وبالها عليه او انه يخاف عليه من شؤمها
ان يصير كافرا نعوذ بالله تعالى لانه بصير في الحال كافرا والله تعالى اعلم
من حلف على ملة غير الاسلام اى مستحسنا لها راضيا بالدخول فيها والله
تعالى اعلم باب قول النبي صلى الله تعالى عليه وسلم خير دور الانصار
اى تفضيل طائفة على اخرى وان كان يستلزم تنقيص الاخرى وعدم رضاهم
بذلك لكنه جائز لمصلحة ولا بعد من الغيبة والله تعالى اعلم باب
قول الله تعالى واجتنبوا قول الزور وفيه قوله فليس لله حاجة الخ كناية
عن عدم القبول والله تعالى اعلم باب ما ينهى من التحاسد اى ما ينهى
عنه من التحاسد وفي بعض النسخ عن التحاسد فكلمة ما مصدرية وفيه
وكونوا عباد الله اخوانا اى عاملوه بالعبودية وفيما بينكم بالاخوة اى
تفاعلوا وتخابروا فيما بينكم كتفاعل الاخوة وتحابوا بينكم لكن لا مطلقا
بل في عبادة الله تعالى وطاعته ولذلك جمع بين الامرين وللاهتمام بشان
العبادة قدم الاول ولانه يستلزم الثاني والله تعالى اعلم باب الكبر
وفيه الا اخبركم باهل الجنة الخ ليس المراد اخبركم باهل الجنة كلهم واهل النار
كلهم والا لزم الواسطة وثبوت المنزلة بين المنزلتين مرة خروج كثير من
الناس من الطائفتين جميعا فقيل اعم باغلب اهل الجنة وباغلب اهل
النار ولا يخلو عن نظر وكذا لا يمكن جعله من يدخل الجنة ابتداء لما لا يخفى نعم
لو حمل على اصحاب المراتب العالية الكاملين من اصحاب الجنة بتنزيل
غيرهم منزلة العدم لكان له وجه والاقرب بالنظر الى لفظ الحديث ان يراد
باهل الجنة الطائفة التي تدخلها كلها الجنة بدا على ذلك قوله كل ضعيف
وعلى هذا فما ان يقال من وقف لهذه الخصلة يختم له بالخير البتة او يقال
لما كان غالب هذه الطائفة يدخل الجنة عد الكل داخلا والله تعالى اعلم
باب الغيرة وفيه قالت لله علي نذر ان لا اكلم الخ كانه تقدير للدال المحذوف
وهو تعليل للايجاب اى اى اوجبت النذر ليكون سببا حاملا على ترك
التكلم فيودي الى ان الايجاب على تقدير ان تكلمه ولذلك قيل تقدير الكلام
على نذر ان كلمته والله تعالى اعلم وقوله فلم يزل الا بها حتى كلمت واعتقت
ليس عطفا على كلمت فان القول بانها لم يزل الا بها حتى اعتقت بعيد بل
قد علم انها اعتقت بعد ذلك باتيام الا ان يحمل ذلك على تجوز بل على
ما يفهم من تمام الكلام اى انها فعلت ذلك النذر والحنث واعتقت
والله تعالى اعلم باب ما يجوز من الهجران لمن عصى اى ونحوه اى
كهجران الاسود لشدة الغيرة فلذلك ذكر في الباب حديث عائشة رضي الله
تعالى عنها

تعالى عنها والله تعالى اعلم باب من تجمل للوفود وفيه انما بعثت
اليك لتصيب بها مالا اى مثلا والحاصل اى لتنتفع بها وتصرفها في
مصارفها والله تعالى اعلم باب الاخاء وفيه فقال النبي صلى الله
تعالى عليه وسلم وهو عطف على مقدر ترك اختصارا لاعلى اخي حتى يلزم
ان يكون القول متصلا بالاخاء باب التبسم والضحك وفيه فلما ان
استاذن عمر تبادرن الحجاب الخ لا يخفى ان المبادرة الى الحجاب لازمة
عند دخول الاجنبي سواء كان عمرا ولا فما وجه التعجب فلعل الواقعة كانت
قبل اية الحجاب او لعل فيهن من يجوز لها الكشف عند عمر كحفصة
مثلا فالتعجب بالنظر الى قيامها او لعل التعجب من اسراعهن فرارا
يعلمن ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ياذن له اولا وهذا اقرب الى
لفظ الحديث والله تعالى اعلم باب قول الله يا ايها الذين امنوا اتقوا الله
الخ وفيه ان الصدق يهدي الى البر فصاحب الصدق لا ياتي من الافعال الا ما
يوجه الا الى الانكار لو سلم عنه خوفا من الوقوع في الكذب فان
الكذوب قد يجترئ على القبائح اعتمادا على الكاذبين ذلك عند السؤال
والله تعالى اعلم ويحتمل ان الصادق يوفقه الله تعالى للخيرات والكاذب
بالعكس فكان صدق الاول هذه الى البر وكذب الثاني بالعكس والله تعالى
اعلم باب لا يلدغ المومن من جحر مرتين ولعل هذا الحديث محمول على
امور الدين كما يقتضيه اسم المومن اى ليس من شان المومن على
مقتضى ايمانه ان يصدق الكاذب الذي ظهر كذبه مرة ثانية فينخدع في
المرتين جميعا لقوله تعالى ان جاءكم فاسق بنبا فتبينوا وهذا هو معنى
الحديث واما الانخداع في امور الدنيا بناء على قلة التفاته اليها وعدم
اهتمامه بها فهو ممدوح مطلوب وعليه يحمل حديث المومن غمر
كريم فلا تدافع بين الحديثين باب احب الاسماء الخ وفيه سمى ابناء
عبد الله فاشار بالترجمة الى انه صلى الله تعالى عليه وسلم ارشده
اليه لكونه من احب الاسماء كما يدل عليه حديث مسلم وكانه ما ذكره لكونه
ليس على شرطه فالحاصل ان الترجمة في امثال هذا بمنزلة الشرح للحديث
يبين بها مجمل الحديث لان الحديث لاثبات ما فيها اصالة وان كان
الغالب ان الحديث يكون لاثبات ما فيها اصالة والله تعالى اعلم
باب من كنى باسم الانبياء وفيه ولو قضي ان يكون بعد محمد صلى الله تعالى
عليه وسلم نبي عاش الخ يحتمل انه بيان لسبب مونته ومداره على ان
ابراهيم قد علق نبوته بعيشه وهذا مبني على انه علم ذلك من جهته
صلى الله تعالى عليه وسلم كما جاء عنه صلى الله تعالى عليه وسلم ذلك

www.alukah.net

ببعض الطرق الضعيفة وكذلك جاء مثله عن الصحابة ومعنى الحديث
على هذا انه لو قضى النبوة لاحد بعده صلى الله تعالى عليه وسلم لاستمر
حياة ابراهيم لكن لما لم يقض لاحد ذلك وقد قدر لابراهيم انه يكون نبيا له
على تقدير حياته لزم ان لا يعيش ويحتمل انه بيان لفضل ابراهيم وحاصله
لو قدر نبي بعده صلى الله تعالى عليه وسلم لكان ابراهيم احق بذلك فتعين
ان يعيش ح الى ان يبعث نبيا لكن ما قدر نبي بعده فلذلك لا يلزم ان
يعيش وعلى المعنيين فليس مبنى الحديث على ان ولد النبي يلزم ان
يكون نبيا حتى يقال انه غير لازم والله تعالى اعلم اذ له مرضعا ولعل
هذا من باب التشريف والتكوير له صلى الله تعالى عليه وسلم والا فالظاهر ان
الجنة ليست دار حاجة الى امثاله والله تعالى اعلم باب تسمية الوليد
هو من اضافة المصدر الى المفعول الثاني اى تسمية الرجل الوليد والله
تعالى اعلم باب التكنية للصبي قبل ان يولد للرجل وهي سنة قبل ان
يلد الرجل والمعنى اى قبل ان يصير رجلا فيولد له او قيل كناب
الاستيذان باب تسليم الرجال على النسا الخ كان مراده بتسليم احد
الجنسين المتغايرين على الاخر فلذلك ذكر في الباب حديث سلام جبريل
على عائشة رضي الله تعالى عنها ويحتمل ان يقال انه ذكره ليوخذ منه
سلام الرجل على النسا بالدلالة لان سلام الرجال عليهن اقرب من سلام
الملائكة عليهن فحين جاز الثاني علم جواز الاول بالاولى وقد ينظر فيه
بان الملائكة منزهون عن الشهوات فلا يلزم من جواز سلامهم عليهن
جواز سلام الرجال وقيل وجه المطابقة هو ان جبريل كان ياتي له
بصورة دحية ولا يخفى انه بعيد يتوقف على انه اتى في هذه المرة
بصورة دحية والله تعالى اعلم فتامل باب من رد فقال عليك
السلام وفيه ثم اسجد اى السجدة الثانية من الركعة الاولى حتى
تطمئن ساجدا ثم ارفع حتى تطمئن جالسا ثم افعل ذلك في صلاتك
كلها لا يخفى ان هذا الحديث مرجح في الدلالة على جلسة الاستراحة
بل ظاهره وجوب جلسة الاستراحة والا اقل كونها سنة اوندبا فالكلام
الحنفية والمالكية ذلك لا يخلو عن حقا وكذا هذا الحديث يدل على
ثبوت القراة في الركعات كلها والله تعالى اعلم باب من زار قوما
فقال عندهم اى فقوله تعالى اذا دعيتم فادخلوا فاذا طعمتم الاية
وان كان بحسب الظاهر مطلقا لكنه مقيد بمعنى بحال عدم الداعي
وكره والله تعالى اعلم باب الجلوس كيفما تيسر وفيه نهى النبي
صلى الله تعالى عليه وسلم عن لبستين الخ قيل مطابقة الحديث

لما ترجم من حيث انه خص النهي بحالتين فيفهم ان ما عدا هما ليس
منهيا عنه اه وفيه ان صلى الله تعالى عليه وسلم نهى عن حالتي اللبس لا
عن حالتي الجلوس حتى يحسن الاستدلال على جواز ما عدا حالتي الجلوس
وايضا لو يرد النبي صلى الله تعالى عليه وسلم الحصر ولا في الحديث ما يدل عليه
كيف وقد نهى عن البيعتين مع ان المنهي عنه من البيوع اكثر من ان
يحصر والله تعالى اعلم كتاب الادعية باب التعوذ من المعزم والمقابر
وفيه ومن شر فتنة الغنى اعلم انه جا في بعض الروايات هذا وامثاله هكذا
من شر فتنة الغنى ومن شر فتنة الفقر ومن شر فتنة المسيح بزيادة من
لفظة الشر في الكل وفي بعضها بسقوط لفظ الشر من الكل وفي بعضه
باثباته في البعض دون البعض والظاهر ان الفتنة تحمل على معنى
الاختبار عند زيادة لفظ الشر والاختبار له طرفان خير وشر والتعوذ
انما وقع من شرهما لا خيرهما وعند عدم لفظ الشر فالفتنة بمعنى الافتتان
في الاول نتعوذ بالله تعالى منه وهو شر كله فاذا ثبت في بعض دون بعض
فما ثبت فيه يحمل الفتنة على المعنى الاول وما لا فيحمل على المعنى الثاني
والله تعالى اعلم كتاب الرقاق باب الجنة اقرب الى احدكم الخ
لان حصول كل منهما يكون منوطا بكلمة لا يبالي بها المتكلم واى شي
اقرب الى الانسان مما شانه ذلك والله تعالى اعلم باب من احب
لقا الله الخ وفيه وعرفت انه الحديث الذي كان يحدثنا به الظاهر ان
هذا كان من عائشة رضي الله تعالى عنها على وجه الظن والتخمين والا
فمعلوم ان صلى الله تعالى عليه وسلم قد خير فيما لا بزمان حتى انه
خطب بعد ان خير فقال ان عبدا خيره الله بين الدنيا وبين ما عند
الله فاختار ما عند الله فبكى ابو بكر والله تعالى اعلم باب كيف
الحشر وفيه فاقر فينا النبي صلى الله تعالى عليه وسلم تخطب فقال
انكم محشورون حفاة عراة غرلا كما بدانا اول خلق نعيده الظاهر
ان معنى الاية على هذا على الحال الذي خلقنا كل مخلوق في اول خلقه
وهو زمان خروجه من بطن امه عليه نعيده فيكون اول خلق ظرفا
وكما بمعنى على ما والله تعالى اعلم باب قوله عز وجل ان زلزلة
الساعة الخ وفيه فان من يا جوج وما جوج الف ومنكم رجل ولعل
المراد بقوله منكم اى من هذه الامة فقط لا من المسلمين مطلقا فيكون
كثرة سائر الامم وكذا كثرة هذه الامة يكون في مقابلة من منهم وكذا
الواحد الزائد على تسعمائة وتسعة وتسعين من يا جوج وما جوج
والله تعالى اعلم باب صفة الجنة والنار وفيه قال ما بين

www.alukah.net

منكبي الكافر الخ قيل هو من قبيل الانتفاخ لا الزيادة من خارج لما يلزم
تعذيب الاجزاء الغير العاصية والله تعالى اعلم وقد يقال هو قادر على
ان يحفظ غير العاصي من الاجزاء عند العذاب مع الزيادة تقبيحا في الصورة
وتشويها في العذاب ودلالة بان يجعل الاجزاء الزائدة طريقا لوصول
العذاب الى الاصلية مع عدم الوصول الى الزائدة فتامل والله تعالى
اعلم واما قوله بسير الراكب في ظلها اماينا على ان النور في الجنة يكون
من جانب السطح الذي هو العرش وج يظهر فيها الظل للاجسام ه
الكثيفة واما المراد به مكان الظل لو فرض هناك ظل وهذا مبني على
ان هواء الجنة مضيئة بنفسها فلا يمكن الظل فيها والله تعالى اعلم

لعله تنفعه شفاعتي قد جاء في بعض الروايات ما يفهم منه انه
ينفعه بحمله واعانته للنبي صلى الله تعالى عليه وسلم فيحتمل ان يكون
النافع مجموع الشفاعة والعمل الصالح فلا ينافي الحديث القرآن لان
النفع المنفي في القرآن هو نفي نفع العمل والشفاعة ولا يلزم منه نفي
نفعهما مجموعا ويحتمل ان يكون المراد بالنفع المنفي في القرآن هو الخلاص
من النار فلا ينافيه الحديث والله تعالى اعلم الا من حبسه القرآن
يحتمل ان المراد بحبس القرآن ما يعم ورود الخلود فيه او ورود عدم
قبول شفاعة غير الله تعالى فيه او في السنة من حيث ان القرآن قد
جا بوجوب التصديق بالسنة فما ورد به السنة بمنزلة ما ورد به القرآن
فاذا جا في السنة ان قوما لا يقبل الله تعالى فيهم شفاعة احد بل
هو الذي يتولى لاخراجهم من النار بمجرد فضله فيجوز ان يقال اولئك
داخلون فيمن حبسه القرآن من حيث انه جا بوجوب التصديق ه
بالسنة وقد ورد في السنة بانهم لا يخرجون بشفاعة احد فهم محبوسون
فظ الى الشفاعة ذ الله تعالى اعلم كتاب القدر الا يولد على
الفطرة الظاهر ان المراد سلامة الطبع بحيث لو عرض عليه الاسلام
لمال اليه لا نفس الاسلام اذ هو لا يناسب قوله الله اعلم بما كانوا عاملين
فتامل وقوله كما ينتج البهيمة اي سالمة عن العيوب التي تحدثها
الناس فيها والا فقد تخرج من بطن امها معيبة ببعض العيوب
والله تعالى اعلم كتاب الايمان والنذور باب لا تحلفوا بابائكم
وذكر فيه حديث ابي موسى تقيد في وجه مطابقته للترجمة انه
صلى الله تعالى عليه وسلم حلف بالله مرتين فعلم ان الحلف بغير الله
لا يحسن قلت والاحسن من ذلك ان يقال ان قوله صلى الله تعالى عليه

وسلم

حاشية السندي
على صحيح البخاري

ووقف لله تعالى بالحامية الادهم سوداء الربا ذات محجل الشنوانية

وسلم والله لا احلف على يمين الخ يدل على ان يمينه كانت منعقدة واليمين
بغير الله تعالى لا تنعقد فكان يمينه مطلقا بالله لا بغيره تعالى والله تعالى
اعلم باب الوفا بالنذر وفيه فيوفي عليه اي فيعطى لاجل المنذور فيه
كالشفا وفي بعض النسخ فيوفيه وهو مبني على انه من كلام الله تعالى
اي فيعطيني عليه لمجمل ما يعطى في سبيل الله كانه اعطى الله والله تعالى
اعلم باب الكفارة قبل الحنث وبعده وفيه ذكر قوله الا اتيت الذي
هو خير وتحللتها كانه اخوذ من الواو الاطلاق لانه لمطلق الجمع فالاصل
الجواز كيف ما كان مقدما على الحنث او موخرا ومن بدع احدهما
فعليه البيان والله تعالى اعلم كتاب الحدود ودلالة ان رسول الله ه
صلى الله تعالى عليه وسلم لو بينه ظاهره انه لو بين قدرا معينا
بل كان يضرب فيه ما بين اربعين الى ثمانين وعلى هذا لمجيء شاور
عمر الصحابة اتفق رايهم على ثمانين افضى المراتب فانه نوع توهم انهم
زادوا في حد من حدود الله مع عدم جواز الزيادة في الحد والله تعالى اعلم
ومن اصاب من ذلك شيا يراد به غير الزنا فهو عام مخصوص وقوله
فهو كفارته يفيد ان الله تعالى لا يعذبه مرة ثانية في الاخرة ويشكل عليه
ظاهر قوله تعالى اعاجز الوقف يجازيوف الله الى قوله تعالى ذلك لهم خزي
في الدنيا ولهم في الاخرة عذاب عظيم الم الاية فان الله تعالى اثبت لهم في
هذه الاية عذاب الدنيا والاخرة جميعا الا ان يقال اثبات العذابين لا يدل
على ان يعذب بهما جميعا فلم يكن يعذب باحدهما على البدلية وكلام
المصنف فيما بعد يقتضي خصوص الاية باهل الردة واهل الردة لكن لو سلم الخصوص
في شان النزول فاللفظ عام والعبرة لعموم لا لخصوص السبب والائمة
كلهم اجتهدوا بعموم لفظه والله تعالى اعلم باب رجم المحصن فيه قلت
قبل سورة النور امر بعد قال لا ادري قبل بل ثبت انه بعد لان سورة النور
نزلت في الافك وثبت انه قبل رجم ماعز قلت لا يلزم من ذلك ان كل اية
من ايات السورة نزلت بعد الافك فلا بد من اثبات ان حد الزنا من سورة
النور كان قبل او بعد فتامل والله تعالى اعلم باب لا يرجم المجنون
والمجنونة وفيه رفع القلم عن المجنون في غير حقوق العباد والزنا منه
ومقتضاه انه لا يرجم بمجرد ظهور الحبل لجواز انه وقع المباشرة حالة ه
الجنون كما يجوز انه حالة الاكراه او انه من حلال خفي ويحتمل كذلك انه
تحقق الحبل بلا دخول بان حمل المباشرة فطار المني الى الفرج بلا دخول
والله تعالى اعلم كتاب الاكراه قال بعض الناس فان فتوا المشتري الخ
حاصل كلام الحنفية ان بيع المكره منعقد الا انه بيع فاسد لتعلق حق
العبد به فيجب توقفه الى ارضائه الا اذا تصرف فيه المشتري ثم قال لا
يقبل الفسخ حينئذ قد تعارض فيه حقان كل منهما للعبد حق المشتري

قوله اليم النذاوة عظيم الم

وحق البائع بحكم استدراكه مع لزوم البيع بالزام القيمة على المشتري بخلاف
حق المشتري فلا يمكن استدراكه مع فسخ البيع مع انه حق لا يقبل الفسخ
فصار اعتباره ارجح بخلاف ما اذا كان تفرقا يقبل الفسخ فيجب مراعاة
حق البائع عند هو وهذا الفرق مفهوم مبني على ان بيع المكره منعقد
مع الفساد وهو يقول به فالنزاع معهم في هذا الاصل ونحن عامه
او تسليمه فالفرق متقارب غير بعيد نظرا الى القواعد والله تعالى اعلم
ثم ناقض فقال مبنى كلامهم ان الاكراه في كل شيء على حسبه وهذا
شيء يشهد به بداهة العقل فتخليص القاتل عن المعصية والمقتول عن
القتل لا يكون اكراها لغيرهما على المعصية فاذا قال قائل اعصه والله
والا قتلتك فلا ينبغي له ان يعصيه ويعد ذلك اكراها له على
المعصية نعم يكون اكراها على نحو البيع والهبة اذا كان المقتول ابا
ونحوه مثلا والحاصل انه لا ينبغي اعتبار كل اذى اكراها في كل شيء فتامل
الفرق لا يباح لخوف لطمة بيد وتراه الاولى يقدر فيه بذلك وحيث
اعتبرنا الفرق يتضح كلام الحنفية والله تعالى اعلم كتاب الاحكام
باب المراة من قريش وفيه انه بلغ معاوية وهو عنده الخ هذا
انكار من معاوية بلا تامل وتفتيش والا فقد جاء حديث الفجاءة
مرفوعا وما ذكر في المعارضة فهو حجة لما فيه من التقييد بقوله
ما اقاموا الدين باب اجر من قضى بالحكمة لقوله تعالى ومن لم يحكم
الاية يحتمل ان اللام متعلقة بقوله [redacted] من يحمله على القضاء
المذكور قوله تعالى من لم يحكم والمراد انه يقضي لله ولامره ونحو ذلك
ويحتمل انه دليل على ثبوت الاجر له نظرا الى انه يدل على ثبوت الوزر له
لمن ترك القضاء بالحكمة ويلزم منه ان القاضي بالحكمة تارك لسبب
الوزر ويلزمه الاجر كما جاء في حديث من يقضي شهوته من حلال ففيه انه
كان عليه وزر لو وضع في حرام فله اجر اذا وضع في حلال والله تعالى
اعلم باب من استرعي رعية وفيه الا يوجد رائحة الجنة ولعل المراد
به ونحوه الاحرم الله عليه الجنة واشباهه وهو ان جزاءه ان لا يدخل الجنة
مع الاولين ثم فضل الله واسع ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر
ما دون ذلك لمن يشاء والله تعالى اعلم باب الحاكم يحكم بالقتل على من
وجب عليه دون الامام الذي فوقه ذكر فيه ثلاثة احاديث فالاول
والثاني اما لمجرد نصب الامام الحاكم لان ترجمة الباب يتوقف عليه
والثالث لافادة حكم ذلك الحاكم بالقتل او الاولان لافادة الترجمة
ايضا نظرا الى العادة حيث ان نصب الحاكم عادة لا يخلو عن حكمه
بالقتل والله تعالى اعلم باب الشهادة تكون عند الحاكم في زمان

والايته

ولاية القضاء او قبل ذلك للحصر وذكر ولولا ان يقول الناس زاد عمر الخ
اي لولا خوف ان يقول الناس وظاهره انه كان يعتقد انه قران
غير منسوخ التلاوة فحقه ان يكتب في المصحف الا انه ما تواتر فخاف
طعن الناس فيه بالزيادة في القران فتركه وهذا يقتضي ان القران
الثابت التلاوة لو يتواتر كله بل منه ما لم يتواتر وهذا مشكل فالوجه
ان يجعل قوله لولا ان يقول الناس الخ كناية عن ثبوت نسخ تلاوته
وتقرره وشهرته بين الناس اي لولا انه منسوخ تلاوته متقرر نسخه
بين الناس بحيث لو كتبت طعنوا في الزيادة في القران بسبب
ما تقرر لديهم من النسخ لكتبت لما عندي من العلم بانه كان قرانا
ويحتمل ان يجعل كناية عن حرمة كتابة منسوخ التلاوة في المصحف
وحكم جواز الزيادة فيه فانه سبب لقول هؤلاء ومبادرتهم الى
الطعن اي لا لولا الزيادة غير جائزة في المصحف لكتبتها في المصحف
للعلم بانها حق ثابت قطعا والحاصل انه لا اشكال عندي في ثبوت
الوحي من الله وانه حق وانما المانع منه انه منسوخ التلاوة ولا
يجوز كتابة مثله والله تعالى اعلم وعلى هذا المعنى لو يكن هذا الاثر
موافقا لهذا الباب والله تعالى اعلم بالصواب باب ما جاء في اجازة
خبر الواحد فان قلت كيف يصح الاستدلال باذكر في هذا الباب من
الاحاديث على حجية خبر الاحاد مع ان كلها اخبار احاد والاحتجاج بها
يتوقف على كون خبر الواحد حجة فهو دور فالجواب انه اشار بالكثار
الاخبار في هذا الباب الى ان قدر المشترك متواتر ولهذا اكثروا الافادة
في الابواب الاقتصار على حديث او حديثين والله تعالى اعلم
باب بعث النبي صلى الله تعالى عليه وسلم الزبير وفيه كذا حفظته
منه كما انك جالس يوم الخندق قوله كما انك جالس تشبيه لحفظه ذلك
اللفظ بكونه جالسا في كونهما يقينيين لا امكان للشك فيه وقوله
يوم الخندق بدل من كذا اي حفظت منه يوم الخندق ثم بين ان يوم
الخندق وقريظة واحد والله تعالى اعلم كتاب الاعتصام بالكتاب
والسنة ونصرت بالرعب اي على خلاف المعتاد من الرعب بسبب
المال والمتاع والعبيد والاولاد كما علم الامر اذ معلوم انه
صلى الله تعالى عليه وسلم رعى غنما يعني شهران ولم يوقد النار في بيته
صلى الله تعالى عليه وسلم والرعب مسيرة شهر على هذا الحال من خواصه
صلى الله تعالى عليه وسلم نعم كان منه نصيب لمن كان على حال من خلفائه
صلى الله تعالى عليه وسلم امن عليه البشر اي ما يخشى في ايمانهم
اي لم يكن في معجزاتهم نقص لكفاية الكل فيما هو المطمح من ايمان
البشر بسببها لكن معجزتي كلام رب العالمين فهي افخر المعجزات

www.alukah.net

واعلاها قدرا واعظمها رتبة اذ الايساوى غير كلامه تعالى لكلامه تعالى
قطعا فى الفضائل والبركات فلذلك قال فاجوابى الخ تم ظهر تابعا الخ ه
والله تعالى اعلم كذا فى لعل المراد بالامة امة الدعوة والمراد
بمن ابى من الايمان به وهو المراد بالعصيان لا مطلق العصيان
والله تعالى اعلم باب ما يذكر من ذوالراى وتكلف للقياس وفيه
فاخبرتهما فعجبت فقالت والله لقد حفظ عمر الله بن عمرو كانها ه
اخوف من موافقته فى المرة الثانية لما ذكر فى المرة الاولى مع ما بينهما
من بعد المدة ان الحديث محفوظ عنده اذ هو النسيان لا ثانى الموافقة
والله تعالى اعلم باب تعليم النبى صلى الله تعالى عليه وسلم امته
من الرجال والنساء مما علمه الله ليس برايى ولا تمثيل اى ولا ادراك المثل
الى مثله وهو حقيقة القياس ولهذا اشتهر هذا الاسم بين المناطقة
فى القياس والله تعالى اعلم باب شبه اصلا معلوما اى
مطلوبا بالعلم والبيان للمخاطب وقوله باصل مبين اى قد بين
للمخاطب من قبل او المراد بالمعلوم المعلوم للمتكلم المجيب وكذا
المبين والمطلوب تشبيه المجهول على المخاطب بالمعلوم عنده مع
ان كلا منهما معلوم عند المتكلم بوجه هذا التشبيه وانما يشبه
لتفهيم السائل المخاطب والتوضيح عنده لا اثبات الحكم كما يقوله
اهل القياس فهذا جواب عن ادلة مثبتى القياس بان ما جاء من
القياس كان للايضاح والتفهيم بعد ان كان الحكم ثابتا فى كلام
الاصليين ولو كلين لاثبات الحكم والله تعالى اعلم كتاب التوحيد
وكان عرشه على الماء وفيه كان الله ولم يكن شئ قبله هو كناية عن كونه
موجودا فوقه وليس وجوده من غيره يكون قبله فلا ينتهى هو اثبات
القبلية بالنظر الى وجوده وهو يوهم الحدوث تعالى عن ذلك علوا كبيرا
باب وجوه يومئذ ناضرة الى ربها ناظرة وفيه قولهم كنا ه
نعبد عزيرا بن الله فيقال كونتم الكذب راجع الى النسبة الخبرية الضمنية
التى يتضمنها النسبة التوصيفية فى قوله عزيرا بن الله كما قرروا ان
النسبة التوصيفية تتضمن النسبة الاخبارية ويمكن رجعها الى
نسبة نعبد بالنظر الى كون مفعوله ابن الله سبحانه وتعالى والله
تعالى اعلم وفيه فيقولون انت ربنا بتقدير همزة الاستفهام للانكار
والله تعالى اعلم باب ان رحمة الله قريب من المحسنين وفيه فاما
الجنة فان الله لا يظلم من خلقه احدا وانه ينشئ للنار الخ الاقرب
انه مقلوب وان كان يمكن توجيهه ايضا بان يراد بقوله ينشئ للنار اى

ينشئ

ينشئ فى الدنيا للنار وهو يوجد لها فيها من يشاء من الكفرة وليس فيه
ما يدل على انه تعالى يوجدهم يوم ينشئ للنار وعلى هذا فالفاء فى قوله
فيلقون ليست للتعقيب بلا مهلة بل للسببية ولعل هذا اولى مما
ذكره الشراح فى توجيه الحديث والله تعالى اعلم باب قول
الله تعالى ولا تنفع الشفاعة عنده الا لمن اذن له وفيه ولم يقل
ماذا خلق ربكم اى فليس معنى تكلمه تعالى هو ايجاده الكلام
فى محل اخر كما زعمه فانى الكلام الغير بل معناه فيما الكلام به
والا لقيل ماذا خلق ربكم لما مر انفا ان ربكم اذا هو الموجد للكلام فى محل اخر
خالق له لا قائل له فاذا لم يقل ماذا خلق بل قيل ماذا قال علم ان
الكلام قائم به لا انه موجد له فى محل اخر وهو قائم بذلك المحل
الاخر والله تعالى اعلم باب قول الله تعالى يا ايها الرسول بلغ
ما انزل اليك الخ اى باب اثبات النبوة فان مباحث النبوات
من جملة مسائل علم التوحيد الا انه نترجم لغالب ه
مسائل علم التوحيد بابا من الكتاب ثم نذكر الحديث الموافق لها ه
ليعلم ثبوتها بالكتاب والسنة وموافقة الكتاب والسنة عليها ه
اذ هذه المسائل هى مدار الدين والمطلوب فيها اليقين فلله دره
ما اوفق نظره ثم ذكر فى الباب من الايات والاحاديث بعض ما فيه
لفظ الرسالة والرسول او نحوه وهذا اللفظ هو مدار الترجمة والله
تعالى اعلم واما ذكره قوله تعالى ذلك الكتاب فلتحقيق الكتاب الذى
يتوسل به الى تحقيق النبوة ثم اشار بقوله هذا الكتاب الى ان ذلك
واقع موقع هذا وابده بقوله تعالى وجيء يومئذ بجهنم بقوله يومئذ موضع
بكم مع ان الاول للغائب البعيد عند الحس والثانى للحاضر القريب
والله تعالى اعلم باب قول الله تعالى يلوون فانوا بالتوبة وفيه
يتلونه حق تلاوته يتبعونه الخ الظاهر انه فسر يتلون يتبعون
على انه من التلو بمعنى التبع لا من التلاوة بمعنى القراءة ويحتمل
انه اخذ العمل من قوله حق تلاوته اذ لا يكون الاحسان موديا ه
للتلاوة حقها الا اذا عمل بالمتلو كما ينبغى العمل به والله تعالى اعلم
باب وسمى اعمال اللسان يدل على ان الصلاة عمل ايضا باب
قول الله تعالى ولقد يسرنا القرآن الخ وفيه قلت يا رسول الله فيما
يعمل العاملون اى فى تحصيل اى شئ يعمل العاملون والى شئ
يترتب على عملهم بعد ان تقرر كل شئ وقدر فاجاب عما علم

الألوكة
www.alukah.net

انه كما قدر لكل منزلا كذلك قدر له من الاعمال ما يوصله اليه فكل ﷺ
موفق لتحصيل منزله باعمال توصله اليه فالتكليف وسيلة الى ذلك
التوفيق والتيسير والله تعالى اعلم باب قول الله والله
خلقكم وما تعملون وجا فيه فامرنا بخمس ذود وهو باضافة ﷺ
خمس الى ذود وذود جمع ناقة معنى واضافة اسم العدد اليه
تفيد ان احاد ها خمس كل واحد من ثلاث الاحاد ناقة لا ذود
كما ان اضافة خمسة في قولك عندي خمسة رجال الى رجال افادة
ان العدد لاحاد الرجال لا لنفس الجمع وكل واحد من الاحاد رجل
لا رجال ومثل خمس ذود قوله تعالى وكان في المدينة تسعة رهط
لافادة ان احاد الرهط كانوا تسعة وكل واحد من ثلاث الاحاد
رجل لا رهط والحاصل ان اسم العدد من ثلاثة الى عشرة يضاف الى
الجمع لفظا او معنى لافادة عدد احاد ذلك الجمع لا تعدد نفس
الجمع والعجب من ابي البقا مع كماله في علم العربية جار الصواب
تنوين خمس فانه لو كان بغير تنوين لتغير المعنى لان العدد ﷺ
المضاف عين المضاف اليه فيلزم ان خمس تكون خمس خمسة عشر
بعيرا لان اقل الذود ثلاثة ثم العجب من القسطلاني انه قررهما
على ظاهرهما فسبحان من لا يزهل ولا ينسى والله تعالى اعلم
باب قوا انفسكم ونضع الموازين القسط الخ اي باب ان الوزن
حق وهذا من مسائل التوحيد وبه ختم صحيحه لان الاعمال
وزنها وثقلها وخفتها على حسب نية العامل لحديث انما الاعمال
بالنيات ففي هذه المسئلة ارشاد الى حسن النية في الاعمال
في اول الكتاب اشارة الى ذلك باير اد حديث انما الاعمال بالنيات
فصار من ذلك حسن الختام فيه من موافقة البداية النهاية
وفيه اشارة الى المداومة على حسن النية بداية ونهاية وايضا
اول العمل هو النية واخره هو الوزن وليس بعده الا الجزا فالى
في موضع الكتاب الموضع للعمل على ما عليه العمل في بدايته
ونهايته فالى بدايته وهي النية في بداية الكتاب ونهايته
وهو الوزن في نهاية الكتاب فما احسن نظمه وادق وادرج
فيه حديث التسبيح وختم به الصحيح تنبيه مع مراعاة المشاكلة
والتنبيه بواسطة اشتراكهما في بعض الحروف والوزن لفظا

على

على اشتراكهما في الاجر لمن يشتغل بهما مراعاة بحديث من كان اخر ﷺ
كلامه لا اله الا الله وذلك لان حقيقة التسبيح هو التنزيه عما لا يليق
بجلاله وكبريائه من الشريك والولد وغيرهما كلية فصار التسبيح
موديا للتوحيد باتم وجه واكده ففيه تنبيه على ان المراد بحديث
من كان اخر كلامه لا اله الا الله هو ان يكون كلامه ما يدل على التوحيد
باي عبارة كان فلا ان يكون اخر كلامه لا اله الا الله بعينه لان المرعي في
هذا الباب المعاني لا الالفاظ وبيوده في الجملة اذ اخر كلام رسول
الله صلى الله تعالى عليه وسلم المعلوم وكان غير هذه الكلمة
وهو قوله الرفيق الاعلى لكن لكونه من ثمرات كمال التوحيد كان
دالا على التوحيد ايضا فوجه واكده ففي هذا الختم المبارك تفاءل
بالختم لمن يختم بهذا الكتاب على التوحيد ان شاء الله تعالى
اللهم ازرقنا ذلك مع الاحباء لا اله الا الله وبهذا تمت الفوائد
المتعلقة بصحيح البخاري والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات

حمدا لك اللهم على ما انعمت من تحصيل هذه
الفوائد وصلاة وسلاما على نبيك ورسولك
محمد صاحب الفوائد والفرائد وعلى اله وصحبه
عدد كل غائب وشاهد اما بعد فقد فرغت يد
البراع من رسم تلك الفوائد يوم الاثنين
من شهر المحرم من سنة ستين بعد المائة
والالف من الهجرة النبويه على ﷺ
صاحبها افضل الصلاة ﷺ
والسلام كتبه ذلك بيده
المفتقر الى ربه اسير ذنبه
مصطفى المحلي الشافعي
غفر الله ذنوبه وستر
عيوبه هو وجميع
احبابه والمسلمين
آمين

قوله غائب يحتمل فاعل وشاهد باقي آ ه

هذه الصلاة اخذها سيدي احمد الزاهي رحمه الله تعالى عن رجل من الصالحين عن النبي صلى الله عليه وسلم وكان يصلي بها على النبي صلى الله عليه وسلم ليلة الجمعة طول الليل وهي هذه بسم الله الرحمن الرحيم اللهم اني اسالك بنور وجهك الاعظم وسرادقك الكلمون في نور العظمة مجالس مختارك من ملائكتك فملأ كلهم شيء ونور الحمد القارئ بين يديك بسالك الرضوان والعفو خيفة كنزك الذي لو تحط به سوارك اشرق خلقك الذي لا يحصر اذنك كونك الكلمون اجرام الافلاك وهيا كل الاملاك فطافت به الصافون منا حول العرش تقضما وتكبرها وانزيها بالصلاة والسلام عليه تقول ان الله وملائكته يصلون على النبي يا ايها الذين امنوا صلوا عليه وكلوا تسليما وشرفت على هامة في تحت ملكك نور الحمد وتلك على جبينك ديد حويش سلطنتك بقوة عز عزمك واخذت به على اصفائك باحقا على بشاقاق الاول وفريته بك تملك وبك وحملت عليه المعول ومنقته بجالك في مظهر الجلال وخصصته بقاب القوسين والدنو والتدلي وزججتها به في نور بيت الاهوى بنيتك العظمى بعزتك بدوائر حقائق الحروف والاسماء فضاءت بك ما عرفناك الا انت وما وصلنا الى الك الا انظر بسببه خليفتك ومحمد اكرم على سائر مخلوقاتك سيد اهل الصلاة وسمولك خصيصا حضرتك الخصوص بخصائص تصانيفك ه وفتوحات الاله اعظم مبعوث انعمت به وكنا بك وفضلته بما فضلت عليه من الاسرار خطابك وتجلت بانقشاق ابواب سابق النبوة والجالة وختمت به دوراد وارتحام الرسالة ورفعت ذكره مع ذكرك وسيدته سنة العبودية البك فخصص لامرك وسودت به قوائم عرشك المحيط بحيطتك الكبرى ومنطقته بمنطقة العز تنطق بعزة اهل الدنيا والاخرى والبسته من سرادقات جلالك اشرق خلقك بتاج الكرامة والمحبة والخلة نبي الانبياء ورسلنا وامنوت الامرك الى الخلق اجمعين بحيطتك المحاطة بمراج الاسرار وسيف عزك القاهر الهازم لحزبه الكفر والبغي والانكار احمدك احمدوه بلسان الحمد والشكر بمحمدك الحاشر الغاقب المسمى بالرؤف الرحيم اسلك به وبالاسم الاذل والاجل والموصل الذي به وانت اجيب لمن سالك ان تصلي وتسلم عليه صلاة وسلاما تليق بذاتك وصفاتك لا تبلغ ادراكها عقولك واعلم بمسالة عدد الا تدركه الظنون وزيادة على ما كان وما يكون وان عدد ذلك بعدده المحمدي مدد الادراك تقول نوجهاتي واسنا نسابه بجميع جهاتي ونعم به باطني وظاهري ونعم سرابو بحمال اولي واخري فيتطلق لساني شرحا عند اسرار كلمة التوحيد واتقلد بك علمك الاقدس الوطيء ما استغنى به عنك اعلم وانت الحميد المجيد ويتضوع رائحة بعرف سرير بقطرتها احمدية وانعم بجلسة بصيرة حقائق الاشياء الذاتية الجلية لا رق بهمته على معارج مدارج الكرامة وراطف بسيرة الخصوص بلوغ الى امر في الممدوح والختام فاذا عرفت السلام ومنك السلام وبك السلام يعود السلام ربنا امنا بما انزلت وانتبعنا الرسول فاكتبنا مع الشاهدين وادخلنا مع الذين انعمت عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين وحسن اولئك رفيقا يا رب العالمين وانصرنا بنصرك التي والكتها واجعلنا من جندك الذين وفقتهم لنصرة كتابك الكلمون لتوحيدك حزب تولاك الا ان حزب الله هم الغالبون الا ان اولياء الله لا خوف عليهم ولا هم يحزنون

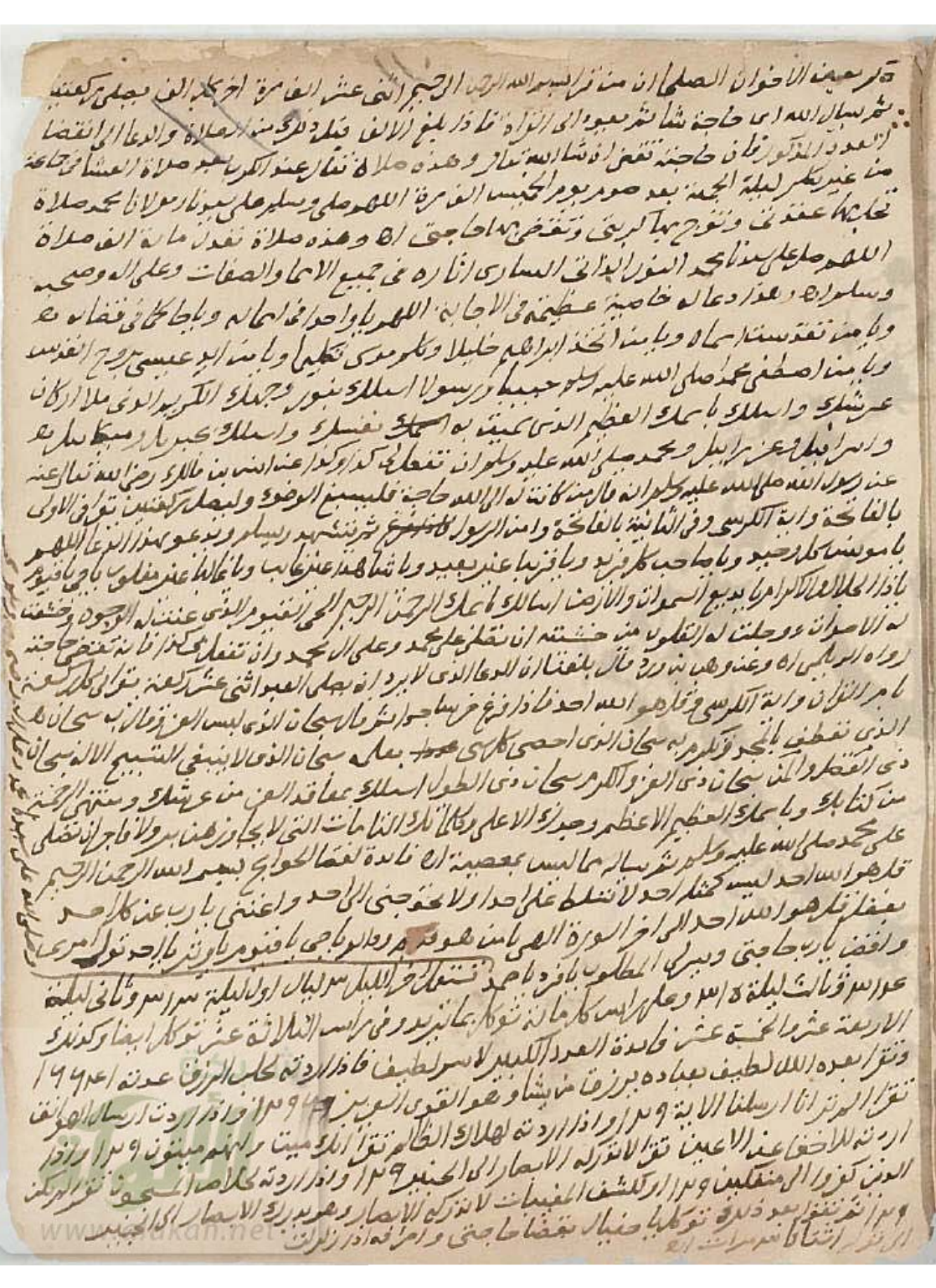

قال سيدي الاخوان الصلحاء ان من قرا بسم الله الرحمن الرحيم الف عشر القارة اخر كل الف يصلي ركعتين ثم يسال الله اي حاجة شاء ثم يعود الى القراءة فاذا بلغ الالف قبل ذلك من الصلاة والدعاء الى انقضاء العدد المذكور فان حاجته تقضى ان شاء الله تعالى وهذه صلاة تقال عند اكثر بعد صلاة العشاء وحاجة من غير تكرر ليلة الجمعة بعد صوم يوم الخميس القارة اللهم صلي وسلم على سيدنا رسولنا محمد صلاة تحلها عقدتي وتفرج بها كربتي وتقضي بها حاجتي الخ وهذه صلاة تعدل مائة الف صلاة اللهم صلي على سيدنا محمد النور البدائي السماري انواره في جميع الاسماء والصفات وعلى اله وصحبه وسلم الخ وهذا دعاء له خاصية عظيمة في الاجابة اللهم يا واحد يا احد يا صمد يا من لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا احد يا من تقدست اسماؤه ويا من اتخذ ابراهيم خليلا وكلم موسى تكليما ويا من ايد عيسى بروح القدس ويا من اصطفى محمد صلى الله عليه وسلم حبيبا ورسولا اسالك بنور وجهك الكريم الذي ملا اركان عرشك واسالك باسمك العظيم الذي سميت به نفسك واسالك بحبيبك ورسولك محمد صلى الله عليه وسلم ان تفعل كذا وكذا عند الله تعالى عند رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان اذا كانت له الى الله حاجة قلبسبغ الوضوء ويصلي ركعتين يقرا في الاولى بالفاتحة واية الكرسي وفي الثانية بالفاتحة وامن الرسول الا شرع ثم يشهد ويسلم ويدعو بهذا الدعاء اللهم يا مونسا كل وحيد ويا صاحب كل فريد ويا قريبا غير بعيد ويا شاهدا غير غايب ويا غالبا غير مغلوب يا حي يا قيوم يا ذا الجلال والاكرام يا بديع السموات والارض اسالك يا حي الرحمن الرحيم الحي القيوم الذي عنت له الوجوه وخشعت له الاصوات وجلت له القلوب من خشيته ان تصلي على محمد وعلى الي محمد وان تفعل بي كذا وكذا تقضي حاجته رواه الربيعي اه وعند وهب بن ورد قال بلغني ان الدعاء الذي لا يرد اذا يصلي العبد اثني عشر ركعة يقرا في كل ركعة بعد ام القران واية الكرسي وقل هو الله احد ثلاث مرات فاذا فرغ من صلاته قال سبحان الذي ليس الا هو وقال سبحان الذي تعطف بالمجد وتكرم به سبحان الذي احصى كل شيء علمه سبحان الذي لا ينبغي التسبيح الا له سبحان ذي القدرة والبقاء سبحان ذي العز والكرم سبحان ذي الطول اسالك بحقائق العز من عرشك ومنتهى الرحمة من كتابك وباسمك العظيم الاعظم وجدك الاعلى وكلماتك التامات التي لا يجاوزهن بر ولا فاجر ان تصلي على محمد صلى الله عليه وسلم بما ليس بمعصية ان نادية لقضا الحوائج بسم الله الرحمن الرحيم قل هو الله احد ليس كمثله احد لا تنطلق على احد ولا تعود حتى الى احد واعنني يا رب عند كل احد بقل هو الله احد الى اخر السورة الهي انت هو هو وانا هو هو وانا عبدك وابن امتك ناصيتي بيدك ماض في حكمك عدل في قضاؤك اسالك بكل اسم هو لك سميت به نفسك او انزلته في كتابك او علمته احدا من خلقك او استاثرت به في علم الغيب عندك ان تجعل القرآن العظيم ربيع قلبي ونور بصري وجلاء حزني وذهاب همي وغمي يا رب يا رب يا رب يا ارحم الراحمين وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم تسليما كثيرا والحمد لله رب العالمين

ومن خواص هذه الصلاة ان من قرأها في ليلة الجمعة الف مرة بعد صلاة العشاء وجماعة من غير تكرر ليلة الجمعة بعد صوم يوم الخميس القارة اللهم صلي وسلم على سيدنا رسولنا محمد صلاة تحلها عقدتي وتفرج بها كربتي وتقضي بها حاجتي الخ وهذه صلاة تعدل مائة الف صلاة اللهم صلي على سيدنا محمد النور البدائي السماري انواره في جميع الاسماء والصفات وعلى اله وصحبه وسلم الخ وهذا دعاء له خاصية عظيمة في الاجابة اللهم يا واحد يا احد يا صمد يا من لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا احد يا من تقدست اسماؤه ويا من اتخذ ابراهيم خليلا وكلم موسى تكليما ويا من ايد عيسى بروح القدس ويا من اصطفى محمد صلى الله عليه وسلم حبيبا ورسولا اسالك بنور وجهك الكريم الذي ملا اركان عرشك واسالك باسمك العظيم الذي سميت به نفسك واسالك بحبيبك ورسولك محمد صلى الله عليه وسلم ان تفعل كذا وكذا عند الله تعالى عند رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان اذا كانت له الى الله حاجة قلبسبغ الوضوء ويصلي ركعتين يقرا في الاولى بالفاتحة واية الكرسي وفي الثانية بالفاتحة وامن الرسول الا شرع ثم يشهد ويسلم ويدعو بهذا الدعاء اللهم يا مونسا كل وحيد ويا صاحب كل فريد ويا قريبا غير بعيد ويا شاهدا غير غايب ويا غالبا غير مغلوب يا حي يا قيوم يا ذا الجلال والاكرام يا بديع السموات والارض اسالك يا حي الرحمن الرحيم الحي القيوم الذي عنت له الوجوه وخشعت له الاصوات وجلت له القلوب من خشيته ان تصلي على محمد وعلى الي محمد وان تفعل بي كذا وكذا تقضي حاجته رواه الربيعي اه وعند وهب بن ورد قال بلغني ان الدعاء الذي لا يرد اذا يصلي العبد اثني عشر ركعة يقرا في كل ركعة بعد ام القران واية الكرسي وقل هو الله احد ثلاث مرات فاذا فرغ من صلاته قال سبحان الذي ليس الا هو وقال سبحان الذي تعطف بالمجد وتكرم به سبحان الذي احصى كل شيء علمه سبحان الذي لا ينبغي التسبيح الا له سبحان ذي القدرة والبقاء سبحان ذي العز والكرم سبحان ذي الطول اسالك بحقائق العز من عرشك ومنتهى الرحمة من كتابك وباسمك العظيم الاعظم وجدك الاعلى وكلماتك التامات التي لا يجاوزهن بر ولا فاجر ان تصلي على محمد صلى الله عليه وسلم بما ليس بمعصية ان نادية لقضا الحوائج بسم الله الرحمن الرحيم قل هو الله احد ليس كمثله احد لا تنطلق على احد ولا تعود حتى الى احد واعنني يا رب عند كل احد بقل هو الله احد الى اخر السورة الهي انت هو هو وانا هو هو وانا عبدك وابن امتك ناصيتي بيدك ماض في حكمك عدل في قضاؤك اسالك بكل اسم هو لك سميت به نفسك او انزلته في كتابك او علمته احدا من خلقك او استاثرت به في علم الغيب عندك ان تجعل القرآن العظيم ربيع قلبي ونور بصري وجلاء حزني وذهاب همي وغمي يا رب يا رب يا رب يا ارحم الراحمين وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم تسليما كثيرا والحمد لله رب العالمين

www.alukah.net